



الْمَوْلَى الْعَظِيمُ
كَفَلَهُ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ
جَنَاحَيْنِ لِلْمُؤْمِنِينَ
كَفَلَهُ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ

ابن قاتم واثناء عشرة اصولية

القسم الأول


دراسة عامة أعدّها

الدكتور

عبد العزز بن عبد الرحمن السعير

الطبعة الرابعة

١٤٠٨ / ١٩٨٧ م



اهداءات ١٩٩٤

المملكة العربية

السعودية



الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارُونَ التَّسْلِيمِ الْعَالَمِ
بِإِنْسَانٍ مُّهَمَّٰنٍ شَعَّابِ اللَّهِ الْمُسْلِمِيَّةِ
جَامِعَةُ الْمُهَاجِرَةِ بِالْمَدِينَةِ
كُلِّيَّةُ الْمُرْسَلِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ

ابن قتادة وابن الأصم ولية

القسم الأول

دراسة عامة أعدتها
الدكتور
عبد العزيز بن عبد الرحمن السعدي

الطبعة الرابعة

١٤٠٨ / ١٩٨٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِقَاءُ مِمْ

بِقَلْمِ مَعَالِيِّ مُدِيرِ جَامِعَةِ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْإِسْلَامِيِّ
الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ التَّرْكِيِّ

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره وننوب إليه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فهو المهدي ، ومن يضللاً فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم .
أما بعد .

فمنذ سنوات كنت أطالع كثيراً في كتب أصول الفقه ، وبخاصة عند الحنابلة حينما كنت أدرس أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وكان من أهم الكتب المعتمدة فيه كتاب «روضة الناظر وجنة المناظر» للإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله .

وكان كثير من أساتذة هذه المادة قد سادت لديهم فكرة : خلاصتها أن الحنابلة رحمهم الله ليست لهم أصول فقه مستقلة ، وإنما هم تبع للشافعية في أكثر كتبهم ، وأن كتاب روضة الناظر لابن قدامة منقول أكثره من كتاب المستصفى للغزالى ، مع تهمة عدم إجادة النقل ، إذ يصادف الدارس لهذا الكتاب بعض العبارات والتصوص التي يصعب فهمها إلا بتصرف في العبارة ، أو مراجعة للمستصفى ، أو غيره من كتب الأصول وتفويتها على أساسه ، وإزاء هذه الفكرة يحار الدارس حينما يرى كتب الفروع الحنبلية الضخمة

التي تضارع كتب المذاهب الأخرى ، بل تزيد في كثير من الجوانب : وتنميـز بـأرائـها وـمناهجـها المستقلـة ، وـاختياراتـها الواضـحة ، ما يـدل على أن أـصحابـها لهم مـنزع خـاص ، وأـصولـها بنـوا عـلـيـها هـذـه الفـروع . وـقوـاعدـاستـبـطـوـها مـنـهـا ، وـهـذـا لا يـمـنـعـ من تـشـابـهـ القـوـاعـدـ والأـصـولـ لـدىـ علمـاءـ المسلمينـ ، وـتـشـابـهـ الـاستـبـاطـ والـاسـتـتـاجـ ، لأنـ هـنـاكـ أـصـوـلاـ جـمـعـواـ عـلـيـهاـ ، وـهـدـفـ الجـمـيعـ الوـصـولـ إـلـىـ الحـقـ بـعـدـ بـذـلـ الجـهـدـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ . وـالـاسـتـبـاطـ .

والـذـينـ حـاـولـواـ أـنـ يـمـيزـواـ مـذـهـبـ كلـ إـمامـ منـ أـئـمـةـ الـسـلـمـينـ عـنـ أـئـمـةـ الـآـخـرـينـ تـمـيـزـاـ لـاـ تـقـاءـ مـعـهـ أـخـفـقـواـ إـخـفـاقـاـ وـاضـحاـ ، وـأـبـعـدـواـ النـجـعةـ . وـأـيـسـ طـرـيقـ لـكـشـفـ عـورـ هـؤـلـاءـ أـنـ يـرـجـعـ الـبـاحـثـ إـلـىـ كـلـامـ إـلـاـمـ نـفـسـهـ وـأـصـوـلـهـ فـيـجـدـ التـشـابـهـ وـالتـقـارـبـ بـيـنـ أـئـمـةـ الـسـلـمـينـ .

وـماـ حـصـلـ مـنـ اـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـ فـرـدـهـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ فـيـ وـجـهـاتـ النـظـرـ فـيـ اـعـتـارـ بعضـ الـأـصـوـلـ وـالـقـوـاعـدـ ، وـالـحـكـمـ عـلـىـ النـصـوصـ ، وـتـطـبـيقـهـ عـلـىـ الـوـقـائـعـ . وـهـذـاـ أـمـرـ طـبـعـيـ .

وـقـدـ تـحـدـثـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ عنـ أـسـبـابـ اـخـتـلـافـ أـئـمـةـ رـحـمـهـمـ اللـهـ وـدـوـاعـيهـ وـأـنـوـاعـهـ ، وـعـذـرـهـمـ فـيـ ذـلـكـ .

أـقـولـ : إـنـ تـلـكـ الـمـلـابـسـ جـعـلـنـيـ أـكـثـرـ الـبـحـثـ فـيـ كـتـبـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ لـدىـ الـخـنـابـلـةـ وـدـرـاسـتـهـاـ وـمـوـازـنـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ أـصـوـلـ أـئـمـةـ الـآـخـرـينـ . وـكـانـ منـ نـتـيـجـةـ ذـلـكـ : أـنـ اـنـضـحـ لـيـ كـثـرـةـ تـأـلـيفـ الـخـنـابـلـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، وـأـصـالـةـ كـثـيرـ مـنـهـاـ ، وـاسـتـقـلـالـ التـرـعـةـ فـيـهـاـ .

إـلـاـ أـنـهـاـ لـمـ تـخـدـمـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيـثـ الـخـلـدـةـ الـتـيـ أـتـيـحـتـ لـكـتـبـ الـأـصـوـلـ الـآـخـرـىـ . وـلـمـ يـتوـافـرـ لـهـاـ الـمـحـقـقـونـ وـالـنـاـشـرـونـ ، وـلـعـلـ لـذـلـكـ أـسـبـابـاـ كـثـيرـةـ مـنـ أـهـمـهـاـ : أـنـ دـورـ الـعـلـمـ فـيـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ الـتـيـ صـاحـبـتـ نـشـأـةـ الـمـطـابـعـ وـبـدـءـ

(ب)

خروج الكتاب العربي مطبوعاً بالطباعة الحديثة كان القائمون عليها ، والدرسون فيها لا يعنون بالمذهب الحنفي ، ولم تبدأ كتب الحنابلة ترى النور ، وخرج للباحثين إلا يوم أن أصبحت لجزيرة العربية دولة شأن في المجال السياسي والعلمي ، حيث كان المذهب السائد فيها هو مذهب الحنابلة .

وقد تحدثت في مقدمة كتابي : أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل⁽¹⁾ عن كتب أصول الحنابلة المطبوعة والمخطوطة : وبيّنت رأيي فيها ، وذكرت أماكن وجودها ، ووجهت دعوة ملحقة للباحثين ، وبخاصة الذين كانت ثقافتهم الأولى حنبيلية أن يتوجهوا للدراسة هذه الكتب : تحقيقاً ودراسة ونشرأ .

وقد استجاب لهذه الدعوة — والحمد لله — عدد كبير من إخواني وزملائي الباحثين وتسابقوا إلى هذا الميدان . فأصبحت أكثر كتب أصول الحنابلة الهمة محل دراسة وتحقيق . وقد لا يمر وقت طويل إلا وكثير منها قد حقق ونشر — بإذن الله — .

وكتاب : روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، الذي هو جزء من هذا الكتاب الذي أقدم له من أهم تلك الكتب التي تداولها الدرسون وقلبوا صفحاتها وعانونا ما فيها من صعوبة ، وملحوظات ، وتمناً أن يهوي الله له من يتولى دراسته ، وتحقيقه ، ونشره . وقد تحققت الأمنية — والحمد لله — فقام لهذا الأمر رجل عرف قدر هذا الكتاب وقدر مؤلفه — رحمة الله — حيث تلمند عليه ، واستفاد من كتبه وآثاره سواء أكانت في الأصول : أم في الفروع .

إضافة إلى إمامه مواطن شكوى الدرسون من هذا الكتاب وهذا ما يجعله يضاعف الجهد في معالجتها .

(1) صدرت الطبعة الأولى منه عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م في صفحة ٧٤١ ، ونقدت ، وسُنّت طباعته ثانية قريباً - إن شاء الله .

إنه الأخ الكريم فضيلة الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الذي كافح وناهض واعتمد على الله ثم على جهده وقدراته وثقته بنفسه حتى وصل إلى ما وصل إليه في العلم والعمل .

وقد أحسن بي الظن فطلب مني أن أقدم لدراساته هذه – ابن قدامة وأثاره الأصولية – وما درى – وفقه الله – أن الإدارة ومشكلاتها تحول دون ذلك ، إذ القديمة في نظري تتطلب دراسة لكتاب المقدم له ، واستيعاباً لموضوعاته ، وإبداء الرأي فيما يظهر فيه من ملاحظات والإشادة بما وصل إليه مؤلفه من نتائج ، سواء اتفق المقدم مع المؤلف في ذلك ، أم اختلفا في وجهات النظر .

إذ أن كثيراً من القارئين يحكمون على الكتاب من مقدمته ، واحقاً للحق أرجو ألا يحكم أي قاريء على هذا الكتاب من كتابي عنه ، بل يؤجل الحكم عليه حتى ينتهي من قرائته ، ويوازن بين حالته التي هو عليها الآن وبين حالته السابقة وبالمقابلة تتميز الأشياء .

ولأن صبح حكم القاريء على الكتاب من مقدمته في الكتب الثقافية العامة فلا يصح هذا في الكتب العلمية المنهجية ، لأن هذه لا تتضمن إلا عند معالجة القضية العلمية ومناقشتها .

ومن هنا فلن أسمح لنفسي هنا بالحديث عن جهد المؤلف في كتابه ، والنتائج التي توصل إليها ، وما اتفق معه أو اختلف في وجهات النظر .

وقد صرحت في القول : أن المؤلف تحدث عن تاريخ الأصول ، ومناهج الأصوليين في البحث وأفاض في ترجمة الإمام الموفق ، وتحدث عن مكانة العلمية ، ومنهجه في التأليف في الأصول ، وصلة كتابه الروضة بالمستصفى ، وعناية الموفق رحمه الله بالذهب الحنبلي مما جعل ذلك كله يستغرق القسم الأول من هذا الكتاب .

أما القسم الثاني فهو كتاب الروضة نفسه ، حيث صحيح كثيرون من الأخطاء الموجودة في النسخة المطبوعة ، وعلق على آراء ومسائل فيها ، وخرج الآيات والأحاديث والشعر مما ورد في الكتاب مع التعريف والترجمة للأعلام الذين ذكرت أسماؤهم فيها ، كل ذلك مع تسييق وتنظيم لكتاب ، ووضع فهارس له مما سييسر الاستفادة منه في طبعته هذه ، ويدلل كثيراً من الصعوبات التي تواجه الباحثين فيه سابقاً .

ولعل الفرصة تناح لأنينا الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد مرة أخرى ليزيد في دراسته لهذا الكتاب المفيد ، ويخدمه خدمة موضوعية تجعل عباراته الصعبة ، ومباحته المتداخلة ، وقضاياها المعقّدة ، سهلة ، ومنتظمة ، واضحة . مع رد الفروع إلى أصولها ، وتطبيق مسائل الاجتهاد في الفروع على القضايا الأصولية ، فيكون بذلك تابعاً مسيراً ، وأخرج الدراسات الأصولية الحاضرة من المجال النظري إلى المجال التطبيقي ، وبذلك تستثمر دراسة الأصول ، ويتذوق الناس حلاوته وتبدأ أولى مراحل الاجتهاد الذي ضعفت آثاره مما دعا بعض العلماء إلى القول بسد بابه .

ولاني - من خلال ممارستي لهذا الفن - لأعلم صعوبة هذا المطلب ، ولكن فضيلة مؤلف الكتاب بما أوتي من جلد وصبر ، مع استعانته بالله وحده واعتماد عليه ، ومتابعة لطريقة سلف الأمة الصالحة يستطيع ذلك بإذن الله .

وأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع به ، وأن يجزي مؤلفه خير الجزاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
د . عبد الله بن عبد المحسن التركي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - الاستفناح :

الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . إياك نعبد وإياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم^(١) .

الحمد لله الذي رفع شأن العلم وحملته ، وحملتهم أمانته وتبعه رسالته ، فجعلهم مصابيح هداية ، وقادة رشد وسعادة ، بهم يقام الحق والعدل وعليهم يستقيمون . أفرغ الله في قلوبهم من نوره فكانوا أعرف الخلق بالخالق لما وهبهم من علم راسخ ، كما قال تعالى : « قل : هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون »^(٢) وقال : « إنما يخشى الله من عباده العلماء »^(٣) .

والصلاوة والسلام على خاتم رسله محمد بن عبد الله هادي البرية ومرشدها ، البشير النذير ، صاحب الخلق العظيم قال تعالى : « وإنك لعلى خلق عظيم »^(٤) من كان خلقه القرآن علماً وعملاً وسلوكاً ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة ما تعاقب الليل والنهار ، فقد أدى رسالة ربه وحفظ الأمانة ونصح الأمة وكان بها رعوفاً رحيمًا وعلى هدايتها حريصاً ... حتى تركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وترك فيها كل أسباب الهدایة والعصمة من الضلاللة – كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم – نسأل الله تعالى أن يهدي إلى الاستمساك الدائم بهما أمّة الإسلام ، فهو وليها ، ونعم المولى ونعم النصير ، وهو حسينا ونعم الوكيل .

(١) الفاتحة ١ - ٦ .

(٢) الزمر ٩ .

(٣) فاطر ٢٨ .

(٤) القلم ٤ .

٢ — ال باعث على اختيار هذا الموضوع للبحث :

كنا نسمع المشغلين بالدراسة في علم (أصول الفقه) يتحدثون عن (روضة الناظر وجنة الناظر) لابن قدامة ، ويتناولونها بالفقد تارة والثانية أخرى ، حتى قدر لنا أن تكون من مراجع دراستنا في كلية الشريعة بالرياض فتلقينا العلم منها على أيدي عدد من فضلاء علماء الأصول ومحققيهم ، وفي مقدمتهم فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الله الغديان (وهما من هما علما وتحقيقاً وفضلاً) ، وكانت (روضة الناظر) مع هذا غير محققة ، فاستقر في النفس من وقتها أن الروضة بحاجة إلى عناية التحقيق والتوثيق ، ليتيسر الانتفاع بها كما ينبغي .

فلمما نلت (إجازة المعهد العالي للقضاء) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، بدرجة «الماجستير» في عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م - وتهيأت لاختيار موضوع لبحث «الدكتوراه» - نظرت نظرة مستعرضة لعلم (أصول الفقه) وما كتب فيه على مر العصور ، فرأيت أن هذا العلم قد أحكمت قواعده وضبطت مسائله وبلغ به البحث قمة عالية بحثاً وتفصيلاً ، واهتم الدارسون به في كل طبقة - منذ نشأته - غاية الاهتمام ، ولا عجب فهو العلم الذي يبحث في ضبط أصول الشريعة الإسلامية وأحكام قواعد الاستنباط الفقهي منها ، وبدون هذه القواعد المنضبطة لا يصح فقه الأحكام الشرعية ولا يستقيم . ولهذا لم يكن عجباً أن يسمى بعض كبار علماء هذا الفن كتبهم باسم (الإحکام في أصول الأحكام) كما فعل ابن حزم شیخ الظاهرية المتوفی عام ٤٥٦هـ . ومن بعده سیف الدين الامدی المتوفی عام ٦٣١هـ .

ثم وجدت معظم ما كتب في هذا العلم حديثاً ينحصر في استخلاص بعض المسائل التي بحثت قدماً مع جهد لا يكاد يتجاوز تغيير بعض الأمثلة وأسلوب الكتابة واستحداث شيء من العناوين الفرعية ، وقد يفوت مع هذا شيء من الدقة في الحدود والتقعيد الذي نجده عند علمائنا الأقدمين . ومن

الذي استطاع أن يضيف جديداً أصيلاً إلى ما كتبه الأمدي أو الشاطبي المتوفى عام ٧٩٠ هـ ، مع ما في كتاباتهما من دقة ويسر وإحاطة؟

لذلك صرفت النظر عن الكتابة في موضوع من موضوعات هذا الفن ، واتجهت إلى الكتابة عن الأصول عند علم من أعلامه والغاية بتراه الأصولي ، وهذا تذكرت ما استقر في النفس منذ سنوات عن (روضة الناظر) وما ينبغي لها من عناية وتحقيق ، فوقع اختياري على الموفق وكتابه « الروضة » .

والموفق رحمه الله علم بارز في الفقه الإسلامي ، فهو صاحب (المعنى) الذي يقل وجود نظير له ، خصوصاً من حيث عنايته بفقه السلف الذين لم تدون مذاهبهم في الفقه باستقلال ، ولم يكونوا من الفقهاء المتبعين ، مثل الثوري المتوفي عام ١٦١ هـ ، والليث بن سعد المتوفي عام ١٧٥ هـ ، أو كانوا فقهاء متبعين في وقت ما ، لكن اندر مذهبهم ، وتبعدم بعد ذلك ، مثل الأوزاعي المتوفي عام ١٥٧ هـ^(١) .

هذا عن الفقه عند الموفق ، أما أصول الفقه فإن اشتغاله به وكتابته فيه دون جهده في الفقه . ونحن وإن كنا على يقين من أن فقهه ثمرة علمه بالأصول ، فإننا نقرر مع هذا أن ما كتبه في الأصول يقل عن مستوى ما كتبه في الفقه كما وكيفاً ، حيث لا يوجد له في علم (أصول الفقه) من الكتب – على حد علمنا – سوى (روضة الناظر) وهو – كما سبق أن أشرنا – يحتاج إلى تحقيق نصوصه وتصحيح تحريره وتخرير أحاديثه ، وفيما يتصل بتخرير الأحاديث التي ترد في كتب الأصول خاصة نلاحظ أن معظم علماء الأصول لا يعنون في استدلالهم بالأحاديث بغير ما يؤيد استدلالهم ، فلا يلتفتون غالباً إلى التحقيق والتوثيق .

ومن مهمة التحقيق أيضاً أن نرقم الآيات القرآنية ونذكر أسماء سورها ،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٥٨٣ - ٥٨٤ .

وأن نقدم تراجم للأعلام الكثيرة التي ورد ذكرها في الروضة من صحابة وأئمة وعلماء وغيرهم .

وأيضاً فإن من مهمة التحقيق أن يعلق على بعض عبارات ومباحث الروضة التي تقتضي هذا التعليق لتسهيل فهم بعض الأفكار أو مقارنتها بما ورد في كتب أصولية أخرى .

ومن مهمة التحقيق أيضاً التعريف بالفرق التي يرد ذكرها في الروضة ، وكذلك نصوص الشعر .

... وكانت الرغبة في القيام بذلك كله وراء اختياري لروضة الناظر وصاحبها الموفق .

٣ – أهمية موضوع البحث

لا يحتاج الكلام عن منزلة الموفق العلمية إلى إطالة ، وما في كتابه (المعنى) من عناية كبيرة بإيراد مختلف المذاهب والأقوال وتحقيق البحث والمناقشة في قضيائهما الخلاف للانتهاء إلى الراجح منها عنده بدليله – شاهد على سعة علم الرجل وأمانته وتحقيقه .

أما كتابه (روضة الناظر) فله مكانة عظيمة عند الخانبلة ، ويرجع إليه العلماء من غيرهم ويحتاجون بما فيه ، ثم هو من أهم المراجع التي بأيدي طلاب كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وبذلك منذ افتتاحها عام ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م حتى يومنا هذا .

ولهذه الاعتبارات تزيد الحاجة إلى سرعة تصحيحه وتحقيق نصوصه وإضافة تعليقات وعناوين فرعية له ، على النحو الذي أشرنا إليه فيما سبق . وخصوصاً أن هذا الكتاب يحتوي ميزة جيدة تشد الأساتذة والطلاب في كلية الشريعة إليه و يجعلهم يعتمدون عليه في دراساتهم لأصول الفقه ، وهي جمعه

بين الإيجاز ووضوح المراد في الجملة وذكر أهم المسائل والعنابة بقضايا
الخلاف ونسبة الأقوال فيها لأصحابها .

... لذلك كله يعتبر تحقيق هذا الكتاب وإجراء البحث حول صاحبه الإمام البخيل من أهم ما يقوم به الباحث في مجال أصول الفقه . وهذا ما عزّزت على القيام به وبذل أقصى الجهد والطاقة في سبيله .

٤ - الصعوبات التي واجهتها في البحث

من المسلم به أن عملاً كهذا لا بد أن تعرّض سهل القيام به بعض الصعوبات . وأهم ما واجهني في سبيل ذلك ما يلي :

١ - النسخ المطبوعة المنتشرة في أيدي الناس وفي المكتبات - رغم تعدد طبعاتها - كثيرة الأخطاء والأغلاط والتحريف .

٢ - النسخ الخطية لروضة الناظر - كما علمت من بعض الثقات المشتغلين بتدریسها^(١) - لا يوجد فيها نسخة سليمة ، وينبئون أن أصلها واحد فما يوجد في المكتبة الظاهرية بدمشق أو في مكتبة عارف بالمدينة ، أو في المكتبة السعودية بالرياض أو في القاهرة - متشابه في كثرة الأخطاء ، بحيث لا يستفاد منها في التصحيح .

والذين عنوا بالروضة لم يقدر لأحد منهم شرح متنها ، بل فيهم من اختصرها ثم شرح ما اختصره كنجم الدين الطوفي ، ومنهم من علق على بعض الكلمات بما يفيده في جملة البحث والموضوع كعمل ابن بدران ، ومنهم من أخذ ترتيبها ومعناها ولم يتلزم اللفظ كمحمد الأمين الشنقيطي ، لذلك كان لزاماً علي أن أعود إلى (المتصفى) للغزالى حيث يعتمد الموقف على النقل عنه كثيراً ، وإلى تعليقات من درس هذا الكتاب في كلية الشريعة بالرياض من

(١) هو الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

لهم قدم راسخة في علم أصول الفقه كالشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الفتاح أبو غدة والشيخ عبد الله الغديان .

٣ - الأحاديث التي في الروضه كثير منها روی بالمعنى أو أخذ منه موضع الشاهد فحسب ، ومن ثم يصعب تخریجه من أمہات کتب الحديث .

٤ - بعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الروضه لم توضّح كامل أسمائهم ولا كناتهم وألقابهم ومذاهبهم ومواليدهم ووفياتهم ، فيشق العثور على ترجمتهم في کتب الرجال والتواریخ والسیر .

٥ - عند الكلام على مناهج الأصوليين في التأليف - أخذت أعيد النظر مرة بعد أخرى فأأخذ مني كثيراً من الوقت والجهد ، إذ أن عامة العلماء رحمهم الله يشيرون في هذا المجال إلى أن للأحناف طريقة ومنهجاً ، والأهل للكلام - وهم الجمھور - طريقة ومنهجاً مغایراً ، ونجدهم عند كلامهم على تطور التأليف الأصولي يذکرون أن أول من ألف فيه هو الإمام الشافعی ، ثم يتبعون ذلك بالحديث عن الدين ألقوا فيه بتوسيع كالباقلاني وأبي الحسين البصري وإمام الحرمين والنزاوى والرازى .. وغيرهم .

وفي هذا فجوة في التاریخ لم يذكر من ألف فيها ولا يعرف الكثير - حتى من المشغلين بأصول الفقه - عنن ألف فيها ، وقد توصلت - بحمد الله - إلى ربط أزمنة التأليف في هذا الفن بعضها مع بعض وأوضحت تدرج التأليف فيه بعد أن قررت أن العلماء السابقين على الإمام الشافعی كانوا يملون كلمات ويعتمدون على روایات في ضبط قواعد من أصول الفقه وتطبيقاتها . وأرجو أن أكون بهذا قد أضفت جديداً من عدا خواص العلماء .

.. . ومهما يكن من أمر فإني أرجو أن أكون قد وفقت في مواجهة صعوبات هذا البحث بما ينتهي إلى حلول موقفة نافعة إن شاء الله .

٥ — كيف سرت في خطة البحث

بدأت البحث بتمهيد يتكون من مبحثين :

- ١ — نبذة مختصرة عن نشأة علم أصول الفقه ، ومناهج الأصوليين في البحث والتأليف والأطوار التي مر بها التأليف الأصولي منذ نشأته .
 - ٢ — طبقات الفقهاء عند الحنابلة وترجمة كبارهم وذكر المهم من أسماء تأليفهم ، وخصوصاً في علم أصول الفقه .
- وبعد هذا التمهيد يأتي القسم الأول من البحث ويكون من بابين هما :

الباب الأول : عن الموقف ، ويشتمل على ما يلي :

- ١ — نسبة وأسرته .
- ٢ — حياته .
- ٣ — شخصيته .
- ٤ — بيئته العلمية .
- ٥ — ثقافته .
- ٦ — آثاره العلمية .
- ٧ — المذهب الذي يتميّز إليه .
- ٨ — مكانته بين فقهاء المذاهب .
- ٩ — عصره السياسي .

والباب الثاني : في آثار الموقف الأصولية ، ويشتمل على ما يلي :

- ١ — منهجه في التأليف في أصول الفقه ، وقد وضحت هذا بنماذج من طريقة المؤلف في ذلك .
- ٢ — كتاب الروضة وصلته بكتاب (المستصفى) وغيره . وقد اشرت إلى اهتمام العلماء بروضة الناظر بالاختصار والشرح والتعليق والنقد ، وصررت أمثلة توضح هذا .

٣ - عنابة الموفق بمذهبه الحنبلي بالنقل عن أحمد وأئمة المذهب الذين تقدموا الموفق في الزمن ، وبصره بما ينقل ، ولا عجب فهو من مجتهدي المذهب الحنبلي ، وقد مثلت لاجتهاده في مذهبه ، واجتهاده في مسائل خارجة عن مذهبه .

٤ - نقده لآراء المتقدمين والمخالفين لما يعتقد رجحانه .

ثم القسم الثاني : وهو في تحقيق نص (روضة الناظر) ، ويتناول جهدي في هذا التحقيق الأمور التالية :

١ - بيان الأخطاء الموجودة في النسخ المطبوعة من الروضة ، وهي كثيرة ، وفي تصحيحها مشقة كبيرة لعدم وجود نسخة صحيحة يعتمد عليها في ذلك لا مخطوطه ولا مطبوعة .

٢ - إبراز عناوين مباحث الروضة مع إبقاء ما ذكره المؤلف من الفصول والأبواب بين قوسين ، ليسهل على الدارس معرفة ما تحت العناوين من مسائل .

٣ - التعليق ببيان ما يبدو أن فيه ليساً من بعض المسائل .

٤ - نقد ما يستحق النقد في نظري .

٥ - بيان أسماء سور الآيات الواردة في الروضة وأرقام هذه الآيات .

٦ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الروضة .

٧ - الترجمة لكل علم ورد اسمه في الروضة .

٨ - نسبة الشعر الذي ورد بالرواية إلى قائله .

(وقد سبق أن أشرت إلى الصعوبة التي واجهتني في تخريج ما روی بالمعنى أو ذكر منه الشاهد فحسب من الأحاديث والآثار ، وأيضاً إلى صعوبة الترجمة لمن لم يذكر الموفق أسماءهم كاملاً بالنظر إلى شهرتهم في عصره ، لكن بمرور الزمن قد يصبح المشهور عند المتقدمين غير مشهور عند المتأخرین

وقد بذلت أقصى الجهد والطاقة في التخريج والترجمة والتعريف ، وأرجو أن أكون قد وفقت) .

أما خاتمة البحث فهي في تقويم ابن قدامة من الناحية الأصولية ، وقد ركزت الكلام في ذلك واستشهدت له بنماذج تدل على صحة ما ذهبت إليه في تقويمه ، سواء في الملاحظات التي استدركتها عليه أو فيما ظهر لي أنه امتاز به .

وفي جوانب البحث كلها راعت البعد عن التكرار في الترجم والتلخيص وغيرهما ما عدا قلة ترجمت لهم في القسم الأول ثم وردت اسماؤهم في الروضة ولكن الروضة قسم وحدها لا علاقة لها بالكلام عن الموقف – القسم الأول – أعددت تراجمهم باختصار .

ثم وضع فهرساً تفصيلياً لموضوعات البحث – والآيات القرآنية – والأحاديث النبوية – والآثار – والأعلام – والأماكن – ومراجع البحث .

وقد جعلت البحث في مجلدين :

الأول : يتضمن : المقدمة ، والتمهيد ، وحياة الموقف ، ومنهجه في التأليف وعناية العلماء بالروضة ، وتقويم ابن قدامة أصولياً .

والثاني : يتضمن نص الروضة بعد تحقيقه وتوثيقه على النحو السابق وجعلت مع كل مجلد فهارسه .

وعلى وجه العموم فقد أفرغت جهدي وطاقتني في البحث متوكلاً الدقة وسبل التحقيق ، والله أسأل سداد الرأي وإصابة الحق والعصمة من الهوى – فهو حسبي وكفى به وكيلاً .

١ - التمهيد :

- ١ - نشأة علم الأصول
- ٢ - مناهج الأصوليين في البحث والتأليف
- ٣ - الأطوار التي مر بها التأليف في علم الأصول منذ نشأته حتى اليوم
- ٤ - طبقات الفقهاء عند الحنابلة وآثارهم في المذهب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ -

ابن قدامة وآثاره في الأصول

تمهيد :

١ - نشأة علم الأصول :

نشأ علم الأصول كغيره من العلوم الإسلامية . مستمدًا من نصوص الشريعة - القرآن والسنّة - وقواعدها العامة - متدرجًا في نشأته . من الاستنتاج لأحكام الجزئيات من الكلمات والعموميات . والإماء إليها عند حدوث الواقع ونزول الحوادث ، إلى التأليف والتدوين تدريجيًّا .

ففقهاء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يدركون مرامي الكلام . ومقاصد الشارع بالفطرة والسليقة ، وبما فتح الله عليهم من حدة في الذكاء وصفاء في النفوس وقومة في الإدراك . وحسن نية في العمل .

فليسوا بحاجة إلى التأليف . وتدوين المسائل . لأنهم يدركون مراد الشارع من النصوص ويفقهون المطلوب من الأوامر والتواهي بدون تدوين في هذا الفن . كإدراكهم للغتهم بدون قواعد النحو والبلاغة والصرف ، فهم أهل اللسان وإلى ما حفظ من أقوالهم يرجع في التعريب والضبط .

فمثلا : في مسألة الربا : لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع

- ١٥ -

الرطب بالتمر قال : أينقص إذا بيس ؟ قالوا : نعم قال : فلا إِذَا^(١) . فترى في هذا النص الكريم : أنه صلى الله عليه وسلم قرر لأصحابه أمراً معلوماً لديهم بطريق الاستفهام ، ليكون ذلك أرسخ في النفوس ، وأثبت لصلة الحكم في هذه القضية بهذا الطريق الواضح .

ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل واليأ على اليمن قال له : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال فإن لم تجده ؟ قال : بستة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فإن لم تجده ؟ قال أجهد رأيي ولا آلو فقال صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله^(٢) .

والحادي ث معناه صحيح . وقد اشتهر عند العلماء وتلقوا بالقبول لصحة معناه وإن اختلفوا في سنته . وفي كلام معاذ هذا ما فيه من الاجتهاد والقياس . إذ يلزم من الاجتهاد في الجزئيات التي ترد إلى مماثلتها القياس لما ينص عليه بالخصوص عليه . يجامع بينهما . بما هو معروف في كلام الأصوليين على القياس .

وفي خطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ما هو من أمهات المسائل في علم الأصول^(٣) .

مثل التصريح بذكر القياس ، ورد الجزئيات إلى الكليات ، والأمر بالاجتهاد والبحث عن المستند الشرعي ، والرجوع إلى الحق متى ظهر ، ولو متأخراً .

وكذلك نجد مفهوم القياس واضحاً في كلام علي وعبد الرحمن بن عوف

(١) بلوغ المرام ص ١٧٣ وقال رواه الحمسة وصححه ابن المديني والترمذني وابن حبان .

(٢) تلميص الحمير ج ٤ ص ١٨٢ وتكلم عليه المؤلف رحمة الله بما يكفي ويشفي وهو في سن أبي داود عون المبود ج ٩ ص ٥٠٩ وفي جامع الترمذ تحفة الأحوذي ج ٤ ص ٥٥٦ .

(٣) هو كتاب عظيم الفائدة عن العلماء يشرحه والاستشهاد به عند الحاجة (انظر أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٨٥ - ٨٦) .

رضي الله عنهم في قصة زيادة حد شارب الخمر حيث جاء في النص : إذا شرب هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترى ثمانون جلدة^(١) .

وفي نصوص الكتاب والسنّة الكثير من قواعد أصول الفقه .

والأصوليون ينصون في استدلالهم على قواعدهم بنصوص القرآن والسنة .

فمثلاً في النسخ ، يستدلّون على وقوعه في القرآن بقوله تعالى : « ماتنسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر »^(٢) وبآية المصايرة وهي قوله تعالى : « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون . الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين »^(٣) .

ومن السنّة يستدلّون على النسخ بحديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم في صحيحه^(٤) إلى أمثل ذلك من الآيات . والأحاديث وقواعد الشريعة .

ظهور الحاجة إلى تدوين قواعد أصول الفقه

ظهرت الحاجة لتدوين علم أصول الفقه عند ما اختلط العرب بغيرهم من العجم ، فاختلطوا بأهل الحضارات القدّيمة كالفرس والرومان وغيرهم ، وأيضاً كثُر البحث في بعض الحوادث والقضايا الجديدة ... عند ذلك أحسن

(١) بلوغ المرام لشيخ المحدثين في زمانه ابن حجر رحمة الله ص ٢٦٤ ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٢ وقد أخرجه الطبراني والطحاوي والبيهقي وغيرهم .

(٢) البقرة آية ١٠٦ .

(٣) سورة الأنفال ٦٥ - ٦٦ .

(٤) صحيح مسلم ٤٦/٧ وبلغ المرام ص ١١٦ .

علماء الإسلام بحاجتهم إلى قواعد وضوابط مدونة ، يستخرجون منها أحكام
الجزئيات ويردون الفروع إلى الأصول والقواعد العامة . وقد أثر عن الكثير
من العلماء من الأقوال ما هو من علم الأصول كما كان الإمام أبو حنيفة رضي
الله عنه يفعل في كتاباته ومنها كتابه « الرأي »^(١) ومناقشته لخالفيه^(٢) .

وأثر عن غيره مثل ذلك إلا أنها أحوال . وإملاء على التلاميذ لم يدونها
 أصحابها ولذا يدعى أتباع كل إمام أن إمامهم هو الذي بدأ الكلام في أصول
الفقه كما يقول الأحناف والشيعة وغيرهم^(٣) .

تدوين علم الأصول

وأول من دون كتاباً مستقلاً في علم الأصول على حد علمنا هو الإمام
الشافعي رحمه الله^(٤) في كتابه الرسالة ، حيث دون فيها الكثير من مسائل

(١) أشار إلى كتاب الرأي لأبي حنيفة أبو الروافد الأنفاني في مقدمته لأصول السرخسي .

(٢) أبو حنيفة هو الإمام الجليل النعمان بن ثابت بن كاوس من أصل فارسي ولد عام ٨٠ هـ وتوفي عام ١٥٠ هـ وهو أحد الآئمة الأربع المقلدين في الفقه . وهو من أكثرهم أتباعاً وأشدتهم في قبول الحديث . وقد غلا فيه قوم من أتباعه . وجفوا فيه آخرون فقالوا عنه ما هو منه برأي
فرحمة الله عليه وعلى إخوانه في الدين . تاريخ الشرع والفقه الإسلامي لمناع القطان بتصرف
ص ١١١ . والدرر المضية في تراجم الخنفية ج ١ ص ٢٦ .

(٣) تراجع مقدمة الأصول لأبي زهرة .

(٤) الإمام الشافعي هو المجتهد الجليل محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف فهو عربي قرشي ولد عام ١٥٠ هـ من أسرة فقيرة في غزة ورحل للبادية وتعلم من هذيل اللغة العربية الفصحى حتى حذفها . وعرف عادات العرب ومنها الفروسية والرمي ثم عاد إلى مكة . وطلب على علمائها العلم . ثم تطلعت نفسه إلى إمام دار المجرة مالك رضي الله عنهما بعد أنقرأ الموطأ . فاتصل به ولا زمه حتى مات مالك رحمه الله عام ١٧٩ هـ ورحل إلى العراق وتفقه على علمائها . ثم رحل إلى الحجاز ثم إلى مصر فكان له رأي في مصر يختلف رأيه في مكة وال伊拉克 ويعرف ذلك عند أصحابه بالقديم والجديد . وتوفي رحمه الله في مصر عام ٢٠٤ هـ بعد جهاد مثير ونقلب في الأعمال وعلو شأن في العلوم بلغ الذروة . الشافعي لأبي زهرة وتاريخ الشرع والفقه الإسلامي لمناع القطان ص ١٣٥ وطبقات الشافعية لابن السبكي ج ١ ص ١٠٠ .

علم أصول الفقه المهمة كالتلخيص والعام والناسخ والمنسوخ والمجمل والاجتهاد
.... الخ^(١) .

وبعد الشافعي رحمة الله جاء كثيرون من العلماء بتأليف فيها إضافات
وزيادات دعت الحاجة إليها في علم أصول الفقه – سنة التطور – وبدأ نمو
هذا الفن يتدرج في القرن الثالث الهجري كما سنوضح ذلك إن شاء الله ،
بالتدريج التاريخي .

وأشهر من ألف في علم الأصول في القرن الثالث الهجري – من وصلتنا
أخبارهم – هم :

١ - عيسى بن أبيان بن صدقة من كبار علماء الحنفية وفقهائهم في ذلك
الوقت ولـ قضاء البصرة وتوفي بها . ألف كتاب . خبر الواحد . وكتاب
إثبات القياس . وكتاب اجتهد الرأي^(٢) .

٢ - الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : الذي ألف كتاب الناسخ
والمسوخ والمقدم والمؤخر من القرآن . وكتاب العلل والرجال^(٣) .

٣ - داود الظاهري^(٤) : الذي ألف كتاب الإجماع . وكتاب إبطال
التقليد ، وكتاب إبطال القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وكتاب الخبر الموجب
للعلم ، وكتاب الخصوص والعموم ، وكتاب المفسر والمجمل ، ويبدو أن
ابن حزم رحمة الله انتفع بهذه المؤلفات فيما كتبه في الأحكام وغيره .

(١) الرسالة للإمام الشافعي تقع في مجلد لطيف مطبوعة وهي عظيمة الفائدة سهلة العبارة .

(٢) عيسى بن أبيان توفي رحمة الله عام ٢٢٠ هـ أو ٢٢١ هـ . الفهرست لابن النديم من ٣٠٣
والأعلام للزركي ج ٥ ص ٢٨٣ .

(٣) الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله ولد عام ١٦٤ هـ وتوفي عام ٢٤١ هو سوف يأتي له
ترجمة منفصلة عند الكلام على طبقات اختبأة إن شاء الله .

(٤) هو أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني إمام أهل الظاهر ولد عام ٢٠٠ هـ وتوفي رحمة
الله عام ٢٧٠ هـ . الفهرست من ٣١٩ وهدية المارفرين ج ١ ص ٣٥٩ وتاريخ الأدب العربي
ج ٣ ص ٣٣٠ والأعلام ج ٣ ص ٨ .

٤ - اليشكري الحسن بن الحسين بن عبيد اليشكري الظاهري المذهب
ألف كتاب إبطال القياس^(١) .

٥ - محمد بن داود بن علي - ابن الإمام داود الظاهري - ظاهري
المذهب كوالده له كتاب الوصول إلى معرفة الأصول^(٢) .

ويبدو أن القرن الثالث وما بعده شهدا حركة في التأليف الأصولي والفقهي
على مذهب داود الظاهري من تلاميذه وأتباعه . فقد ذكر ابن النديم - وهو من
أوثق المصادر المتقدمة فيما يتصل بالتأليف - عدداً من أتباع داود أتوا في
الأصول لنصرة مذهبهم الظاهري .

ومنهم النهرياني أبو سعيد الحسن بن عبيد الظاهري الذي ألف إبطال
القياس وأبو الطيب ابن الخلال الذي ألف « نعمت الحكمة في أصول الفقه
وإبطال القياس »^(٣) ييد أنه لم تتوفر لنا معلومات كافية عن هؤلاء الظاهريين
ويبدو أن التاريخ على وجه العموم بعد ابن النديم لم يعن بهم إلى حد كاف
للبحث .

٦ - أبو الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم . ألف كتاب القياس^(٤) ...
ومما تقدم يتضح لنا أن التأليف في القرن الثالث تدرج في الزمن وفي
التأليف إلا أنه في الجملة دون ما جاء بعد ذلك وإن كان قد وضع الأسس
وأبرز معالم البحث والتأليف في الأصول . ودائماً لا ينسى فضل السابق

(١) هو أبو سعيد اليشكري توفي عام ٢٧٦هـ.

(٢) هو أبو بكر الظاهري ولد عام ٢٥٥هـ وتوفي عام ٢٩٧هـ الفهرست ص ٣١٩ وهدية
العارفين ج ٢ ص ٣٥٥ والأعلام ج ٦ ص ٣٥٥ .

(٣) القهرست ص ٣٢٠ .

(٤) هو الهمadi إلـ الحـقـ أبوـ الحـسـنـ فـقيـهـ أـصـولـيـ .ـ وـهـوـ الـذـيـ أـسـسـ المـذـهـبـ الـزـيـديـ فـيـ الـيـمـنـ
وـلـدـ عـامـ ٢٤٥ـهـ وـتـوـفـيـ عـامـ ٢٩٨ـهـ .ـ تـارـيـخـ الـأـدـبـ الـعـرـبـيـ لـبـرـوـكـيلـمـانـ جـ ٣ـ صـ ٣٣٠ـ وـالـأـعـلـامـ
جـ ٩ـ صـ ١٧١ـ .ـ

وما يعني الأول من المشقة في الابتكار والتنظيم فرحم الله سلفنا الصالح
وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجراء .

القرن الرابع الهجري

وفي هذا القرن بُرِزَ علماءً أجياله زاد نشاطهم في التأليف في أصول الفقه وأخذ عدة اتجاهات في طريقة التأليف وتعدد المباحث وظهرت طريقة الشرح فشرح الرسالة عدد من المؤلفين اتباعاً للشافعى في هذا الميدان واعترافاً له بفضل السبق ودرجأً في تطور هذا الفن . ومن ألف في هذا القرن :

١ - علي بن موسى القمي^(١) : ألف كتاب إثبات القياس - والاجتهاد وخبر الواحد .

٢ - الطبرى الشافعى^(٢) الحسن بن القاسم ألف كتاب أصول الفقه .

٣ - الشاشي الحنفى^(٣) إسحاق بن إبراهيم الخرسانى . له كتاب أصول الفقه . مطیوع يعرف بأصول الشاشي وقد طبع في الهند في مجلد .

٤ - ومن ألف في الأصول أبو بكر الصيرفي^(٤) شرح رسالة الإمام الشافعى وألف كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه أيضاً .

(١) كان القمي إمام الحنفية في عصره وله ردود على أصحاب الشافعى وتوفي في العراق عام ٣٠٥ هـ . الفهرست ص ٣٠٦ والأعلام ج ٥ ص ١٧٨ .

(٢) هو أبو علي الفقيه الشافعى الباحث أصله من طبرستان وسكن بغداد وتوفي فيها عام ٣٠٥ هـ . الأعلام ج ٢ ص ٢٢٧ وهدية العارفين ج ١ ص ٢٦٩ .

(٣) هو أبو يعقوب فقيه الحنفية في زمانه أصله من شاش مدينة وراء نهر سيحون . انتقل إليها ول القضاء في بعض أعمالها وتوفي بها عام ٣٢٥ هـ . الأعلام ج ١ ص ٢٨٤ . وهدية العارفين ج ١ ص ١٩٩ وهو غير الشاشي الشافعى المشهور وسيأتي له ترجمة إن شاء الله .

(٤) هو محمد بن عبد الله الصيرفي أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية قال عنه أبو بكر القفال : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى ولد في بغداد وتوفي فيها عام ٣٣٠ هـ . طبقات الشافعية لأبن السبكي ج ٢ ص ١٦٩ والأعلام للمرکلي ج ٧ ص ٩٦ .

- ٥ - عمر بن محمد بن علي أَلْفِ كِتَابِ الْمُعْنَى فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ^(١) .
- ٦ - الماتريديي محمد بن محمد بن محمود الذي أَلْفِ كِتَابَ . مَا خذ
الشَّرَائِعَ عَلَى طَرِيقَةِ الْأَحْنَافِ^(٢) .
- ٧ - الْكَرْنَخِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ دَلَالِ الْكَرْنَخِي . أَلْفِ رِسَالَةٍ فِي
الْأَصْوَلِ عَلَيْهَا مَدَارُ الْمَذَهَبِ الْحَنْفِي وَهِيَ مُطَبَّعَةٌ^(٣) .
- ٨ - الْبَرْدِعِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَلْفِ كِتَابِ الْجَامِعِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ^(٤) .
- ٩ - الْمَرْوُزِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْدَ بْنُ إِسْحَاقِ الْمَرْوُزِي . أَلْفِ كِتَابِ
الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ وَالْفَصُولِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْوَلِ^(٥) .
- ١٠ - أَبُو الْوَلِيدِ التِّيسَابُورِي^(٦) . شِرْحُ رِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ .
- ١١ - الْعَامِرِي . أَبُو حَامِدِ أَحْمَدِ بْنِ بَشَرِ الْعَامِرِي . الْقَاضِيُّ الْبَصْرِيُّ .
الْشَّافِعِيُّ الَّذِي أَلْفَ كِتَابَ الْأَشْرَافِ عَلَى أَصْوَلِ الْفَقَهِ^(٧) .

(١) هو أبو الفرج البغدادي مالكي المذهب توفي عام ٣٢١ هـ - هدية العارفين ج ١ ص ٧٨١ .

(٢) هو أبو منصور من أئمة أهل الكلام . له طائفة منهم تنسب إليه - الماتريدية - ونسبته إلى ما تزيد مثلاً بسم رقند . وهو حنفي المذهب . وله كثير من التأليف توفي عام ٣٣٣ هـ .
الجوائز المضمنة في طبقات الحنفية ج ٢ ص ١٣٠ . والأعلام الوركلي ج ٧ ص ٢٤٢ .

(٣) هو أبو الحسن رأس الحنفية في عصره بالعراق ولد عام ٢٦٠ هـ وتوفي عام ٣٤٠ هـ في
بغداد . الأعلام ج ٤ ص ٣٤٧ .

(٤) هو أبو بكر البدري من فقهاء الموارج . وينسب إلى الا عتزاز وتوفي عام ٣٤٠ هـ
وقيل عام ٣٥٠ هـ . هدية العارفين ج ٢ ص ٤٠ والأعلام ج ٧ ص ٩٧ .

(٥) هو أبو اسحاق المرزوقي الشافعي المذهب نزيل مصر توفي عام ٣٤٠ هـ . هدية العارفين
ج ١ ص ٦ والأعلام ج ١ ص ٢٢ - ٢٣ .

(٦) هو أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون بن حسان بن عبد الله بن عتبة ابن
القاضي القرشي الأموي ولد عام ٢٧٠ هـ وتوفي ٤٣٩ هـ بنيسابور طبقات الشافعية لابن السبكي
ج ٢ ص ١٩١ . ووفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٧) العامري أبو حامد أَحْمَدُ بْنُ بَشَرِ الْعَامِرِي الْقَاضِيُّ الْبَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ تَوْفِيَ عَام ٣٦٢ هـ .
الفهرست ص ٣١٥ . وهدية العارفين ج ١ ص ٦٦ . والأعلام ج ١ ص ١٣٩ .

- ١٢ - الشاشي القفال محمد بن علي بن إسماعيل . ألف كتاب الفقه وهو مطبوع^(١) وشرح رسالة الشافعي .
- ١٣ - وألف أبو بكر الجحاصن أصوله على مذهب الأحناف وطريقتهم^(٢)
- ١٤ - الرباعي : إبراهيم بن أحمد بن الحسن من أتباع داود الظاهري . ألف كتاب الاعتبار في إبطال القياس^(٣) .
- ١٥ - الأبهري محمد بن عبد الله شيخ المالكية بالعراق . له كتاب الأصول في الفقه^(٤) .
- ١٦ - ابن فاذ شاه . أبو عبد الله محمد بن القاسم بن أحمد بن فاذشاه الشافعي المذهب^(٥) .
- ١٧ - وشرح رسالة الشافعي أبو بكر الجوزي^(٦) .
- ١٨ - الصميري : أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الفقيه الشافعي ألف كتاب كفاية القياس^(٧) .
- ١٩ - الجرجاني : أبو أسعد إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الجرجاني

(١) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي من مشاهير علماء الشافعية وأهل الكلام وهو الذي نشر مذهب الشافعي في بلاده . ولد عام ٢٩١ هـ وتوفي عام ٣٦٥ هـ بشاش . طبقات الشافعية لابن السبكي ج ٢ ص ١٧٦ . الأعلام للزرکلی ج ٧ ص ١٠٩ .

(٢) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازى الجحاصن الحنفى الشهير ولد عام ٣٥٥ هـ وتوفي عام ٣٧٠ هـ . الدرر المضية في طبقات الحنفية ج ١ ص ٨٤ . والأعلام ج ١ ص ١٦٥ .

(٣) الرباعي توفي بمصر عام ٣٧٠ هـ . الفهرست من ٣٢١ .

(٤) الأبهري ولد عام ٢٨٧ هـ وتوفي عام ٣٧٥ هـ هدية العارفین ج ٢ ص ٥٠ والفهرست ص ٢٩٧ والأعلام ج ٧ ص ٩٨ .

(٥) ابن فاذشاه الشافعي توفي عام ٣٨١ هـ الأعلام ج ٧ ص ٢٢٧ .

(٦) هو محمد بن عبد الله بن زكريا الجوزي النيسابوري الشيباني ولد عام ٣٠٦ هـ وتوفي عام ٣٨٨ هـ طبقات الشافعية ج ٢ ص ١٦٩ والأعلام ج ٧ ص ٩٩ .

(٧) هو أبو القاسم الصميري توفي عام ٣٨٦ هـ . هدية العارفین ج ١ ص ٦٣٣ .

الشافعي له كتاب تهذيب النظر في أصول الفقه وهو كتاب كبير^(١).

القرن الخامس

يعتبر القرن الخامس . أزهى عصر للتأليف في علم أصول الفقه ، حيث اجتمع فيه عدد كبير من عظماء المؤلفين في علم الأصول . وبلغ التأليف في هذا القرن النروءة في جمع المسائل وتفرع الأقوال عليها . وتحrir محال النزاع عند العلماء مع الاستقلال عند المؤلفين في الأفكار ، والاعتماد على الجهد الفكري لكل عالم حسب منهجه في طريقة التأليف . وفي هذا القرن وجد مؤلفون في الأصول في كل المذاهب الإسلامية ، كالشافعية والحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهيرية ، والشيعة على اختلاف مذاهبهم ، وغيرهم من الطوائف وقد أفادوا من جاء بعدهم بما خلقوها من ثروة علمية سمت بالعقود وفتقت القراائح بما سلكه الأصوليون في طريقة التأليف من المناقشة والحدل وفرض المسائل والإجابة عليها ولا سيما من سار على طريقة المتكلمين منهم ، وإن كان لهذا أثر في الإغراف في الحدل واشتداد الخلاف قد لا يعود من ناحية عملية بفائدة كبيرة تساوي الجهد الذي بذل فيه فرحة الله وغفرانه على كل من ألف بإخلاص لخدمة الإسلام والمسلمين .

ومن ألف في هذا القرن :

١ - القاضي أبو بكر البارقي . الذي ألف كتابه . التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد ، ثم اختصره في كتاب الإرشاد المتوسط . ثم في كتاب الإرشاد الصغير^(٢) .

(١) هو أبو سعيد الجرجاني ولد عام ٣٣٣ هـ وتوفي عام ٣٩٦ هـ . هدية العارفين ج ١ ص ٢٠٩ والأعلام ج ١ ص ٣٠٣ .

(٢) هو القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المالكي المتكلم البصري له شهرة عظيمة عند العلماء وله مواقف فذة مع خصوم الإسلام ومناظرة لأهل الكتاب ولد رحمة الله عام ٣٣٨ هـ وتوفي عام ٤٠٣ هـ وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٦٨ ، والأعلام ج ٧ ص ٤٦ .

٢ - العكيري محمد بن محمد بن النعمان العكيري رأس الإمامية في زمانه . ألف كتاب أصول الفقه - مطبوع ^(١) .

٣ - القاضي عبد الجبار : وكتب القاضي عبد الجبار بن أحمد الممذاني كتابه العمد ^(٢) .

٤ - أبو زيد الدبوسي . الذي ألف كتابه : تقويم الأدلة في أصول الفقه وتأسيس النظر ^(٣) .

٥ - ابن البغدادي : نور الدين عبد الوهاب بن محمد بن عمر الشاععي كتب فصولاً في الأصول ^(٤) .

٦ - أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب المعتزلي . ألف في الأصول « المعتمد » مطبوع . وشرح العمد في عدة مجلدات . وتصفح الأدلة وغرس الأدلة ، وشرح الأصول الخمسة ^(٥) .

٧ - أبو محمد الجويني عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ابن محمد بن حبيبة شرح رسالة الشافعى ^(٦) .

(١) العكيري ولد عام ٣٣٦ هـ وتوفي عام ٤١٣ هـ تاريخ الأدب العربي ج ٣ ص ٣٥ بروكلمان .

(٢) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الممذاني من شيوخ المعتزلة . له كتاب - ثبّيت دلائل النبوة - من أحسن الكتب في فنه . وقد طبع بتحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان رحمة الله . وتوفي عام ٤١٥ هـ . مقدمة الدكتور عثمان لكتاب دلائل النبوة ، والأعلام ج ٤ ص ٤٧ .

(٣) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي . نسبة إلى دبوسة بلدة بين بخاري وسمرقند توفي عام ٤٣٠ هـ . وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٥٢ . والأعلام ج ٤ ص ٢٤٨ . والدرر المضية في طبقات الحنفية ج ١ ص ٣٧٢ .

(٤) هو نور الدين البغدادي الشافعى توفي عام ٤٣٠ هـ . هدية المارفون ج ١ ص ٦٣٧ .

(٥) هو أبو الحسين البصري المعتزلي من علماء أهل الكلام وأئمة المعتزلة توفي في بغداد عام ٤٣٦ هـ الأعلام ج ٧ ص ١٦١ ، وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٦) هو والد إمام الحرمين فقيه أصولي شافعى توفي عام ٤٢٨ هـ . طبقات الشافعية ج ٣ ص ٣٨٣ .

٨ - ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . ألف كتابه الإحکام في أصول الأحكام طبع في أربعة مجلدات . كتب على منهج أهل الظاهر^(١) .

٩ - القاضي : أبو علي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء كتب العدة في أصول الفقه . والكتفایة في الأصول أيضاً^(٢) .

١٠ - الطوسي : محمد بن الحسن . ألف العدة في أصول الفقه . مطبوع . والوصول في الأصول مخطوط^(٣) وتمهید في الأصول مخطوط .

١١ - أبو اسحاق الشیرازی : إبراهیم بن علی بن یوسف الفیروزابادی الإمام الجليل والفقیہ الأصولی العظیم . صاحب المذهب في الفقه . ألف كتابه اللمع وشرحه بنفسه^(٤) .

١٢ - ابن الصباغ : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد . ألف كتاب عدة العالم والطريق السالم . في أصول الفقه^(٥) .

(١) هو أبو محمد علي بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان ابن سفيان بن يزيد . فارسي الأصل على الأرجح . أندلسي قرطبي . يزيد بن مولى الأمير يزيد ابن أبي سفيان بن حرب الأموي حامل لواء أهل الظاهر في زمانه . صاحب المحل في الفقه ويقال إن مؤلفاته تزيد على أربعين مئة مؤلف . كتب عن حياته ومنهجه في الأصول الدكتور عبد الله بن عبد الله الزائد رسالة نال بها الدكتوراه من الجامعة الأزهرية بمرتبة الشرف الأولى ولد أبو محمد عام ٤٣٨ هـ وتوفي عام ٤٥٦ هـ وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢١ والأعلام ج ٥ ص ٥٩ .

(٢) القاضي أبو علي إمام الحنابلة في عصره جملة في علمه وولده بركة ، مؤلفاته تبلغ قرابة من ستين مصنفاً . ولد عام ٣٨٠ هـ وتوفي عام ٤٥٨ هـ . طبقات الحنابلة لابنه ج ٢ ص ١٩٣ . والأعلام ج ٦ ص ٣٣١ .

(٣) الطوسي : شیخ مشهور من مشائخ الإمامية ولد عام ٣٨٥ هـ وتوفي عام ٤٦٠ هـ . الأعلام ج ٦ ص ٣١٥ وهدية العارفین ج ٢ ص ٧٢ .

(٤) هو إمام من أئمة الشافعية ولد عام ٣٩٣ هـ وتوفي ٤٧٦ هـ . طبقات الشافعية لابن السكري ج ٣ ص ٨٨ - ٩٦ . والأعلام للزرکلی ج ١ ص ١٤ . وفيات الأعيان ج ١ ص ٦ - ٨ .

(٥) هو أبو نصر الشافعی ولد عام ٤٠٠ هـ وتوفي ٤٧٧ هـ هدية العارفین ج ١ ص ٥٧٣ . والأعلام ج ٤ ص ١٣٢ .

- ١٣ — إمام الحرمين . عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجوني .
له البرهان في الأصول . والورقات . والتحفة في الأصول^(١) .
- ١٤ — المتنوي النيسابوري : عبد الرحمن بن المأمون بن علي . ألف كتاب الغنية في أصول الفقه^(٢) .
- ١٥ — القررواني : علي بن فضال بن علي بن غالب . له كتاب الفصول في علم الأصول^(٣) .
- ١٦ — البزدوي : علي بن محمد بن عبد الكريم . له كتتر الوصول إلى معرفة الأصول مطبوع . ويعرف باسم أصول البزدوي . وله شرح تقويم الأدلة في الأصول^(٤) .
- ١٧ — أبو المظفر السمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد ابن محمد بن جعفر بن عبد الجبار بن الفضل بن الريبع بن سلمة بن عبد الله التميمي المروزي . السمعاني . الحنفي ثم الشافعي . ألف كتاب القواطع في أصول الفقه^(٥) .
- ١٨ — السرخسي : محمد بن أحمد بن سهل . أبو بكر السرخسي .

(١) هو أبو المعالي إمام الحرمين شيخ الفزالي ولد عام ٤١٩ هـ وتوفي ٤٧٨ هـ طبقات الشافعية ج ٣ ص ٢٤٩ ووفيات الأعيان ج ١ ص ٥١٤ . والأعلام ج ٤ ص ٣٠٦ .

(٢) هو المتنوي النيسابوري الشافعي ولد عام ٤٢٦ هـ وتوفي عام ٤٧٨ هـ . هدية العارفين ج ١ ص ٥١٨ . والأعلام ج ٤ ص ٩٨ .

(٣) القررواني المالكي توفي عام ٤٧٩ هـ . هدية العارفين ج ١ ص ٦٩٣ . والأعلام ج ٥ ص ١٣٥ .

(٤) البزدوي هو أبو الحسن الحنفي ولد عام ٤٠٠ هـ وتوفي عام ٤٨٢ . . تاج التراجم ص ٤١ . ابوواهر المضيء في طبقات الحنفية ج ١ ص ٣٧٢ . والأعلام ج ٥ ص ١٤٨ .

(٥) هو أبو المظفر السمعاني ولد عام ٤٢٦ هـ وتوفي عام ٤٨٩ هـ . الأعلام ج ٨ ص ٢٤٣ .
وطبقات الشافعية لابن السبكي ج ٤ ص ٢١ .

صاحب المبسوط في فقه الأحناف – ألف كتاب – الأصول – مطبوع في مجلدين . ويعرف بأصول السرخسي ^(١) .

القرن السادس

وفي القرن السادس اكتمل علم الأصول واتسع مجال التأليف فيه وبرز في هذا القرن فحول من العلماء جمعوا الكثير من علوم من سبقهم بفهم ودقة في الإدراك وأضافوا من عندهم أشياء ، وكثير في تأليفهم ذكر الخلاف والجدل والنقاش وتحقيق المسائل . وهذا القرن على وجه العموم قمة النضوج في الفكر الأصولي ، فلم يكاد أحد من اللاحقين به يأتي بمحدث مبتكر في المباحث الأصولية الرئيسية ، وإنما هو التفريع والشرح وتقرير القول وتفصيله وتحقيقه في بعض المباحث الرئيسية أو الجزئية ، أو هو التجميع والموازنة واستنباط استدلال جديد لأقوال سابقة .

أما بالإضافة المستقلة المبتكرة في قضايا الأصول الرئيسية فلا يكاد الباحث المحقق يجد شيئاً منها يستحق التنويه ، بعد القرن السادس الهجري .

ويمكن للباحث أن يستثنى من عموم هذا الحكم – إلى حد ما – الشاطي في كتابه « المواقف » وذلك لما أتى به من تقريرات محققة لمقاصد الشريعة .

ومن ألف في هذا القرن :

- ١ – الكيا المراس : علي بن محمد بن علي الطبرى الشافعى المذهب .
له تعليقة في الأصول . وله شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين ^(٢) .
- ٢ – الغزالى : محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الطوسي .

(١) هو أبو بكر السرخسي . الفقيه الحنفى المشهور توفي رحمه الله عام ٤٩٠ هـ على الأربع . تاج التراجم ص ٥٢ . والفوائد البهية ص ١٢٩ .

(٢) الكيا المراس الشافعى ولد عام ٤٥٠ وتوفي عام ٥٠٤ هـ . هدية العارفين ج ١ ص ٦٩٤ والأعلام ج ٥ ص ١٤٩ .

الأصولي المشهور . ألف المستصفى في أصول الفقه ، والمتخول ، وشفاء الغليل وكلها مطبوعة^(١) .

٣ - أبو الخطاب الحنفي : محفوظ بن أحمد بن حسين الكلوذاني .
ألف كتاب التمهيد في أصول الفقه^(٢) .

٤ - ابن عقيل : علي بن عقيل بن محمد . كتب الواضح في أصول الفقه والإشارة في الأصول أيضاً^(٣) .

٥ - ابن برهان : أحمد بن علي بن محمد الوكيل . الأصولي الشافعي .
له الوسيط في أصول الفقه ، والوجيز ويقال له البسيط ، والوصول إلى علم الأصول^(٤) .

٦ - البايري : عبد الله بن محمد بن طلحة البايري الأندلسي المالكي ،
له مجموعة في أصول الفقه^(٥) .

(١) هو أبو حامد الفزالي . الشافعي . دخل رحمة الله وعفا عنه في علم الكلام والفلسفة والتصوف . ولد عام ٤٠٠ هـ وتوفي عام ٤٠٥ هـ . الأعلام ج ٧ من ٢٤٧ . وطبقات الشافية لابن السبكي ج ٤ من ١٠١ . ووفيات الأعيان ج ٢ من ٢٤٦ .

(٢) هو الشيخ أبو الخطاب الحنفي من تلاميذ القاضي أبي يعل مولى مشهور له انجهادات وتعلیقات كثيرة ولد عام ٤٣٢ هـ . وتوفي عام ٥١٠ هـ . الأعلام ج ٦ من ١٧٨ . والبداية لابن كثير ج ١٤ من ١٨٠ . وطبقات الخاتمة ج ٢ من ٢٥٨ . وذيل طبقات الخاتمة لابن رجب ج ١ من ١١٦ .

(٣) هو أبو الوفاء بن عقيل الحنفي شيخ الخاتمة في بغداد في وقته له كتاب الفتنون يقال إنه أكثر من أربعين مجلداً . ولد عام ٤٢١ هـ وتوفي عام ٥١٢ هـ ودفن قرب قبر الإمام أحمد رحمهما الله .

الأعلام للزرکلي ج ٥ من ١٢٩ . وطبقات الخاتمة ج ٢ من ٢٥٩ . وذيل طبقات الخاتمة لابن رجب ج ١ من ١٤٢ . والبداية لابن كثير ج ١٢ من ١٨٤ . وهدية المارفرين ج ١ من ٦٩٦

(٤) هو الوكيل أبو الفتح البغدادي الشافعي توفي عام ٥٢٠ هـ . هدية المارفرين ج ١ من ٨١ ووفيات الأعيان ج ١ من ٥٠ ، والأعلام ج ١ من ١٦٧ ، وقال وفاته عام ٥١٨ .

(٥) هو أبو بكر الأندلسي المالكي توفي عام ٥٢٣ هـ . هدية المارفرين ج ١ من ٤٥٥ .

٧ — ابن الزاغوني : عبد الله بن نصر بن السري بن الزاغوني الفقيه الحنفي المشهور له غرر البيان في أصول الفقه في عدة مجلدات ، وجموعات في المذهب والأصول^(١) .

٨ — القراء : محمد بن الحسين ، ابن القاضي أبي يعلي الحنفي المشهور ، ألف في الأصول : المجرد ، والمفردات في أصول الفقه^(٢) .

٩ — الصدر الشهيد : عمر بن برهان الدين الكبير . عبد العزيز بن عمر ابن مازة الفقيه الحنفي الخراساني . ألف أصول الفقه^(٣) .

١٠ — السمرقندى : علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندى الحنفى المذهب ألف الباب في أصول الفقه^(٤) .

١١ — الكردري : عبد الغفار — أو عبد الغفور — بن لقمان الخوارزمي الحنفى له كتاب ، أصول الفقه^(٥) .

١٢ — البيهقي : علي بن زيد بن محمد الشافعى — صاحب تاريخ — بيهق — غير البيهقي المحدث . له كتاب . أصول الفقه^(٦) .

١٣ — ابن الجوزي : عبد الرحمن أبو الحسن الحنفي — المحدث الفقيه

(١) هو أبو الحسن بن الزاغوني الفقيه الأصولي له كثير من المؤلفات في فنون مختلفة . الأعلام ج ٥ ص ١٢٤ . وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ج ١ ص ١٨٠ .

(٢) القراء : هو الشهيد ابن شيخ الحنابلة — القاعي أبو يعلي — ولد عام ٤٥١ هـ . أى قبل وفاة والده بسبعين سنوات وتوفي عام ٥٢٦ هـ . قتل غيلة . الأعلام ج ٧ ص ٢٤٩ . هدية العارفين ج ٢ ص ٨٦ . وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ج ١ ص ١٧٦ .

(٣) الصدر الشهيد الخراساني ولد عام ٤٨٣ هـ وتوفي عام ٥٣٦ هـ . هدية العارفين ١ ص ٧٨٣

(٤) هو علاء الدين أبو بكر السمرقندى الحنفى توفي عام ٥٤٠ هـ . هدية العارفين ج ٢ ص ٩٠

(٥) هو الكردري الحنفى الخوارزمي توفي عام ٥٩٢ هـ . هدية العارفين ج ١ ص ٥٨٧ .

(٦) هو أبو الحسن البيهقي الشافعى ولد عام ٤٩٩ هـ وتوفي عام ٥٦٥ هـ . هدية العارفين ج ١ ص ٦٩٩ .

الواعظ الشهير ألف في أصول الفقه ، منهاج الوصول إلى علم الأصول^(١) خمسة أجزاء .

ومن أجمع الكتب الموجودة لمسائل الأصول . كتاب العمد لعبد الجبار . والمعتمد لأبي الحسين البصري ، والبرهان لإمام الحرمين ، والمستصنف للغزالى .

وقد نلخص هذه الكتب وجمع ما فيها من مسائل . فخر الدين^(٢) الرازي في كتابه المحصل . وسيف الدين الآمدي^(٣) في كتابه الإحکام في أصول الأحكام . وهما معاصران لابن قدامة .

(١) هو أبو الفرج بن الجوزي المؤلف الشهير في الحديث والوعظ والتفسير يقال إن مؤلفاته أكثر من خمسة مائة مصنف . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إنه وقف على أكثر من ألف مصنف له ولد عام ٥١٠ هـ وتوفي عام ٥٩٧ هـ . هدية العارفين ج ١ ص ٥٢٣ وذيل طبقات الخاتمة لابن رجب ج ١ ص ٣٩٩ والأعلام ج ٤ ص ٨٩ .

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي العكربوي الرازي ولد عام ٥٤٤ هـ وتوفي عام ٦٠٦ هـ . وقد خاض في بحر علم الكلام وصار إماماً فيه . وقال عن نفسه في نهاية مطافه في علم الكلام شرعاً حسناً منه :

نهاية إقدام القسوں عقال
وأکثر سعی المالمین غلال
وأرواحنا في وحشة من جسمونا
وحاصل دنيانا أدنى وويسال
و لم نستفد من بعثنا طول عمرننا
سوی أن جمعنا فيه قيل و قالوا
وكم من جبال قد علت شرفاتها
رجال فزوالا والجبال جبال
وكم قد رأينا من رجال و دوله
فيادوا جيماً مزعجين وزوالا
تراوح طبقات الشافية لابن السبكي ج ٥ ص ٣٣ والأعلام ج ٧ ص ٢٠٣ ووفيات
الأعيان ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٣) هو أبوالحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التلبي . الملقب بسيف الدين الآمدي كان حنانياً ثم شافعياً . وهو أديب بارع في الكلام والنقض والأصول والقراءع وقد ناقسه أقرانه فتاله كثير من المتابعين والتهم والله أعلم بصحتها ولد عام ٥٥١ هـ وتوفي عام ٦٣١ هـ . الأعلام ج ٥ ص ١٥٣ . ووفيات الأعيان ج ٢ ص ٢ . وطبقات الشافية ج ٥ ص ١٢٩ . ومقعدة كتابه الإحکام في أصول الأحكام للشيخ عبد الرزاق عفيفي .

ثم جاء الشاطبي رحمه الله^(٤) في كتابه المواقفات في أصول الشريعة بطريقة بدئية لم يسبق إليها بالشكل الذي سلكه في التحليل ، والتعليق ، وإظهار الحكم والمقاصد الشرعية .

هذا وقد ألف في أصول الفقه بعد الإمام الشافعي كثير من العلماء المتقدمين والمتاخرين على تفاوت بينهم في البسط والإيجاز ، والوضوح ، والإجمال لم تذكر أسماؤهم ولا مؤلفاتهم ، لأن القصد الإشارة إلى نشأة علم الأصول ، وسلسل تاريخ التأليف فيه وذكر نماذج من المؤلفات والمؤلفين لا الحصر فإن ذلك مع صعوبته البالغة لا يعنينا في بحثنا هذا .

وبعد هذا العصر – أي القرن السادس وما قبله – الذي هو عصر التأليف والابتكار والاجتهداد . جاء علماء سلكوا طريق الاختصار الذي قد يصل إلى حد الإلغاز ، أو الشرح والإيضاح ، والتوفيق بين الآراء والأقوال . ومتناز طريقتهم بالدقّة في الحدود . والمحترزات . والنقد والتبويب والترتيب الفني . وفي الجملة خدموا فن الأصول خدمة جليلة لولا بعض التعقيبات في الشروح . والاختصارات التي قد يعسر الفهم معها لالتباس المعاني والألفاظ .

... وبعد فهذه لحنة سريعة عن نشأة علم الأصول وتاريخ التأليف فيه عند المتقدمين . ونعني بالمتقدمين من كان قبل القرن السابع المجري أي من كان معاصرآ لابن قدامة أو قبله . وهذا اصطلاح ولامشاحه في الاصطلاح .

(٤) هو الإمام البخليل : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الخمي المالكي الفرنسي مؤلف المواقفات والاعتراض وغيرها . توفي رحمه الله عام ٧٩٠ هـ .
الأعلام ج ١ ص ٧١ ومقدمة عبد الله دراز للمواقفات .

() حول منهج التأليف الأصولي)

طريقة المتكلمين وطريقة الأحناف

اتبع التأليف الأصولي طريقتين :

١ — طريقة المتكلمين (أو الشافعية)

ويقصد بالمتكلمين الذين عرّفوا بالكتابة في علم الكلام واشتهروا في ذلك ومعظمهم من الشافعية^(١) .

وهذه الطريقة اتبع الكاتبون فيها . تقييد القواعد الأصولية بصرف النظر عن مواقفها لمذهب الكاتب أو مخالفتها .

لذا نجد عند هؤلاء مسائل تشد أو تستثنى من القواعد . وهي طريقة جيدة في التقييد ووضع الضوابط . وهي كذلك شاملة لمسائل المباحث الأصولية ما عدا النادر مما يشد كما أشير لذلك آنفًا .

وقد يزيد الباحثون في علم الأصول — بما له علاقة بالأصول كالبحث في عصمة الأنبياء قبلبعثة ، والبحث في علم الكلام على أنه من أصل الدين ، والبحث في علم اللغات ونشأتها . وتتأثر بعضها ببعض لأنها وسيلة التخاطب بين الناس . ويبحثون المجاز لمعرفة ما يدخل تحت الخطاب وما لا يدخل وما يراد حقيقة وما لا يراد ... الخ .

وقد سلك هذه الطريقة معظم من كتب في أصول الفقه متباعاً الإمام الشافعي في طريقته كالشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم .

(١) ليس كل من سلك هذه الطريقة من المتكلمين وإنما جل الميرزين فيها من أهل الكلام كإمام الحرمين . والفرزالي . وأبي الحسين البصري . والرازي والأمدي . والقاضي أبي يعلي وابن عقيل . . . الخ .

٢ — طريقة الأحناف :

وقد سلك الأحناف طريقة تختلف عن طريقة المتكلمين وهي استنباط القواعد من نصوص الإمام . ويقال إن سبب ذلك أنهم بدأوا التأليف بعد اكتمال هذا الفن . وفي ذلك نظر فإذا رجعنا قليلاً لما ذكرناه من تاريخ نشأة علم أصول الفقه نجد أن من أول من ألف فيه أصوليون من أتباع الإمام أبي حنيفة رحمه الله كعبى بن صدقة المتوفى عام ٢٢٠ هـ أو ٢٢١ هـ وهذا بعد الشافعى بعهد غير بعيد . بل هو من معاصرى الشافعى . وكذلك القمي المتوفى عام ٣٣٣ هـ . والكرخي المتوفى عام ٣٤٠ هـ وهذا يرد القول بأن السبب في سلوكهم طريقة تختلف طريقة المتكلمين أنهم وجدوا علم الأصول قد كتب فيه واقتصر^(١) بحثه . ولعل الأقرب أنهم اتبعوا إمامهم في ذلك فيما كتب وما روى عنه أصحابه رحمهم الله جميعاً من كثرة الفروض والاستشكالات والإجابة عليها .

لذا كانت طريقتهم في تأليف الأصول . أنهم يستبطون القواعد من نصوص الإمام رحمه الله . فقواعد الأصول عندهم مستبطة من النصوص فهي عملية عندهم وليس نظرية . وهي وإن كانت غير شاملة : فكلها عملية وجيدة في النقاش والجدال لإفحام الخصوم . ولا يستغنى عنها المناظرون وأتباع الإمام أبي حنيفة رحم الله كغيرهم الجميع بحاجة إليها لكثره الخلاف بينهم وبين الظاهرية وبينهم وبين الشافعية .

فعندهما يجادلون غيرهم في الفروع بأصولهم المستبطة من نصوص إمامهم يكون أقوى حجة لهم ويكون موقفهم ثابت من يناظر ويجادل بطريقة نظرية تخضع الفروع للأصول .

ومن الكتب التي أوضحت طريقة أتباع أبي حنيفة رحمه الله — أصول الحصاص وأصول السرخسي . وما فقيهان كباران لا يشق غبارهما في

(١) انظر مقدمة أصول الفقه لأبي زهرة فقد أشار إلى هذا القول ولكن ما أشرنا له ينفي هذا

الفقه وهذه الطريقة تدعو الحاجة إليها عند المناقشة في مسألة فرعية .

والأحناف لم يخالفوا الشافعية في المباحث وإنما في الطريقة .

ولا شك أن لكل طريقة مزية وخصائص . فطريقة الشافعية في التعقيد واستنتاج الضوابط والشمول لا مثيل لها ، لذا سار عليها غيرهم من أهل المذاهب ما عدا الأحناف . وهي الطريقة الأولى في التأليف في هذا الفن وأهلها فضل السبق فيه .

وطريقة الأحناف وإن كانت غير مبتكرة ، إلا أنها عملية ، لأنها أخذت من واقع الفروع . فهي عملية صالحة للجدل والمناقشة في الخلاف الفقهي لذا نجد غير الحنفية يلجأ إليها عند الحاجة لها لترجح مذهب أو قول على آخر . كما فعل القرافي في كتابه تبييض الفصول في علم الأصول^(١) . والإسنوي الشافعية في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول^(٢) . وكذلك فعل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية من الخنابلة رحمهم الله^(٣) في كتاباتهم .

ومن علماء الأصول من جمع بين الطريقتين ، فعني بتحقيق القواعد الأصولية والاستدلال لها ، كما عني أيضاً بربطها بالفروع الفقهية ، ومن هؤلاء : صدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي (ت ٧٤٧ هـ) في كتابه (تبسيط الأصول) الذي شرحه بكتاب سماه (التوسيع في حل غوامض التبييض) .

وتاج الدين السبكي الشافعي (ت ٧٧١ هـ) في كتابه (جمع الجواعع) .

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي صاحب الفروق توفي عام ٦٨٤ هـ . الأعلام ٢١ ص ٩٠ .

(٢) الإسنوي عبد الرحمن بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين ولد عام ٧٠٤ هـ وتوفي ٧٧٢ هـ .

(٣) سيأتي لهما ترجمة في ملقات الفقهاء عند الخنابلة وتأثيرهم في المذهب .

وكمال الدين بن الممام الحنفي (ت ٨٦١ھ) في كتابه (التحرير) وغيرهم.
وقد أشار إلى ذلك من قبل الأستاذ الشيخ علي حسب الله في كتابه (أصول
التشريع الإسلامي) وغيره .

رحم الله الجميع وفتح على أمتنا الإسلامية البصيرة لاستفادة وتجهيز حل
مشاكل هذا العصر الذي انحرف فيه أكثر المسؤولين في العالم الإسلامي عن
الفقه الإسلامي بحججة قدم المسائل والأمثلة . والحمد لله والتعظيم في المصطلحات
والتأليف القديمة .

وهي حجج أريد منها التخلص من التشريع الإسلامي لاستيراد بديل
من الغرب أو الشرق . مع أن معظم القوانين الأجنبية عالة على الفقه
الإسلامي . وكثير ما في القوانين الحالية يوافق الإسلام إلا أن أخذها من
الإسلام توحيد وطاعة . وأخذها على أنها أجنبية كفر وعصيان ، والله
المستعان وهو حسناً ونعم المولى ونعم النصير .

عصر الركود العلمي

في القرن السابع وما بعده حتى العصر الحديث حصل ركود في الجملة
لضياع الخلافة الإسلامية وتفرق المسلمين بعدها ، فقد ندر وجود من يجتهد
اجتهاداً مستقلاً أصيلاً في الفروع أو الأصول . واقتصر معظم من ألف في
الأصول على اختصار كتاب ثم شرح ما اختصر أو شرح مختصر سابق أو
اختصار كتاب مطول ، والتأليف في هذا العصر كثير . إلا أنه مختلف عن التأليف
في العصر الأول فالطابع العام التقليد أو الانصراف عن نصوص الشريعة
وقواعدها إلى أقوال العلماء وخلافهم . حتى إن بعضهم إذا ذكر له الدليل

قال : لو كان صحيحاً لما خفي على إمامنا . وهذا كما قال بعض المجتهدين يستحق التعزير^(١) .

فالصيغة البارزة عندهم الجدل والنقاش وترجح مذهب على آخر أو التوفيق بين مذهبين . وهكذا يقي هذا الفن من القرن السابع حتى العصر الحديث في حالة ركود علمي وذلك باستثناء أفراد معدودين وقد وجد في العصر الحاضر من تحرر من هذه الطريقة ، طريقة التقيد بتعابير معينة ، ونقل أمثلة المتقدمين بدون تغيير حتى في المثال .

نقول جد جديد في طريقة التأليف عند عدد من المعاصرين حاول أصحابها الوضوح في الأساليب ، والتجديد في الأمثلة ، ولا زالت الدعوة لهذا قائمة وفيه من ينادي بالاجتهاد والرجوع إلى أصول الشريعة وتطبيق حوادث العصر عليها . وهي في الجملة إذا حسنت النية تبشر بخير وما نراه من المؤلفات الحديثة يدعوا للتفاؤل بمستقبل علمي نير إن شاء الله فهي تسمو وتزدهر وإن كانت لم تصل لما يراد منها . بل هي من الناحية العلمية لا تزال أقل بكثير من طريقة المتقدمين . ولعل الله يكتب لنا ما فيه الخير ، والسلامة من الميل عن الصراط السوي فهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) هو ابن القيم .

طبقات الحنابلة وتأثيرهم في المذهب

نشأ المذهب الحنبلي مثل أي مذهب فقهى متدرجًا في نشأته . وكان مذهب الحنابلة آخر المذاهب الأربع زماناً لأن الإمام أحمد عاش ما بين ١٦٤ هـ - ٢٤١ هـ . وهذه الفترة وصل فيها تدوين العلوم والاجتهد الفقهى إلى مرحلة متقدمة . فكان من جاء بعدهم يقلدتهم ويجعل من أقوال الأئمة ما يقعد له ، ويستبط منه .

لذا فمذهب الإمام أحمد وأتباعه جاء بعد إرساء قواعد التأليف ، ووضع المصطلحات وبعد جمع السنة وتدوينها ، ومعرفة رواة الحديث ، وهذا ساعد اتباع أحمد - رحمه الله - على الأخذ بنصوص الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين ، مما جعل بعض العلماء يلحقون أحمد بالمحذفين . والواقع أن مذهب أحمد لا يبعد كثيراً عن مذهب الإمام الشافعى الذي هو من مشائخ أحمد رحمهما الله . وهم في الحقيقة (فقه سنة) فالكثير من الحنابلة لهم اشتغال بالحديث يفوق اشتغالهم بالفقه ولا سيما المتقدمين وأصحاب الشافعى بروز منهم علماء أعلام في فقه السنة والحديث كالنووى ، وأبن كثیر وأبن حجر وغيرهم وسوف تترجم لعدد من طبقات الحنابلة ونشر إلى تأثيرهم في المذهب وإلى بعض مصنفاتهم فيه فنقول :

١ - الإمام أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ (١٦٤ - ٢٤١ هـ) (١) :

هو الإمام المقلد عند الحنابلة . وهو إمام جليل ، عظيم العلم والقدر ، زاهد في الدنيا اتفق على إمامته في الحديث بين علماء المسلمين على اختلاف

(١) هو أبو عبد الله أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حِنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ وَلَدٌ فِي بَنَادِعَامِ ١٦٤ وَقَدْ سَافَرَ إِلَى الْجَازَاءِ وَالْيَمَنِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصَرَةِ وَالشَّامِ وَالْمَدْرَبِ وَالثَّغْرِ وَخَرَاسَانَ...الخ . وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا فَرَفَضَهَا . وَحَيَاتُهُ طَوِيلَةٌ حَافَّةٌ بِالْمَأْثُرِ وَالْعِبَرِ طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةِ ج ١ ص ٤ . وطبقات الشافعية ج ١ ص ١٩٩ .

وَالْبَدَائِيَّةِ ج ١٠ ص ٣٢٥ . وَالْأَعْلَامِ ج ١ ص ١٩٢ . وَأَصْوَلُ مَذَهَبِ أَحْمَدٍ ص ٥٢ وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ج ١ ص ٢٨ .

مذاهبيهم ووجهاتهم واشتهر بالورع والزهد . والصبر على الأذى في الله ، حماية للعقيدة ، وقياماً بأمر الله في قول الحق . تحمل ما أصابه يوم المحنـة بالقول بخلق القرآن . فصبر على الضرب في قول الحق أمام الخليفة ، وتحت سياط الحلادين التي مزقت جلده ، بل احتسب ذلك كله عند الله .

ناظر الخليفة ، والمعترلة عدة مرات وخرج من الفتنة سليماً نقىأً . وقد كتب عن حياته الكثير من العلماء والكتاب وأهل السير والترجم من أتباعه وغيرهم وأفردت الكتابة عنه في مصنفات كثيرة تناولت حياته ، وعلمه وجهاته ، وصلباته في الحق . وعلده الشافعية في طبقاته أعظم تلميذ للشافعى . واعتبره كثير من العلماء إمام المحدثين . ووصفوه بالصديق الثاني . لأن الله نصر الإسلام بالصديق يوم الردة . وبأحمد يوم الفتنة والمحنة .

واعتبر بعض العلماء الواقع في أحمد من علامات النفاق ، والثناء عليه من علامات الاستقامة ، وصحة العقيدة .

وشهد له كبار العلماء بالإمامية والفضل وسعة العلم والفقه .

فقال عنه الشافعي : خرجت من بغداد ومخالفت بها أفقه ولا أروع ولا أزهد
ولا أعلم من أحمد .

وقال عنه الشافعي أيضاً : أحمد إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة إمام في القرآن ، إمام في الفقر - أي الصبر على شظف العيش - ، إمام في الزهد ، إمام في الورع إمام في السنة .

وقال عنه المزني : أبو بكر يوم الردة ، وعمر يوم السقيةة ، وعثمان يوم الدار ، وعلي يوم صفين ، وأحمد يوم المحتة .

وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبا زرعة يقول : كان أبوك يحفظ
ألف ألف حديث . فقلت : وما يدريك ؟ فقال : ذاكرته فأخذت عليه
الأداء

ا، ما بطول ذکه لو تتعناه.

تراثه العلمي :

- ١ - المستند . من روایة ابنه عبد الله وقد زاد فيه عشرة آلاف حديث على ما رواه عن والده . ويعتبر المستند قاموس الحديث . وكلام العلماء في الشأن على المستند يطول ذكره .
- ٢ - التفسير يقال : إن فيه مائة وعشرين ألف حديث .
- ٣ - التاريخ .
- ٤ - الناسخ والمنسوخ .
- ٥ - في المقدم والمؤخر في القرآن .
- ٦ - في جوابات القرآن .
- ٧ - المناسك الكبرى والصغرى .
- ٨ - في حديث شعبة .
- ٩ - كتاب الورع .
- ١٠ - كتاب الإيمان .
- ١١ - كتاب العلل والرجال .
- ١٢ - كتاب الأشربة .
- ١٣ - كتاب السنة .
- ١٤ - جزء في أصول السنة .
- ١٥ - فضائل الصحابة .

وقد حفظ تلاميذه الكثير من الأجروية والمسائل . وكلها فقه سنة . وأشملها جامع التحال الذي قيل إنه أكثر من عشرين سفراً .

وقد عده بعض العلماء من المحدثين ولم يذكروه مع الفقهاء . ولا أظن مثل هذا القول يعتبر إذا اطلعنا على كتبه الآنفة الذكر ، والمسائل التي نقلت عنه وتصعب الإحاطة بها لكثرتها . ومعظم كتب أصحابه في الفقه وهي بالثلاث وقد يبلغ الواحد منها أكثر من عشرين مجلداً للكتاب الواحد مأخوذه معظمها من روایته ، أو فتواه ، أو قول له ، أو إشارته ، أو إيمائه ...

فهو — رحمة الله — فقيه سنة . وكل من روى الحديث وفقه معناه فهو فقيه .

وكل ماعنده من لم يعتبره من الفقهاء أنه — رحمة — الله لا يفترض المسائل التي تشبه الخيال ، أو يندر وقوعها ، وأنه لا يستغل بالحدل الفقهي ، وما ذلك بعيب ولا يخرج من دائرة الفقه . وإن لخرج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفقه وما ذكر أن أحمد رحمة الله توقف عن حكم واقعة بلا حل ، بل إن أصحابه وتلاميذه يسألونه دائمًا عما يمكن وقوعه وإن لم يقع فيقول رأيه في ذلك .

وطريقته رحمة الله هي طريقة الصحابة ، وسمينا بما تقدم شهادة الإمام الشافعي له بأنه بلغ الإمامة في الحديث ، والتفسير ، والفقه ، واللغة ... الخ.

فلا حاجة إلى رد هذا القول لأن الواقع يبرره . فالحنابلة من بعده استخروا مذهبًا مستقلًا من فتاواه وأقواله ، هو من أفضل المذاهب الفقهية . وأكثرها اتباعاً للسنة وقد وافقه المية في بغداد عام ٢٤١ هـ بعد عمر بلغ سبعة وسبعين عاماً . وصلى عليه خلق عظيم بلغ عددهم مئات الآلف . ويقال إنه لم يصل على أحد مثل من صلى عليه . فرحمه الله عليه وعلى أمثاله من العلماء وأتباعهم إلى يوم الدين .

الطبقة الأولى من أتباع أحمد

الطبقة الأولى من الحنابلة : تلاميذ أحمد ونقلة علمه الذين نشروا ما سمعوه منه ، وحفظوه بالرواية والنقل ، وقد أضافوا لما رروا عن أحمد بعض المسائل والاجتهدات ، والتفسيرات . وهم كثرة يعدون بالآلاف ترجم بعضهم أبو الحسين محمد — ابن القاضي أبي يعلي المشهور — في طبقاته وزاد من ترجم له على سبعين . وترجم الحافظ ابن الجوزي لكثير

منهم ، وكذلك ابن رجب وغيرهم من أصحاب التراجم عند الحنابلة .
ومن تلاميذ أحمد : .

١ - عبد الله بن أحمد بن حنبل (١) :

اشتهر بالعلم والحياة والورع ، وقد روى المسند عن والده ، زاد فيه بعض الأحاديث . ويقال إن الضعيف في المسند من روایته وروى عن والده مسائل كثيرة . ويقال إن بعض معاصريه يفضله على والده ويزيدون في الثناء عليه . وهو يرد ذلك ويغضب منه .

قال عنه ابن كثير رحمة الله في البداية : أبو عبد الرحمن الشيباني .
كان إماماً ثقة حافظاً ثبتاً مكتراً عن أبيه ، وغيره . وقال عنه ابن المناوي :
لم يكن أروي عن أبيه منه روى عنه المسند ثلاثين ألف حديث . والتفسير
مائة وعشرين ألف حديث . من ذلك السماع ومن ذلك إجازة . ومن ذلك
الناسخ والنسوخ . والمقدم والمؤخر في كتاب الله . والتاريخ الخ . وهو
بلا شك من كبار العلماء والحفاظ رحمة الله وأسكنه الجنة .

٢ - صالح ابن الإمام أحمد رحمة الله :

روى عن والده بعض المسائل وحدث عنه وولي القضاء . بطرسوس .
ثم أصبهان . وهو ثقة أمين . روى عنه خلق كثير . مات رحمة الله بأصبهان
وُدفن بجوار قبر حمزة بن أبي حمزة الدوسي صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم (٢) .

(١) هو : أبو عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل : وهو الذي كان يقرأ على والده في حياته .
وكان والده يحبه كثيراً لما يرى من حرصه على العلم وما يتصرف به من الحياة والورع ولد عام
٢١٣هـ وتوفي عام ٢٩٠هـ . يراجع طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٨٠ . والأعلام ج ٤ ص ١٨٩ .
والبداية لابن كثير ج ١١ ص ١٦ .

(٢) هو أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد رحمة الله وهو أكبر أولاده . ويضرب به
المثل في الكرم إلا أنه كان معيناً معدماً . ولد رحمة الله عام ٢٠٣هـ وتوفي بأصبهان عام ٢٦٦هـ
تراجع طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٧٣ . والأعلام ج ٣ ص ٢٧٣ .

٣ — احمد بن محمد بن عبد العزيز المروزي (١)

روى عن الإمام أحمد الكبير من المسائل ، وبعد من الأذكياء . وهو المقدم من أصحاب أحمد رحمهما الله وهو الذي حضر وفاته ، وأغمض عينيه بعد الوفاة وغسله ، وله شهرة عظيمة عند أتباعه .

وما روى عن الإمام أحمد قال : سمعت أبا عبد الله يقول : من تعاطى الكلام لا يفلح ومن تعاطى الكلام لا يخلو من بدعة .

وما روى عن الإمام أحمد قوله : دخلت يوماً على أحمد فقلت كيف أصبحت ؟ فقال : كيف أصبح من رب يطالبه بالافتراض ، ونبيه يطالبه بأداء السنة والملكان يطالبه بتصحيح العمل . ونفسه تطالبه بهواها . وإلييس يطالبه بالفحشاء . وملك الموت يطالبه بقبض روحه . وعياله يطالبوه بمثواتهم . انتهى .

٤ — ابراهيم بن اسحاق الحربي

روى الكثير من المسائل عن أحمد وله اطلاع واسع وهو من العلماء المؤلفين البارزين ، والفقهاء المحدثين . أثني عليه كثير من أهل الحديث وأهل العلم والفضل ، ومن أقواله المشهورة لما تحدث الناس عن الغرباء . قال : الغريب في زماننا رجل صالح عاش بين قوم صالحين . إن أمر بالمعروف آزروه وإن نهى عن المنكر أغانوه ، وإن احتاج إلى سبب من الدنيا مانوه (٢) . ثم ماتوا وتركوه . انتهى .

وله مسائل والأجوبة تدل على قوته في إدراكه ، وبعد في نظره ، وفقه في علمه وإرهاق في حسه . ومن ذلك قوله :

بـا حـيـائـي مـن أـحـب إـذـا ما قـال بـعـد الفـرـاق إـنـي حـيـيـت لـو صـلـدـقـت الـهـسـوـي عـلـى الصـحـبـة لـمـا نـأـيـ لـكـنـت تـمـوت

(١) هو أبو بكر المروزي توفي عام ٢٧٥ هـ طبقات الخاتمة ج ١ ص ٥٦ . والبداية ج ١١ ص ٥٤ .

(٢) مانه يمونه إذا احتمل مثونته ؛ وقام بكتابته فهو رجل مون . ومن الرجل أمهه يمونه مونا وموئنة : كفاهم وأنفق عليهم ؛ وعالم . اللسان : مون .

وهو كما قيل حافظ للحديث ، عارف بالفقه ، بصير بالأحكام . قيم
بالأدب زاهد في الدنيا .

تراثه العلمي :

صنف رحمة الله كثيراً من الكتب منها :

- ١ - غريب الحديث .
- ٢ - مناسك الحج .
- ٣ - سجود القرآن .
- ٤ - الهدايا والستة فيها .
- ٥ - الحمام وآدابه .
- ٦ - دلائل النبوة .

وعنده رحمة الله اثنا عشر ألف جزء في اللغة وغريب الحديث . كتبها
بنخطه وله أحوال وأخبار حسنة^(١) .

٥ - عبد الوهاب الوراق (٢) :

نقل مسائل كثيرة عن الإمام أحمد . وهو من الزهاد الورعين البادرين
في التحصيل العلمي والتحمل في هذا السبيل . ويقال إنه لم ير ضاحكاً . وإنما
ييتسم وكان أحمد يعجب به كثيراً^(٣) .

٦ - علي بن المديني

هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيج بن المديني ، حافظ عصره ،

(١) هو أبو اسحاق . إبراهيم بن اسحاق بن بشر بن عبد الله بن دسيم الحربي ولد عام ١٩٨
وتوفي عام ٢٨٥ هـ وأصله من مرو وأقام في بغداد ونسبته - الحربي - إلى محله في بغداد - ومن
غരائب أحواله أن الخليفة بعث له بعشرة آلاف درهم ليفرقها إن لم يقبلها فقال لرسول الخليفة .
هذا لم نشغل أنفسنا بجمعه فلا نشغلها بتفريقه . الأعلام ج ١ ص ٢٤ ، طبقات الحنابة ج ١ ص ٨٦ .
والبداية ج ١١ ص ٧٩ .

(٢) هو أبو الحسن عبد الوهاب بن عبد الكريم بن نافع الوراق نسائي الأصل مات عام
٢٥١ هـ . طبقات الحنابة ج ١ ص ٢٠٩ .

عالم جليل نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة رويت عنه . وكان يعجب
بأحمد رحمة الله ومن أقواله فيه : إن الله أعز هذا الدين برجلين
ليس لهما ثالث . أبو بكر الصديق يوم الردة ، وأحمد بن حنبل يوم المحنـة
ويقول أبو بكر كان له أعون وأصحاب ، وأحمد لم يكن له أعون
ولا أصحاب . وابن المديني من شيوخ البخاري في صناعة الحديث . ولله الـيد
الطويلـ في ذلك بل قد قيل إنه يفوقـ أحمدـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ .

آثاره العلمية :

يقال إن له نحوـاً من مائـةـ مصنـفـ . ومن كـتبـهـ :

- ١ - الأسامي والكنـيـ ثـمـانـيـ أـجـزـاءـ .
- ٢ - الطبقـاتـ عـشـرـةـ أـجـزـاءـ .
- ٣ - قـبـائلـ الـعـربـ عـشـرـةـ أـجـزـاءـ .
- ٤ - اختلافـ الـحـدـيـثـ خـمـسـةـ أـجـزـاءـ .
- ٥ - مذهبـ المـحـدـثـينـ جـزـآنـ .

وفي الجملـةـ فهوـ منـ أـفـادـ الرـجـالـ الـذـيـنـ حـصـلـواـ عـلـىـ فـنـونـ الـعـلـمـ بـفـهـمـ
وـإـتقـانـ فـرـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ إـخـوـانـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ نـذـرـواـ أـنـفـسـهـمـ لـلـعـلـمـ
فيـ سـبـيلـ اللـهـ وـبـاعـواـ الدـنـيـاـ بـالـآـخـرـةـ رـجـاءـ مـاـعـنـدـ اللـهـ(١)ـ .

الطبقة الثانية من طبقات الحنابلة

الطبقة الثانية من طبقات الحنابلة . الفقهاء الذين جـاءـواـ بـعـدـ تـلـامـيـذـ أـحـمدـ ،
وـأـخـذـواـ عـنـهـمـ الـعـلـمـ وـمـاـ روـواـ عـنـهـ .
وـهـؤـلـاءـ حـرـصـواـ عـلـىـ جـمـعـ عـلـمـهـ وـأـرـائـهـ ، وـأـقـوـالـهـ ، وـتـبـعـوـهـاـ وـجـمـعـهـاـ

(١) هو أبو الحسن السعدي بالولـامـ الحافظ البصري ولـدـ عامـ ١٦١ـهـ وـتـوـفـيـ عامـ ٢٤٤ـهـ
ويـقـالـ : إنـ بـعـضـ الـمـؤـرـخـينـ خـلـطـواـ بـيـنـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ هـذـاـ وـالـمـدـاـنـيـ الـأـسـعـارـيـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـتـوـفـيـ
عـامـ ٢٢٥ـهـ وـأـضـافـواـ بـعـضـ كـتـبـ الـمـدـاـنـيـ إـلـىـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ .
طبقـاتـ الحـنـابـلـةـ جـ ١ـ صـ ٢٢٥ـ ، وـ الـبـداـيـةـ جـ ١ـ صـ ٣١٢ـ ، وـ الـأـعـلامـ جـ ٥ـ صـ ١١٨ـ .

من الآفاق وقد يسر الله لهم ما أرادوا من جمع ما لدى تلاميذ أحمد ، فلموا شتات ما تفرق من علمه ، ورتبوه ، وأضافوا له بعض التفسيرات والتوجيهات واجتهدوا في مسائل بربعتها شخصيتهم ، وظهر فيها آثار علمهم ولا سيما أنهم كانوا في وقت قد ازدهرت فيه العلوم ، وتطورت مناهج الجمع والتاليف لأن معظم هؤلاء عاشوا في القرن الرابع ، أو آخر الثالث وأول الرابع ، وهو الوقت الذي نضجت فيه العلوم وتمايزت مناهج الجمع والتاليف عند أصحاب المذاهب ، مع القدرة على الاجتهاد ، وبرز في هذا الوقت الخلاف الفقهي بين المذاهب الفقهية الأربع المشهورة وغيرها ، كالظاهري والشيعي . بل قد يوجد في المذهب الواحد خلاف بين مجتهديه ومتنازع آراء رجال هذه الطبقة بالحرية في الرأي وال حرية في قول الحق ، مع الأدب الرفيع والسمت الحسن . فاجتهدوا في كل مسألة جدت عندهم . وقد يفرضون المسائل وأجوبتها . بدون تكلف مع أمانة في النقل وفهم للعلم وحرص على خدمة المذهب بما ثبت عندهم أنه الراجح بالدليل أو بقرب الشبه والتعليل .

فهم الذين وضعوا قواعد المذهب الفقهية ، ويسروا السبيل لمن جاء بعدهم ، من علماء المذهب ، ليجد الخطة قد اكتملت والمنهج قد اتضاح ليضيف ما تيسر له ، وينبئ الفقه بما أتي من علم وحسن إدراك ودقة في الصناعة ، وجودة في التبويب ، والترتيب ، وسلامة في الحدود ، والتفعيد ، وسوف نذكر بعضًا منهم للتمثيل :

١ — الخلال : ت ٣١١ هـ

أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال عاش في القرن الثالث وأوائل الرابع . وصاحب تلميذ أحمد كالمروزي وابني الإمام أحمد عبد الله وصالح وإبراهيم الحربي . والميموني وغيرهم .
وأنفرد رحمة الله بآراء استقل بها . وله شهرة عظيمة واسعة عند أهل العلم عموماً لعلمه وفضله .

وله اليد الطولى في جمع ما تفرق من أقوال أحمد ، والروايات التي رويت عنه ، فقد طاف الآفاق وأطراف البلاد الإسلامية ، باحثاً عن جميع ما أثر عن أحمد ، حتى حصل له ما لم يحصل لتلاميذ أحمد وأتباعه ، وخدم المذهب بهذا العمل الشاق البخليل من الجمع مع ما رزق من قوة الفهم ، وحسن الاستنباط .

فهو جامع أساس المذهب ، ولام أشتاته بما جمع من الروايات والأقوال ، بأمانة وإنخلاص^(١) .

ومن أقواله : من لم يعارض لم يدر كيف يضع رجله .

آثاره العلمية :

١ - جامعه المشهور الذي قبل إنه لا مثيل له لجمعه ما أثر عن أحمد فيه وقد تعب في جمعه بالإسناد . ويقال إنه بلغ مائتي جزء . ويقال إنه في المصحف البريطاني^(٢) .

٢ - تفسير الغريب .

٣ - طبقات أصحاب عبد الله بن حنبل .

٤ - السنة .

٥ - العلل .

٦ - الأدب .

٧ - أخلاق عبد الله .

٢ - عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى : عاش في آخر القرن الثالث وأول الرابع . تلمذ على تلاميذ عبد الله كابن الإمام عبد الله وصالح والمرزوقي وحرب الكرماني .

(١) هو أبو بكر الملاك البغدادي توفي عام ٣١١ هـ .
البداية ج ١١ ص ١٤٨ ، والأعلام ج ١ ص ١٩٦ ، وطبقات المذاهب ج ٢ ص ١٢ ،
والدخل للمنصب عبد الله ص ٢٠٥ ، وأصول منصب عبد الله ص ٧٠٨ .
(٢) ذكر ذلك الدكتور عبد الله التركي في كتابه أصول منصب الإمام عبد الله ص ٧٠٨ .

كان رحمة الله آية في الفهم والعلم . وهو أول فقيه من الحنابلة على حد علمنا . كتب كتاباً مستقلاً في الفقه ومن زمانه حتى اليوم وكل كتاب فقه للحنابلة يشار فيه إلى فقهه ومسائله . فهو من أشهر فقهاء الحنابلة المتقدمين ومن الزهاد الورعين ، المتفرغين للعلم والتأليف .

وقد خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة فيها . وأودع كتبه في درب سليمان فاحتقرت الدار التي فيها الكتب ، ولم تكن قد انتشرت بعد . وأقام في دمشق حتى توفي فيها رحمة الله .

ومن كتبه الموجودة رحمة الله : المختصر المشهور – عدد ما فيه ألفان وثلاثمائة مسألة وقد شرح بأكثر من ثلاثة أشهرها المغني لابن قدامة(١) .

٣ — عبد العزيز بن جعفر بن احمد بن يزداد بن معروف المشهور بغلام الخلال عاش في آخر القرن الثالث وأول القرن الرابع .

من مشاهير علماء الحنابلة . عالم ورع فاضل . ثقة في الحديث وغيره ذو بصيرة في الفقه .

اجتهد في المذهب وغيره . وخالف شيخه الخلال في بعض المسائل مع إجلاله له . وخالف الحرقى في ثمان وتسعين مسألة . سردها القاضي أبو الحسن

(١) هو عمر بن الحسين أبو القاسم الحرقى . نسبة إلى بيع الحرق . بغدادي الدار ثم ترك بغداد لما ظهر فيها سب الصحابة وهاجر إلى دمشق وأقام فيها حتى توفي عام ٣٣٤ هـ ومن العجائب أنه ذكر في مسألة في الحج مشروعة تقبيل الحجر : قال و يأتي الحجر الأسود ويقبله إن كان هناك . وإنما قال هذا لأن الحجر وقت تأليفه قد أخذته القراءة . وقد أننى عليه كل من عرفه . وتأسف الناس على غياب عليه لأن كتبه احترقت قبل انتشارها . ولم يبق إلا المسائل في الفقه .
البداية ج ١١ ص ٢١٤ ، والأعلام ج ٥ ص ٢٠٢ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٨ ، وطبقات الحنابلة ج ٢ ص ٧٥ ، ووفيات الأعيان ج ٢ ص ٩٢ ، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٧٠٩ .

محمد بن أبي يعلى ، في طبقات الحنابلة ، عند ترجمته للخرقي . وذكر بعض اختباراته التي خالف فيها شيخه الخلال عند ترجمته لعبد العزيز .

وهو كما قال عنه أبو الحسن : أحد أهل الفهم موثوق به في العلم ، متسع الرواية ، مشهور بالديانة . موصوف بالأمانة ، مذكور بالعبادة ، له مصنفات في علوم مختلفة^(١) .

بعض آثاره العلمية

خلف عبد العزيز بن جعفر ثروة علمية كانت زاداً لعلماء الحنابلة بعده . وغيرهم من مريدي الحق . لأنه كان شجاعاً في إبراز ما يراه الصواب وإن خالف في ذلك الأئمة الكبار . فقصده نشر العلم معضداً بالدليل .

ومن كتبه رحمه الله :

- ١ - الشافي في ثمانية أجزاء .
- ٢ - والمقنع في مائة جزء .
- ٣ - وتفسير القرآن .
- ٤ - والخلاف مع الشافعي .
- ٥ - وكتاب القولين .
- ٦ - وزاد المسافر .
- ٧ - والتنبيه .
- ٨ - وختصر السنة .

(١) هو عبد العزيز بن جعفر . أبو بكر البنوي - غلام الملاك - ولد عام ٢٨٥ هـ وتوفي عام ٣٦٣ هـ ومن الاتفاق العجيب أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله . عاش ثمانية وسبعين عاماً ومات يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة . وأبو بكر المروزي عاش ثمانية وسبعين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة . وأبو بكر هذا عاش ثمانية وسبعين عاماً ومات يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة . ويحكي عنه أشياء غريبة الله أعلم بصحتها .

البداية ج ١١ ص ٢٧٨ . والأعلام ج ٤ ص ١٣٩ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨ .

وطبقات الحنابلة ج ٢ ص ١١٩ .

وغير ذلك . ولاجتهاده وضيبيه ، وسعة علمه ، وتحقيقه ، أكثر علماء الحنابلة من النقل عنه . والاعتماد على الكثير من اجتهاداته .

ولا شك أنه من الذين كان لهم أثر في مذهب الحنابلة فرحمه الله عليه وعلى علماء الإسلام .

٤ - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء - القاضي
أبو يعلي (١)

شيخ الحنابلة في زمانه . عاش في آخر القرن الرابع إلى منتصف القرن الخامس . وكان عالم زمانه ، وفريد عصره . له شهرة عند الخاصة وال العامة . وله مؤلفات في الأصول والفروع . وله اجتهادات واختبارات في مسائل كثيرة .

وهو ناشر مذهب الحنابلة وإمامهم في عصره . بل هو إمام لعلماء المسلمين لما وبهه الله من سعة في العلم ، وجرأة في الحق ، وحسن نية في العمل ، وكثرة التأليف ، وسلطة القضاء . ويكتفي شرفاً في الاتباع أن من تلاميذه ابن عقيل وأبا الخطاب وغيرهم من كبار العلماء المجتهدين في الأصول والفروع وقد مدحه بعض علماء زمانه بأبيات منها :

الخبيرون قوم لا شيء لهم في الدين والزهد والتقوى إذا ذكروا
أحكامهم بكتاب الله مذ خلقوا وبالحديث وما جاءت به النذر
إن الإمام أبا يعلي فقيهه حبر عروف بما يأتي وما يذر

(١) هو القاضي أبو يعلي ولد في ١٢٩٠ هـ ٣٨٠ مـ وتوفي في ١٩٥٨ هـ ٩١٩ مـ بندادى الدار ارتفعت مكانته عند القادر . والقائم من خلفاءبني العباس . وولاه القائم قضاء دار الخلافة . والحرام . وحران وحلوان . وامتنع من ذلك إلا بشرط ألا يحضر أيام المراكب . ولا يخرج في الاستقبالات . ولا يقصد دار السلطان . فقبل القائم شرطه . وهكذا يعمل العلماء الصالحون . الذين يرجون الدار الآخرة وما عند الله من أطاعه ولم يخش فيه لومة لائم . وكان يوم دفنه مشهوداً حضره الخلق العظيم حتى قيل إن بعض من شيعه اضطر للإنتظار . وهذا إن صح اجتهاد في غير محله . طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٩٣ . والأعلام ج ٦ ص ٣٣١ . والبداية ج ١٢ ص ٩٥ . والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٤ وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٧٠٩ .

آثاره العلمية :

تلمذ عليه المئات في حياته ، والألوف بعد مماته . وكان لتأليفه وآرائه أثر بالغ في المذهب . وهو ناشر مذهب الحنابلة ورافع رايته في زمانه . فهو أول من توسع في التأليف فيه ، وتفن في ذلك وقد عدّ له ابنه في طبقات الحنابلة سبعة وخمسين مصنفاً من أشهرها :

- ١ - أحكام القرآن .
- ٢ - العدة في أصول الفقه .
- ٣ - مختصر العدة .
- ٤ - الكفاية في أصول الفقه .
- ٥ - وختصر الكفاية .
- ٦ - والأحكام السلطانية .
- ٧ - وشرح مسائل الحرمي .
- ٨ - وتكذيب الخياارة فيما يدعونه من إسقاط الجزية .
- ٩ - وإبطال الحيل ... الخ .

فرحمة الله عليه من إمام عظيم واسع العلم والفضل .

٥ - عبد الخالق بن عيسى بن احمد بن محمد بن عيسى بن احمد بن موسى
ابن محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب
ابن هاشم .

من تلاميذ القاضي أبي يعلى . وهو إمام الحنابلة في وقته . ولهم مكانة علمية واجتماعية ولا سيما أنه ابن عم الخليفة . ولهم فقه دقيق وبصر بالمسائل . كما قال عنه أبو الوفاء بن عقيل ، و Ashton بالوعظ والتدرис وقول الحق بكل صراحة وجرأة ، فهو لا يخاف في الله لومة لائم . وهو شديد التمسك بالمذهب يذب عنه ما استطاع ، ويقارع المعارضين والخصوم من المتصوفة ، وأهل

الكلام^(١) وقد وشى به في آخر حياته واعتقل في دار الخلافة . إلا أنه لم يمنع عنه العلماء والفقهاء ولما أحس بالأجل طلب أن يلحق بأهله أو يكونوا معه في المعتقل .

آثاره العلمية :

له تصانيف عديدة منها :

- ١ - رؤوس المسائل .
- ٢ - شرح المذهب .
- ٣ - وأدب الفقه .
- ٤ - وبعض فضائل أحمد .
- ٥ - وترجمة مذهب أحمد .

٦ - الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي :

من أئمة الحنابلة المكثرين من التصانيف . في كثير من الفنون والعلوم^(٢) .

وهو من تلاميذ القاضي أبي يعلي ، والمجبن به . حتى إنه لمحبته إياه وإعجابه بشيخه . صنف كتاباً في حياته . وفاء له برابطة العلم وإظهاراً لفضل أهل العلم والتقوى .

تولى التدريس ، والوعظ ، والإفتاء . وكان رحمه الله يحب جمع كلمة المسلمين ، ويحاول التوفيق وتوثيق الصلات بين العلماء ، بل بين المذاهب

(١) هو أبو جعفر بن أبي موسى الهاشمي العباسي ولد عام ٤١١ هـ وتوفي عام ٤٧٠ هـ كثر أتباعه ومربيوه وتوفي مسموماً ودفن مع الإمام أحمد وكان يوم دفنه مشهوداً وغلب العوام على الأمر في دفنه ولما أنكر عليهم دفنه مع أحمد لأن ابنته دفنت معه . قال بعض العوام : قد زوجنا بنت أحمد بالشريف فقال أبو محمد التميمي : ليس هذا يوم الكلام . ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٥ . والبداية ج ١ ص ١٩٩ . والأعلام ج ٤ ص ٦٣ .

(٢) هو الإمام أبو علي المقرئ المحدث الفقيه الراواعظ صاحب التصانيف ولد عام ٣٩٦ هـ وتوفي عام ٤٧١ هـ . ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٢ . والأعلام ج ٢ ص ١٩٤ .

الفقهية ، ولعل ما أفاده ذلك كثرة تفنته في العلوم المختلفة ورحابة صدره ، وسعة اطلاعه . وكان يكتب بيده ويكثر من النسخ حتى قيل عنه : إنه لم يوجد في عصره من العلماء من خط بيده مثله .

آثاره العلمية :

- ١ - شرح مختصر المحرق .
- ٢ - الكامل .
- ٣ - الكافي المحدد في شرح المجرد .
- ٤ - نزهة الطالب في تجديد المذهب ... الخ .

ويكثر الفقهاء من النقل عنه . . . والاعتماد على أقواله فرحمه الله على العلماء الذين لم يريلوا بعلمهم إلا وجه الله والدار الآخرة .

٧ - أبو الفرج السعدي عبد الواحد بن محمد بن علي بن احمد الشيرازي - ثم الدمشقي (١) :

من تلاميذ القاضي أبي يعلى . واسع العلم والاطلاع . نقل الكثير من كتب شيخه أبي يعلى وهو الذي نشر مذهب الإمام أحمد في بيت المقدس في وقت إقامته به ، ثم في دمشق لما انتقل إليها .

وكان إماماً بارعاً في الأصول والقروء ، شديداً في السنة ، زاهداً في الدنيا عابداً ، ومحكي له أحوال ، وحالات في التصوف الله أعلم بصحتها .

آثاره العلمية :

خلف ثروة علمية ذات أثر في المذهب عموماً وفي الشام خصوصاً لأنه هو الذي نشر المذهب هناك . ويشير الحنابلة دائماً في مؤلفاتهم إلى اختياراته وترجيحاته . ومن كتبه :

(١) هو أبو الفرج الانصاري السعدي البادي - نسبة إلى سعد بن عبادة الخزري ولد في بغداد توفي في دمشق عام ٤٨٦ هـ . طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٤٨ . وذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ٦٨ . والأعلام ج ٤ ص ٣٢٧ .

- ١ - المبهم .
- ٢ - الإيضاح .
- ٣ - التبصرة في أصول الدين .
- ٤ - مختصر في الحدود .
- ٥ - في أصول الفقه .
- ٦ - مسائل الامتحان .
- ٧ - الجواهر في تفسير القرآن .

وله اختيارات واجتهادات عديدة في مسائل كثيرة .

وهو شيخ الحنابلة في وقته في الشام . ونقل عنه من جاء بعده من الحنابلة في فلسطين وسوريا .

وخلف ذريته كان منهم علماء أجلاء ، يعرفون ببيت ابن الحنبلي عليهم رحمة الله ومغفرته .

٨ - التميمي :

هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسعد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد التميمي (١) .

قرأ العلم على عدد من المشائخ منهم القاضي أبو يعلى . وبرز في فهم تفسير القرآن ، وفي الحديث ، والفقه ، وأصوله ، والأدب ، والوعظ . وكان حسن الهيئة عظيم الخلق ، يقدره الخالص والعام لوقاره وحسن سنته . تولى التدريس والإفتاء ، والوعظ في بغداد . ومن تلاميذه أبو الوفاء ابن عقيل وقد أثني عليه ابن عقيل في فنونه ، وقال : إنه من كبار مشائخه وأثر عنه أنه قال : كل الطوائف تدعى نسبتي إليها .

(١) هو أبو محمد ابن أبي الفرج بن أبي الحسن التميمي البندادوي المقرئ ، المحدث الفقيه الوعاظ شيخ أهل العراق في زمانه ولد عام ٤٠٠ هـ وتوفي عام ٤٨٨ هـ . طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٥٠ . وذيل طبقات الحنابلة لأبن رجب ج ١ ص ٧٧ والبداية ج ١٢ ص ١٥٠ .

ومن تلاميذه أيضاً : ابنا القاضي أبي يعلى : القاضي أبو الحسين الشهيد ،
وأنحوه أبو خازم .

آثاره العلمية :

ترك التميي أثراً علمية . استفاد منها الخنابلة من بعده وهم دائمًا
يشرون في كتبهم إلى اختياراته واجتهاداته ومن كتبه :

- ١ - شرح الإرشاد لشيخه ابن أبي موسى في الفقه .
- ٢ - الخصال .
- ٣ - الأقسام .

واختياراته في مسائل متورة في كتب فقه الخنابلة رحمه الله .

٩ - أبو الخطاب (٢) :

هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن الكلوذاني . أحد تلاميذ القاضي
أبي يعلى واسع العلم ، دقيق الفهم ، سريع الإدراك ، اجتهد فيما ألف ،
وكتب في فنون مختلفة ، وله يد في الأدب . صنف كتاباً حساناً في المذهب ،
في الأصول والفروع . لذا اعتمد أئمة الخنابلة فتاواه و اختياراته وأقواله .
فهم ينقلون عنه في الأصول والفروع ، ومن فتاواه التي صاغها بأسلوب أبي
لما سُئل بهذه الأبيات :

قل للإمام أبي الخطاب مسألة جاءت إليك وما يرجي سواك لها
ماذا على رجل رام الصلاة فمنذ لاحت لนาظره ذات الجمال لها

(١) أبو الخطاب الكلوذاني البغدادي نسبة إلى كلوذان من ضواحي بغداد ، ولد عام ٤٣٢ هـ
وتوفي عام ٥١٠ هـ إمام الخنابلة في عصره . طبقات الخنابلة ج ٢ ص ٢٥٨ وذيل طبقات الخنابلة
لابن رجب ج ١ ص ١١٦ . والأعلام ج ٦ ص ١٩٠ . والبداية ج ١٢ ص ١٨٠

أجاب بقوله :

سرت فوادي لما أن أصخت لها
قل للأديب الذي وافي بمسألة
خربيدة ذات حسن فانشى وهما
إن الذي فتنته عن عبادته
فرحمة الله تغشى من عصى وهما
إن تاب ثم قضى عنه عبادته

آثاره العلمية :

خلف أبو الخطاب مجموعة كبيرة من المؤلفات في الأصول والفروع
كان لها أثر في مذهب الحنابلة ومن هذه المؤلفات :

- ١ - المداية في الفقه .
- ٢ - الخلاف الكبير المسما بالانتصار في المسائل الكبار .
- ٣ - الخلاف الصغير - المسما برؤوس المسائل .
- ٤ - التهذيب في الفرائض .
- ٥ - التمهيد في أصول الفقه .
- ٦ - كتاب العادات الخمس .
- ٧ - مناسك الحج .

هذه بعض مؤلفاته رحمة الله وهو عمدة عند مؤلفي الحنابلة ينقلون عنه
الكثير من المسائل رحمة الله وغفر له .

١٠ - أبو الوفاء ابن عقيل :

(١) (٤٣١ - ٥١٣ هـ)

هو علي بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي . علم من أعلام الإسلام
ومن مجتهدي الحنابلة . وهو من أبرز تلاميذ القاضي أبي يعلى . وتلقى العلم
عن عشرات العلماء كل في فنه واحتياصاته : لذا بُرِزَ على غيره في شتى
العلوم . وهو من بيت علم وأدب فجده محمد بن عقيل كاتب حضرة بهاء

(١) أبو الوفاء بن عقيل قاضي القضاة البغدادي الظفري ولد عام ٤٢١ هـ وتوفي عام ٥١٣ هـ
علم العراق وشيخ الحنابلة في وقته . الأعلام ج ٥ ص ١٢٩ وطبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٥٩
وذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٤٢ . والبداية ج ١٢ ص ١٨٤ .

الدولة . وكان رحمه الله قوي الحاجة حاضر البديهة . وقد دخل في علم الكلام واشتغل بمذهب المعتزلة ثم رجع عن ذلك ، وهو كما قال عنه ابن الجوزي : أفتى ، ودرس ، وناظر الفحول ، وجمع علم الأصول والفروع . وصنف فيها الكتب الكبار وكان دائم التشاغل بالعلم كتب بخطه : إني لا يحمل لي أن أضيع ساعة من عفري ، حتى إذا تعطل لساني عن مذاكرة ومناظرة ، وبصري عن مطالعة ، أعملت فكري في حال راحتي وأنا مستطرح ، فلا أنهض إلا وقد خطر لي ما أسطره ، وإنني لأجد من حرص على العلم وأنا في عشر الشهرين أشد مما كنت أجده وأنا ابن عشرين سنة . كان يعظم أحمد رحمهما الله وأصحابه . ومن كلامه في إمامه : ومن عجيب ما نسمعه من هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون أحمد ليس بفقير ، لكنه محدث ، وهذا غاية الجهل لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم ، وخرج عنه من دقيق الفقه ما لا نراه لأحد منهم .

آثاره العلمية :

خلف أبو الوفاء بن عقيل ثروة علمية ضخمة تفخر بها الأمة الإسلامية وهي علوم محورة متقدمة إلا أن معظمها مع الأسف غير موجود الآن والباقي مخطوط لدى المكتبات العالمية ومن كتبه :

- ١ — الفنون : قبل مائة مجلد ويقال أربعين مجلد ويقال إنه لم يؤلف في الدنيا أوسع منه وهو في فنون العلوم . كالتفسير والفقه والوعظ . والأصول والمناظرات والنحو ، واللغة ، والشعر . والتاريخ الخ .
- ٢ — الفصول في الفقه عشرة مجلدات .
- ٣ — الواضح في أصول الفقه .
- ٤ — عمدة الأدلة .
- ٥ — المفردات .

- ٦ - المجالس النظرية .
- ٧ - التذكرة .
- ٨ - الإشارة .
- ٩ - المنشور .
- ١٠ - الإرشاد في أصول الدين .
- ١١ - الاتصاف لأهل الحديث .
- ١٢ - نفي التشبيه .
- ١٣ - مسألة في الحرف والصوت .
- ١٤ - تهذيب النفس .
- ١٥ - تفضيل العبادات على نعيم الجنات ... الخ .
- ١٦ - الجدل على طريقة الفقهاء (مطبوع) .

وَمَا امْتَازَ بِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْبَةُ الصَّدْرِ فَكَانَ يَجْتَمِعُ بِالْعُلَمَاءِ مِنْ كُلِّ مِذْهَبٍ فَرِبِّيَا لَاهُ بَعْضُ أَصَابِيهِ عَلَى ذَلِكَ . أَوْ اتَّهِمَهُ الْبَعْضُ الْآخَرَ ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ ، فَهَذَا مَا أَكْسَبَهُ سُعَةُ الْأَطْلَاعِ وَبَعْدُ الْأَفْقِ . وَفِي الْجَمْلَةِ فَهُوَ مِنْ أَبْرَزِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَقْدَرُهُمْ عَلَى الدُّخُولِ فِي شَتَّى الْفُنُونِ الْعُلْمِيَّةِ رَحْمَةُ اللهِ .

١١ - محمد بن القاضي أبي يعلي الشهيد :

هو محمد بن حسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ، القاضي الشهيد . ابن القاضي أبي يعلي ، عالم فاضل تقنن في كثير من العلوم . درس وأتقى وناظر . عارف بالذهب متمسك بالسنة . له آثار في الذهب كثيرة^(١)

مؤلفاته :

- ١ - المجموع في الفروع .

(١) هو أبو الحسين ولد عام ٤٥١ هـ وتوفي عام ٥٢٦ هـ سمي الشهيد لأن بعض المصوّص اغتالوه في بيته ونبوا ما عنده ثم ظهر بهم فقتلوا كلهم . ذيل طبقات الخاتمة ج ١ ص ١٧٦ . والبداية ج ١٢ ص ٢٠٤ . والأعلام ج ٧ ص ٢٤٩ .

- ٢ - رؤوس المسائل .
- ٣ - المفردات في الفقه .
- ٤ - المفردات في أصول الفقه .
- ٥ - طبقات الأصحاب .
- ٦ - المفتاح في الفقه .

١٢ - محمد بن القاضي أبي يعلي - أبو خازم :

هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن القراء - ولد قبل موت والده بستة . وهو سمي أخيه المتقدم ذكره ويفرق بينهما بالكنية والمؤلفات والولادة والوفاة^(١) .

كان رحمة الله فقيهاً ، زاهداً ورعاً . برع في معرفة المذهب والخلاف .
والأصول ومن مؤلفاته :

- ١ - التبصرة في الخلاف .
- ٢ - شرح مختصر الخرقى .

١٣ - ابن الزاغوني : (٤٥٥ - ٥٢٧ هـ)

هو علي بن عبيدة الله بن نصر بن السري . إمام من أئمة الحنابلة بلغ رتبة الاجتهاد واشتهر بين مؤلفي المذهب . وتناقل من جاء بعده من الحنابلة أقواله واختياراته واعتمدوا كتبه^(٢) لبراعته في شتى الفنون والعلوم .

آثاره العلمية :

- ١ - غرر البيان في أصول الفقه عدة مجلدات .

(١) هو أبو خازم ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلي . ولد عام ٤٥٧ وتوفي عام ٥٢٧ . ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٨٤ ، والبداية ج ١٢ ص ٢٠٦ . والأعلام ج ٧ ص ٢٤٩ .

(٢) هو علي بن عبيدة الله المشهور بابن الزاغوني البغدادي الحنبلي ولد عام ٤٥٥ وتوفي عام ٥٢٧ هـ . كان يوم وفاته مشهوداً حضر جنازته خلق عظيم . ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٨٠ . والأعلام ج ٥ ص ١٢٤ . والبداية ج ١٢ ص ٢٠٥ .

- ٢ - الإقناع في الفقه .
- ٣ - الواضح .
- ٤ - الخلاف الكبير .
- ٥ - المفردات .
- ٦ - التلخيص في الفرائض .
- ٧ - العريض في المسائل الحسالية .
- ٨ - الدور والوصايا .
- ٩ - الإيضاح في أصول الدين .
- ١٠ - ديوان خطب .
- ١١ - مجالس في الوعظ .
- ١٢ - كتاب في التاريخ .
- ١٣ - مناسك الحج .
- ١٤ - الفتاوي .
- ١٥ - مسائل في القرآن .
- ١٦ - الفتاوي الرجعية .
- ١٧ - تصحيح حديث الأطيط .

ومن تلاميذه ابن الجوزي . وقد انتفع المسلمين به في حياته بالوعظ والتدريس ، والمناظرة ، والإفتاء ، وبعد وفاته بما خلف من كتب العلم التي كان لها آثار في المذهب رحمه الله وعفا عنه .

١٤ - عماد الدين ابن القاضي أبي يعلي : أبو يعلي الصغير :

هو عماد الدين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء سمع من والده أبي خازم وغيره من العلماء . تولى القضاء بباب الأزوج سنة ٥٣٣ هـ ثم تولى قضاء واسط عام ٥٣٧ هـ . ودرس ، وناظر ، وأقفي ، كان حاضر البديهة ، قوي العبارة . سهل الأسلوب قوي التأثير . ومن

تلاميذه ابن الحوزي^(١).

ومن مؤلفاته :

١ - التعليقة في مسائل الخلاف .

٢ - المفردات .

٣ - شرح المذهب .

٤ - النكت والإشارات في المسائل والمفردات .

٥ - ابن هبيرة (٤٩٩ - ٥٦٠ هـ)

هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن ، من تلاميذ ابن الزاغوني أخذ العلم عن عدد من مشائخ زمانه .

وكان ذكياً جريحاً على طلب العلم ، وخدمة أهله ، وله معرفة حسنة بال نحو ، واللغة ، والعروض ، وصنف في هذه العلوم .

وكان متمسكاً بالسنة ، وسيرة السلف الصالح ناصراً للسنة قاماً للبدع .

ومن مؤلفاته :

١ - الإفصاح عن معاني الصحاح . في عدة مجلدات . وهو شرح للبخاري ومسلم ولما بلغ شرح حديث (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) شرحة وتكلم عن معنى الفقه ، واستطرد حتى ذكر مسائل الفقه المتطرق إليها وال مختلف فيها بين الأئمة الأربع .

وقد أفرد شرح هذا الحديث من الكتاب وسمى الإفصاح وهو مطبوع وله كتاب العادات الخامس على مذهب الإمام أحمد .

وقد عني العلماء بعلمه وسيرته وكان لعلمه وعمله الصالح في مذهب الحنابلة . ما يفوق آثار الكثير من العلماء ولا سيما أنه وزير المقتفي العباسي

(١) هو عباد الدين أبو يعلي الصغير . ويقال الصغير للتبييز بينه وبين والده وعمه لأن كل واحد منهم اسمه محمد . ولد عام ٤٩٤ هـ وتوفي عام ٥٦٠ هـ .
ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٤٤ والأعلام ج ٧ ص ٢٥١ .

وموطد الأمر لبني العباس . وكاسر شوكة السلاجقة ، ومكرم العلماء على اختلاف مذاهبهم . كان مجلسه حلقة علم ومناظرة . مع تواضع وسمت حسن وتلمس عليه كثير من أهل العلم منهم ابن الجوزي رحمهما الله(١) .

١٦ - ابن المئّ : (٥٠١ - ٥٨٣ هـ)

هو نصر بن فتيان بن مطر التهرواني المشهور بابن المئّ . قال عنه ابن رجب رحمهما الله : «ناصح الإسلام ، وأوحد الأعلام ، وفقيه العراق على الإطلاق ... الخ من أشهر فقهاء المذهب ، عالم زاهد ، ورع . تقى متواضع . يخدم نفسه ويقال إنه تفرغ للعلم فلم يتزوج ، ولم يتسر ، ولم يركب دابة فارهة ، ولم يلبس غير اللباس العادي وبعض هذه الصفات لا يُعدح بها المسلم إذا تركها مع القدرة . ولقب بالشيخ الصي لأنه نال من العلم منال الكبار في صباح ، وبقي في التدريس والتعليم قرابةً من سبعين سنة . كلها في نشر العلم وتحقيقه درس في هذه الملة وناظر . وأتقى وبرع في الحديث ، والفقه ، والأصول . وتخرج على يديه فطاحل من العلماء . منهم : الموفق ابن قدامة ، وأخوه الشيخ أبو عمر ، والمجد ابن تيمية جد شيخ الإسلام وصاحب المتنى ، وسيف الدين الآمدي وغيرهم كثير . وله رحمة الله تعليقة كبيرة في الخلاف . وعلماء المذهب الخنبلي يكترون من النقل عنه والاعتماد على اختباراته وأقواله . رحمة الله .

١٧ - ابن الجوزي : (٥١١ - ٥٩٧ هـ)(٢)

هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن عبد الله ينتهي نسبة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(١) هو أبو المظفر الشيباني ثم البغدادي الوزير العالم العادل ولد عام ٤٩٩ هـ وتوفي عام ٥٦٠ هـ أطال العلماء في الكلام عن حياته . ولا سيما ابن الجوزي . الذي تولى تفسيله بعد موته . ومدحه الشعراء وأطلقوا في ذلك في مدحه حيأ . ورثائه بعد موته رحمة الله . ذيل طبقات الخانبلة ج ١ ص ٢٥١ . والبداية ج ١٢ ص ٢٥٠ . والأعلام ج ٩ ص ٢٢٢ . ووفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٢) ذيل طبقات الخانبلة لأبي رجب ٣٩٩/١ وقد أطال في ترجمته وذكر مؤلفاته .

علم بارز من أعلام الإسلام ومن تفخر المكتبة الإسلامية بآثارهم العلمية . ومن مجدهي الحنابلة ، المكرّرين من التأليف في شتى العلوم . درس على العشرات من مشاهير علماء زمانه . منهم أبو الحسن ابن الزاغوني ، وأبو يعلى الصغير ، درس ووعظ وناظر ، وألف . وعنه قدرة وسرعة في الكتابة والتأليف ، واشتهر بالوعظ ، ونقد رواة الحديث والعلماء والتصوّفة وأهل الطرق يدل على ذلك كتاب : « الضعفاء في أهل الحديث » ، ونقد العلماء — « تلبيس إبليس » ، والحمقى والمغلقين .

وقيل إن كتبه أكثر من خمسمائة مصنف . بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقفت على أكثر من ألف مصنف له .

ومن مصنفاته :

- ١ - المغني في تفسير القرآن : واحد وثمانون جزءاً .
- ٢ - كتاب زاد المسير في التفسير تسعه مجلدات مطبوع .
- ٣ - منهاج الوصول إلى علم الأصول خمسة مجلدات .
- ٤ - الإنصاف في مسائل الخلاف في الفقه .
- ٥ - كتاب جنة النظر وجنة النظر (١) .
- ٦ - المذهب في المذهب .
- ٧ - نقد العلماء .
- ٨ - الضعفاء .
- ٩ - المغلون .
- ١٠ - نزهة العيون التوازير في الوجوه والنظائر . . . الخ من مئات الكتب التي لها أثر في المكتبة الإسلامية الكبرى .

١٨ - تقي الدين المقدسي :

هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي المقدسي . من أعيان علماء المذهب .

(١) جنة الأول من الرقاية وجنة الثانية من البنات الملتقة الناصرة .

وله يد طولى في الحديث وعلومه . طاف بالكثير من البلاد الإسلامية كالعراق وأصبهان والشام ومصر . وامتحن في عقیدته عدة مرات وهو من معاصر الموفق ، ومن تلاميذ ابن المني ، وقد ناظر ودرس ، وثبت على الحق ، وأعرض عن متاع الدنيا وزخارفها حتى لقي ربه مجاهداً صابراً محتسباً رافعاً رأية العلم ومشعل النور^(١) وكل حياته جهاد وكفاح ومقارعة لأهل المسوى .

آثاره العلمية :

خلف كثيراً من المؤلفات التي كان لها الأثر العظيم في مذهب الحنابلة ومن كتبه :

- ١ - المصباح في عيون الأحاديث الصلاح في ثمانية وأربعين جزءاً .
ويشتمل هذا الكتاب على الصحيحين .
- ٢ - نهاية المراد من كلام خير العباد . يقال إنه حوالي مائة جزء .
- ٣ - تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين .
- ٤ - اعتقاد الإمام الشافعي .
- ٥ - الجامع الصغير لأحكام البشير التذير .
- ٦ - كتاب الأحكام - على أبواب الفقه .
- ٧ - العمدة في الأحكام - مطبوع .

وله عشرات المؤلفات في علوم مختلفة وكلها تدل على علم غزير وتحقيق دقيق رحمه الله .

(١) هو تقي الدين المقدسي ولد عام ٤٤٠ هـ بعمالي من أعمال نابلس في فلسطين وانتقل وهو صغير إلى دمشق وتعلم بها ثم ارتحل هو والموفق إلى بغداد وتوفي رحمه الله عام ٨٦٠هـ . ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٥ ، والبداية ج ٣ ص ٣٨ ، والأعلام ج ٤ ص ١٦٠ .

١٩ — الشیخ ابو عمر : (٥٢٨ - ٦٠٧ هـ)

هو محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله الجماعيلي المقدسي
الدمشقي الصالحي^(١).

فقيه حنفي تقي ورع . عنى بالعلم وأهله ، ورعي الموفق في صغره ،
وعرف برقه القلب ، وحب الخبر ، والنسخ ، فقد نسخ المغنى لأخيه الموفق
والخلية لأبي نعيم ، ونسخ عدداً من مختصر الخرقي . ويكثر من نسخ المصاحف
للناس بدون أي مقابل . وكان يخطب الجمعة . ويصل إلى خلفه كبار العلماء من
 مختلف المذاهب . وكان شجاعاً مقداماً . يغزو مع صالح الدين فيكون هو
 وأخوه الموفق في خيمة واحدة ولقي ربه وهو على هذا الجهاد والزهد . وله
 شهرة عند الحنابلة . رحمة الله .

٢٠ — محب الدين العكبي : (٥٣٨ - ٦١٦ هـ)

هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسن العكبي ثم البغدادي
الأرجي المقرئ المفسر ، واللغوي ، النحو^(٢) .

من مشاهير علماء المذهب . ومن الدين أجادوا . في خدمة فنون مختلفة ،
أقى ودرس وناظر . وألف فأحكם التأليف . وله اجتهادات واختبارات
يتناقلها الفقهاء بعده تدل على ذوق رفيع وفهم سليم . وقوة إدراكه وله ما يقرب
من خمسين مصنفاً . في علوم القرآن ، والفقه ، واللغة ، والنحو والأدب ،

(١) هو الشیخ أبو عمر المقدسي الدمشقي الصالحي – نسبة – إلى مسجد أبي صالح الذي
نزلوا فيه عند قدومهم من القدس ثم اشتهروا بالصالحين بعد ذلك ، ولد رحمة الله بجماعيل عام
٥٢٨ هـ وتوفي في دمشق عام ٥٦٠ هـ . ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٥٢ . والأعلام ج ٦ ص ٤١ .
والبداية ج ١٢ ص ٥٨ .

(٢) هو محب الدين أبو البقاء البغدادي ولد عام ٥٣٨ هـ وتوفي عام ٦١٦ هـ وينسب إلى
عكبي بلدة على دجلة ، وتدكّف بصره وهو صغير ولكن ذلك لم يوهن عزمه عن العلم وطلبه ،
حتى بلغ في النهاية . ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٠٦ . والأعلام ج ٤ ص ٢٠٨ ، والبداية
ج ١٣ ص ٨٥ ، ووفيات الأعيان ج ١ ص ٤٧٦ .

ولهذه المؤلفات أثر وتأثير عند العلماء فالمؤلفون بعده يكترون من النقل عنه رحمة الله في مسائل الخلاف وينبأون إلى ترجيحاته وآرائه .

آثاره العلمية :

- ١ - تفسير القرآن .
- ٢ - البيان في إعراب القرآن .
- ٣ - متشابه القرآن .
- ٤ - التعليق في مسائل الخلاف في الفقه .
- ٥ - شرح المداية لأبي الخطاب في الفقه .
- ٦ - المرام في نهاية الأحكام .
- ٧ - مذاهب الفقهاء .
- ٨ - الاستيعاب في علم الحساب .
- ٩ - والتلخيص في التحو .
- ١٠ - المنقح من الخطأ في علم الجدل .
- ١١ - شرح ديوان المتنبي . . . الخ .

وكل هذه الكتب تدل على علم غزير وقدم راسخة في فهم هذه الفنون رحمة الله .

٢١ - مجد الدين أبو البركات : (٥٩٠ - ٦٥٢ هـ)

هو عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن عبد الله بن الحضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني أحد الأئمة الأعلام البارزين في المذهب بلغ رتبة الاجتهد واعتمد شيخ المذهب بعده على أقواله و اختياراته وفتواه بل هو معتمد لدى علماء المسلمين عموماً لشغفه وبصره بالحديث والأحكام^(١) .

(١) هو مجد الدين أبو البركات شيخ الإسلام في زمانه . وجد شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام المقرئي . المفسر ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، ولد عام ٥٩٠ هـ بجران وتوفي عام ٦٥٢ هـ بجران ذيل طبقات المنازلة ج ٢ ص ٢٤٩ . والأعلام ج ٤ ص ١٢٩ . والبداية ج ١٣ ص ١٨٥ .

رحل في طلب العلم إلى العراق ، والشام ، والججاز ، ودرس وأتقى
وناظر العلماء وبرز في علوم كثيرة .

قال عنه الذهبي رحمهما الله : كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في
زمانه رأساً في الفقه وأصوله بارعاً في الحديث ومعانيه ، وله اليد الطولى في
معرفة القرآن والتفسير .

آثاره العلمية :

- ١ - الأحكام الكبرى في عدة مجلدات .
- ٢ - متنى الأخبار شرحه الشوكاني في - نيل الأوطار - وهو مطبوع
مشهور .
- ٣ - المحرر في الفقه .
- ٤ - متنى الغاية في شرح المداية .
- ٥ - مسودة في أصول الفقه - تعرف بمسودة آل تيمية .

وهو في الجملة من العلماء الأفذاذ الذين سما بهم المذهب وقد علا
صيته رحمة الله بما عرف عنه من التحقيق والتدقيق في مسائل العلم رحمة الله

٢٢ - أبو الفرج ابن الشیخ أبي عمر : (٥٤٧ - ٦٨٢ھ)
هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . قاضي القضاة .
شيخ الإسلام أول حنبلي يتولى هذا المنصب في دمشق . ثم ترك هذا العمل
وتولاه ابنه نجم الدين ولم يأخذ شيئاً وهو في القضاء(١) .

(١) هو أبو الفرج بن الشیخ أبو عمر ولد عام ٩٧ هـ وتوفي عام ٦٨٢ هـ . وقد كتب عن
حياته الشيء الكثير ومن كتب عنه المحدث إسماعيل المجازي بالغ في الإطالة حتى كتب مائة
وخمسين جزماً في حياته . ويقال إن هذا أطول ترجمة لشخص . ومن المبالغة أنه تدرج من
ترجمته إلى ترجمة أحد صاحب المذهب الفقهي ثم إلى سيرة النبي صل الله عليه وسلم لأنه صاحب
الرسالة ... الخ . ذيل طبقات الخانبلة ج ٢ ص ٣٠٤ . والأعلام ج ٤ ص ١٠٥ . والبداية
ج ١٣ ص ٣٠٢ .

تفقه على عمه الموقن . وشرح المقنع بالمعنى وعرضه على الموقف فأذن له في إقرائه ، وإصلاح ما يراه ، وهو المعروف عند الحنابلة بالشرح الكبير والمعنى شرح مسائل الخرق . وترتيب الخرق يخالف ترتيب المتأخرین من الحنابلة . في تبوب الفقه وفصوله . ومسائله ، أما المقنع فهو على ترتيب المتأخرین وهذا الشرح . من أجمع كتب العلم وأوسعها مع ذكر الأدلة . وأقوال السلف الذين لم تدون مذاهبهم كالأوزاعي ، والليث ، وسفيان الثوري ، وغيرهم . ومن تلاميذه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله . والنووي وكان يقول هو أجل شيوخني . ودرّس قریباً من ستين عاماً رحمه الله .

٢٣ — ابن حمدان :

هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محمود النمري الحراني الفقيه الأصولي^(١) .

علم من أعلام الحنابلة ومجتهديهم ومن المشهورين بالاختيارات والاجتهدات بُرِزَ في علوم شتى . وفاق الكثير من علماء زمانه درس ، وألف . وذاع صيته

ومن مؤلفاته :

- ١ — الرعاية الكبرى في الفقه
- ٢ — الرعاية الصغرى في الفقه .
- ٣ — صفة المفتى والمستفتى .
- ٤ — الوافي في أصول الفقه .

ويكثر الأصحاب من النقل عنه رحمه الله .

٢٤ — نجم الدين الطوف : (٦٥٦ - ٧١٦ هـ)

هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري

(١) هو نجم الدين أبو عبد الله بن أبي الثناء نزيل القاهرة ولد بحران عام ٦٠٣ هـ توفي فيها عام ٦٩٥ هـ . ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٣٣١ . والأعلام ج ١ ص ١١٦ .

ثم البغدادي الفقيه الأصولي مشهور بالعلم والتأليف . برع في كثير من الفنون . وتقلب في البلاد الإسلامية . في الشام ، والعراق ، والمحجاز ، ومصر ، والصعيد^(١) .

آثاره العلمية :

صنف الكثير من الكتب في الأصول والقواعد الفقهية والفقه ومن كتبه :

- ١ - مختصر روضة الناظر في أصول الفقه .
- ٢ - شرح مختصر الروضة في ثلاثة مجلدات .
- ٣ - مختصر الحاصل في الأصول أيضاً .
- ٤ - معراج الوصول إلى علم الأصول .
- ٥ - الرياض النواظر في الأشباه والنظائر .
- ٦ - القواعد الكبرى .
- ٧ - القواعد الصغرى .
- ٨ - الأكسير في قواعد التفسير .
- ٩ - بغية الوصول إلى معرفة الأصول .
- ١٠ - مصنف في الجدل .

ويذكر ابن رجب له شطحات عفا الله عنهما . إن صحت عنه فهي تقدح فيه منها تقادمه المصلحة على الكتاب والسنة – وأي مصلحة ليست فيهما ؟ .

ومنها ميله إلى الشيعة ، وكلامه بما لا يليق ولا يصح عن عمر بن الخطاب .

ومنها ما يقال عنه في اعتقاده والله حسيبه وهو سبحانه أعلم بصحة ذلك عنه .

(١) هو نجم الدين الطوبي ولد عام ٦٥٦ هـ بقرية طوف من أعمال صر صر وتوفي عام ٧١٦ هـ في الخليل في فلسطين . ذيل طبقات المتابلة ج ٢ ص ٣٦٦ . والأعلام ج ٣ ص ١٨٩ .

٢٥ — شیخ الاسلام این تینمہ : (۶۶۱ - ۷۲۸ھ)

هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم ابن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني الدمشقي . - المفسر . المحدث ، الفقيه الأصولي . المجتهد ، وحيد عصره ، وفريد زمانه ، علماً وورعاً واجتهاداً وإحياء للسنن وإمامته للبدع (١) .

ظهر في وقت استحكם فيه الجهل ، وطغت فيه البدع ، فقارع —
المنحرفين ، وأقام قناة الدين ، وقاتل التيار بنفسه ، وحرض المؤمنين على
ذلك ودرس وأفقي وناظر .

وأوذى في الله فصبر ، وطورد ، فانتقل إلى مصر وبقي فيها بعض الوقت
ثم عاد إلى دمشق .

عفيف اللسان من لحوم الناس حتى خصوصه ، وغاص في بخور العلم
ودقائق المسائل ، وسبق إلى نقد علم المنطق الذي ما كان أحد ينقده في عصره
فألف كتابيه نقض المنطق ، والرد على المنطقين . وكلاهما مطبوع وخاص
في علم الكلام وأفحى الخصوص وعلا منافسيه ، وضرب خرافة المتصوفة
والمبتدعين في الدين بمعاول الحق حتى قوض باطلهم وانتقد عدداً من المسائل
في المذهب واجتهد في كثیر من المسائل والأحكام .

آثاره العلمية :

خلف ابن تيمية رحمة الله ثروة علمية ضخمة بلغت مئات المصنفات
كان لها الأثر الكبير في تأليف من بعده من علماء الحنابلة ، وتصحيح العديد
من المسائال الأصلية والقواعدية ومن مؤلفاته : رحمة الله .

الفتاوى الكبرى

(١) هو تقى الدين شيخ الإسلام ولد بحران عام ٦٦١ هـ وتوفي في دمشق عام ٧٢٨ هـ

ذيل طبقات المخالفة ج ٢ ص ٣٨٧ . والأعلام ج ١ ص ١٤٠ . والدابة ج ١ ص ١٣٥ .

- ٢ - مجموع الفتاوى التي جمعها ابن قاسم وهي مجموعة رسائل وكتب فتاوى بلغت سبعة وثلاثين مجلداً.
- ٣ - منهاج السنة .
- ٤ - اقتضاء الصراط المستقيم .
- ٥ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .
- ٦ - درء تعارض العقل . والنقل .
- ٧ - الإيمان . . الخ .

وهو بلا شك فريد عصره ونادرة زمانه في إظهار دين الله .

وهو كما قال أبو حيyan فيه :

لما رأينا تقي الدين لاح لنا على محياه من سبما الأولى صحبوا حبر تسربيل منه دهره حبرا قام ابن تيمية في نصر شرعتنا فأظهر الدين إذ آثاره درست يا من تحدث عن علم الكتاب أصخ ولقد كان لعلمه من الأثر ما لم يكن للآخرين فعلومه لا تزال تدرس وأراؤه يرجع إليها عند الاختلاف وهو حجة عند عامة علماء المسلمين إلا من كان في نفسه شيء رحم الله الجميع .

٢٦ - ابن قيم الجوزية : (٦٩١ - ٧٥١ هـ) (١)
هو الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعبي الدمشقي الفقيه الأصولي . من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية .

(١) هو أبو عبد الله بن قيم الجوزية ولد عام ٦٩١ هـ وتوفي عام ٧٥١ هـ . ذيل طبقات البداية ج ٢ ص ٤٤٧ . والبداية ج ١٤ ص ٢٣٤ . والأعلام ج ٦ ص ٢٨٠ .

ومن أعلام عصره ومجتهديه ، آية في النقد . وحججة في التوثيق ، جاحد وصبر على البلاء والسجن .

ودرس وناظر . وأفقي . وألف فأبدع في صناعة التأليف والترتيب والتبويب والتقرير وتشقيق المسائل وله عشرات المؤلفات منها :

١ - الهدي النبوي .

٢ - تهذيب سنن أبي داود .

٣ - أعلام الموقعين .

٤ - بدائع الفوائد .

٥ - مدارج السالكين .

وكل حياته جهاد وصبر ومقارعة لأهل الأهواء ولاجتهداته أثر كبير في المذهب رحمة الله .

نظرة في أثر طبقات الحنابلة على المنهج الفقهي في المذهب

باستعراض النماذج التي مرت من أسماء مؤلفات علماء الحنابلة وذكر آثارهم العلمية وبنظره أخرى في مؤلفاتهم ومنهجهم في التأليف ، يتضح لنا أن طبقات الحنابلة ظهرت في الوجود والميدان الإسلامي من عهد الإمام أحمد رحمة الله على التحو التالي :

١ - عهد الإمام :

(١٦٤ - ٢٤١) الذي خلف ثروة عظيمة من النصوص المروية ، ومن المسائل التي أجاب عليها واستنبطها من تلك النصوص ، ومن ترتيبه لأدلة الأحكام وأصولها فيما ألفه رحمة الله مما ذكر في مؤلفاته عند ترجمته وما جمعه من مسائله التي بلغت عند الخلل وحله أكثر من عشرين جزءاً فما عمله أحمد رحمة الله هو الأساس لبناء المذهب وهو الينبوع لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية التي رواها ، لا للحنابلة وحدهم بل للمسلمين عموماً.

٢ - من ٢٤٢ - ٥٣٠ : هـ

وإن تلاميذ أحمد رحمة الله ونقلة علمه حفظوا ما سمعوه منه من الرواية أو الدرائية ، وأضافوا الكثير من المسائل والمؤلفات وميزوا منها منهجهم الفقهي . والتزموا بالكتاب والسنّة عند التنازع وسلموا ما حصلوا عليه إلى من بعدهم على صفاتهم ووضوحهم رحمة الله .

٣ - من ٤٠٠ - ٣٠٠ : هـ

ثم إن من جاءوا بعد تلاميذ أحمد جمعوا تلك الثروة العلمية الضخمة وبدأوا في ترتيبها ، وتبسيطها ، وتنظيمها تنظيمًا أفضل صناعة وأيسر للبحث ، وسعوا في التوسيع في المسائل والفرض وفى التأليف في الأصول والفرع وشئ العلوم المختلفة . وقد زادت هذه الحركة العلمية في القرن الخامس

والسادس حيث وجد مئات المؤلفين وآلاف المؤلفات في فنون العلم المختلفة وفي مقدمتها علوم الشريعة الإسلامية وهذه الفترة من التاريخ الإسلامي هي فترة القمة في نمو التأليف لدى كل الطبقات من علماء المسلمين . وهي الفترة التي تميزت بالاجتهاد والاستقلال في التفكير ، وإن كانت كل طائفة قد تميزت باتباعها ل الإمام معين في منهج الاجتهاد والتأليف ، إلا أنه لم يمنع من الاستمرار في الاجتهاد في حل المشاكل والحوادث وأخذ ذلك من النصوص مباشرة دون التقيد بكلام الأئمة في كل شيء .

أما القرن السابع وما بعده فقد جاء فيه أفتذاذ من العلماء بروزوا في الاجتهاد في مسائل معينة وأما الصبغة الظاهرة في هذا القرن وما بعده حتى العصر الحديث فهي : جمع الأقوال أو ذكر الخلافات والاجتهاد لحصر ما هو الراجح في المذاهب عند من ألف والتوفيق بين الآراء ، أو النقد ، أو اختصار كتاب ، ثم شرحه ، أو شرح مختصر أو اختصار مطول .. الخ . مع التقيد بأراء العلماء السابقين فيما يدخله الاجتهاد وتضييق باب الاجتهاد أو قفله . حتى إن بعض المتعصبين للمذهبية يقول فيها خالف مذهب من النصوص : لو كان هذا صحيحا لما خفي على إمامنا . بحججة احتلال معارضة الدليل ، أو نسخه ، أو تأويله ... الخ ولا يعمل فكره في هذا بل يقف عند قول إمامه كالأعمى في المفازة . لا يدرى أين السبيل . وقد قال شمس الدين ابن قيم الجوزي في مسألة الكلام : يعزز على هذا القول يعني لرده نص الشرع ووقفه على قول عالم بدون بحث أو روية .

وعامة المؤلفين ولا سيما في المختصرات لا يذكر الدليل على المسألة من نصوص الشرع بل من قول علماء المذهب ولا يشرون إلى الدليل أو التعليل أو محل الاستباط .

وقد جاء من الخنبلة علماء أجياله في القرن السابع وما بعده ألفوا مطولاً في الفقه وعلوم الشريعة . وهي وإن كانت أقرب من غيرها لذكر الأدلة

و محل الاستنباط من النصوص و علل الأحكام – إلا أنها في طابعها العام لا تبعد عن نسج علماء هذه الفترة عند المسلمين عموماً ...
و من هؤلاء العلماء :

١ – ابن عبد الهادي : (٧٤٤ - ٧٥٥) (١)

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد ابن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل ثم الدمشقي الصالحي حافظ للحديث وهو من تلاميذ ابن تيمية والذهبي وله أكثر من أربعين مصنفاً .
منها :

- ١ – قواعد أصول الفقه .
- ٢ – شرح التسهيل .
- ٣ – العلل في الحديث .
- ٤ – الأحكام .
- ٥ – المحرر .

٢ – ابن مفلح : (٧٦٣ - ٧٨٠) (٢)

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي أعلم أهل زمانه بذهب أحمد من مؤلفاته :

- ١ – الفروع (مطبوع) .
- ٢ – الفوائد السننية على محرر ابن تيمية .
- ٣ – الآداب الكبرى .
- ٤ – شرح المقنع في حوالي ٣٠ جزءاً .

(١) يراجع الأعلام ج ٦ ص ٢٢٢ ، والبداية ج ١٤ ص ٢١٠ .

(٢) الأعلام ج ٧ ص ٣٢٧ .

٣ — ابن رجب : (٧٣٦ — ٧٩٥ هـ) (١)

هو الحافظ أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي من أعيان الحنابلة في زمانه .

ومن مؤلفاته رحمه الله :

- ١ — شرح جامع الترمذى .
- ٢ — جامع العلوم والحكم .
- ٣ — فتح الباري شرح صحيح البخارى — لم يكمله .
- ٤ — القواعد الفقهية .

٤ — ابن مفلح : (٨١٦ — ٨٨٤ هـ) الدمشقي

هو أبو إسحاق برهان الدين : إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح من أعيان الحنابلة . تولى قضاء الديار الشامية قريباً من أربعين عاماً . نيابة واستقلالاً وعين في قضاء مصر ولكنه لم يذهب ، مما امتاز به محبة العلماء ومحاولة التوفيق بين المختلفين ، وإطفاء الفتنة المذهبية .

ومن مؤلفاته :

- ١ — المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .
- ٢ — المبدع في شرح المقنع — تحت الطبع في حوالي ٧ مجلدات .
- ٣ — مرقة الوصول إلى علم الأصول (٢) .

٥ — المرداوى : (٨١٧ — ٨٨٥ هـ)

هو أبو الحسن : علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوى السعدي . ثم الدمشقي الصالحي ولد في مردا من أعمال نابلس . من مؤلفاته :

- ١ — الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

(١) الأعلام ج ٤ ص ٦٧ .

(٢) الأعلام ج ١ ص ٦٢ .

- ٢ - التبيح المشبع في تحرير أحكام المقنع .
- ٣ - تحرير المقول في أصول الفقه .
- ٤ - التببير شرح التحرير في مجلدين .
- ٥ - تصحيح فروع ابن مفلح .
- ٦ - شرح الآداب^(١) .

٦ - الحجاوى : (ت في ١٧/٣/٩٦٨ هـ)

هو أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم الحجاوى المقدسى ثم الدمشقى الصالحي . مفتى الحنابلة في دمشق في زمانه والمعول عليه في الفقه في الديار الشامية . من مؤلفاته :

- ١ - الإقناع - من أجل الكتب عند المتأخرین .
- ٢ - زاد المستقنع .
- ٣ - شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوى^(٢) .

٧ - الفتوحى : (ت ٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)

هو تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحى الشهير بابن التجار . تولى قضاء مصر . وله من المؤلفات : متنهى الإيرادات . في جمع المتشبه مع التبيح وزيادات^(٣) .

٨ - مرعي الكرمي : (ت عام ١٠٣٣ هـ)

هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسى نزيل القاهرة من مشاهير علماء الحنابلة . ومن مؤلفاته :

- ١ - غاية المتشبه في البجمع بين الاقناع والمتشبه .

(١) راجع الأعلام ج ٥ ص ٢٠٤ . ومقدمة الانصاف ج ١ ص ٥ .

(٢) راجع الأعلام ج ٨ ص ٢٦٧ . ومقدمة الروض المريح ص ٩ .

(٣) الأعلام ج ٦ ص ٢٢٣ . ومقدمة غاية المتشبه ج ١ ص ١٣ .

٢ - ودليل الطالب .

ومؤلفاته نحو سبعين مصنفاً رحمة الله(١) .

٩ - البهوي : (١٠٥١ - ١٠٠٠)

هو الإمام وشيخ الإسلام في زمانه : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس المصري الشهير بالبهوي .

من مؤلفاته رحمة الله :

- ١ - كشاف القناع عن متن الإقناع .
- ٢ - الروض المربع شرح زاد المستقنع .
- ٣ - شرح المتهى .
- ٤ - شرح المفردات .
- ٥ - وعمدة الطالب(٢) .

هذه عجالة سريعة عن نماذج قليلة من علماء الحنابلة ومؤلفاتهم التي كان لها أثر في المذهب والله الموفق .



(١) الأعلام ج ٨ ص ٨٨ . ومقدمة غاية المتهى ج ١ ص ٩ .

(٢) الأعلام ج ٨ ص ٢٤٩ . ومقدمة الروض المربع ص ١١ . ومقدمة كشاف القناع ج ١ ص ٧ .

٢ - القسم الأول :

الباب الأول

في الموفق ويشتمل على المطالب التالية :

- ١ - نسبه وأسرته
- ٢ - حياته
- ٣ - شخصيته
- ٤ - بيئته العلمية
- ٥ - ثقافته
- ٦ - آثاره العلمية
- ٧ - المذهب الذي ينتمي اليه
- ٨ - مكانته بين فقهاء المذهب
- ٩ - عصره السياسي

الموفق ابن قدامة

١ — نسبة وأسرته :

هو شيخ الإسلام موفق الدين . أبو محمد : عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله . بن حذيفة بن محمد بن يعقوب ابن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – العدوи القرشي نسبة الجماعيلي المدسي ثم الدمشقي الصالحي موطنًا^(١) .

فأسرة الموفق منحدرة من سلالة الخليفة الراشد الفاتح العادل الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم من ذريته أشهر أولاد عمر الصحابي العالم الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

وهذه الأسرة كريمة مشهورة بالعلم والفضل والتقوى والصلاح فوالده رحمه الله ولد عام ٤٩١ هـ وتوفي عام ٥٥٨ هـ وهو من العلماء الصالحين العباد الزهاد الفضلاء وهو خطيب جماعيل قبل هجرته عنها . وهو عميد الأسرة في حياته وهو الذي درس أولاده الحديث وغيره من العلوم منذ نعومة أظفارهم . ثم ابنه الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد وهو الذي تولى تربية الموفق ورعاه في صغره وكان الموفق يدعوه له ويبيت عليه . وشهرة أبي عمر لا تقل عن شهرة الموفق فهو من العلماء الأجلاء الزهاد الورعين ومن أكثر العلماء إحياء للسنة وإماتة للبدع . وهو الذي قال : نسبونا إلى مسجد أبي صالح

(١) راجع ذيل طبقات الخنبلة لابن رجب ج ٢ ص ١٣٣ مطبعة السنة المحمدية عام

١٣٧٢ هـ .

فقالوا الصالحيـن . فمن هذه الأسرة الـكريـمة العـريقـة فيـ الـعـلـم والـمـجـد ظـهـرـ شـيخـنا أـبـو مـحـمـد .

ومن علماء هذه الأسرة شرف الدين أبو الحسين أحمد بن عبيد الله ابن أحمد بن قدامة ابن أخي الموفق وقد جمع الله له كما قال ابن رجب بن حسن الخلق والخلق والدين والأمانة والمروءة . ومنهم : ابنه أحمد بن أحمد بن عبيـدـالـلهـ العـالـمـ الفـاضـلـ . سـمعـ منـ المـوقـقـ وـهـوـ جـدـهـ لـأـمـهـ وـعـمـ أـبـيـهـ وـمـنـهـ الشـيـخـ الـبـلـلـيـلـ أـبـوـ الـفـرجـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ صـاحـبـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ قـاضـيـ القـضـاءـ وـلـيـ القـضـاءـ مـدـدـ لـاـ يـأـخـذـ شـيـئـاـ ثـمـ تـرـكـ القـضـاءـ وـكـتـبـ عـنـ حـيـاتـهـ مـاـ لـمـ يـكـتـبـ عـنـ غـيـرـهـ .

وـمـنـهـ : عـبـدـالـلهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ - اـبـنـ الشـيـخـ أـبـيـ عـمـرـ وـهـ عـالـمـ فـاضـلـ .

وـمـنـهـ اـبـنـ المـوقـقـ عـيـسـىـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ عـالـمـ جـلـيلـ وـرـعـ خـلـفـ اـبـنـهـ أـحـمـدـ وـلـهـ يـدـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـفـضـلـ كـسـلـفـهـ .

وـمـنـ هـذـهـ أـسـرـةـ الـكـريـمةـ اـبـنـ خـالـةـ المـوقـقـ عـبـدـ الغـيـ بـنـ عـبـدـ الـواـحدـ اـبـنـ عـلـيـ بـنـ سـرـورـ الـمـقـدـسـيـ وـهـ زـمـيلـ المـوقـقـ رـحـلـ مـعـهـ إـلـيـ بـغـدـادـ وـطـلـبـ الـعـلـمـ هـنـاكـ . وـكـانـتـ وـلـاـدـتـهـماـ فـيـ سـنـةـ وـاحـدـةـ لـيـسـ بـيـنـهـمـ سـوـىـ أـشـهـرـ وـقـدـ خـلـفـ عـبـدـ الغـيـ عـدـدـ كـثـيرـاـ وـمـنـ أـوـلـادـهـ وـأـخـفـادـهـ عـلـمـاءـ أـجـلـاءـ يـذـكـرـونـ مـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـفـضـلـ وـالـصـلـاحـ مـنـهـ : اـبـنـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الغـيـ بـنـ عـبـدـ الـواـحدـ - وـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الغـيـ ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ الغـيـ وـمـنـهـمـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ الـواـحدـ أـخـوـ الشـيـخـ عـبـدـ الغـيـ إـلـيـ آـخـرـ هـذـهـ السـلـسـلـةـ الـطـيـبـةـ الـمـبـارـكـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـدـيـنـ بـقـيـ لـهـمـ ذـكـرـ فـيـ الـآـخـرـينـ وـيـرـجـىـ أـنـ يـكـوـنـواـ فـيـ جـنـاتـ النـعـيمـ .

٢ - حـيـاتـهـ : (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)

حـيـاةـ المـوقـقـ كـلـهاـ جـهـادـ وـصـبـرـ وـصـعـودـ فـيـ مـعـالـيـ المـجـدـ وـالـسـؤـدـ حـتـىـ وـفـاتـهـ . وـلـدـ فـيـ جـمـاعـيـلـ فـيـ شـهـرـ شـعـبـانـ عـامـ ٥٤١ هـ وـهـذـهـ الـفـتـرـةـ مـنـ التـارـيـخـ الـإـسـلـامـيـ

مليئة بالأحداث والمصائب بسبب الحروب الصليبية التي ولد الموقف وهي على أشدّها في بلاد الشام فقد رحل والده بأسرته لاستيلاء الإفرنج على الأرض المقدسة عام ٥٥١ هـ فنزلوا في مسجد أبي صالح فأقاموا فيه مدة ستين وسبعين سنة إلية فقيل الصالحيون ثم انقلوا إلى جبل - قاسيون - حيث استقرت أسرتهم هناك فقرأ القرآن . وحفظ مختصر الحرف واشتغل في طلب العلم وسمع من والده ومن أبي المكارم بن هلال وعشرات المشائخ والعلماء ثم رحل إلى بغداد بصحبة ابن خالته عبد الغني سنة ٥٦١ هـ وله من العمر عشرون سنة فأقام عند الشيخ عبد القادر الجيلاني بمدرسته مدة يسيرة قرأ عليه فيها من مسائل الحرف ثم توفي الشيخ ثم درس على عدد من المشائخ في بغداد أشهرهم أبو الفتح ابن المنبي - نسبة إلى قرية «منوينا» فأقام في بغداد أربع سنوات ثم عاد إلى دمشق عن طريق الموصل فأخذ عن خطيبها أبي الفضل . وجع عام ٥٧٤ هـ . وأخذ عن شيخ الحنابلة في مكة أبي محمد الحافظ المحدث المبارك ابن علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطباخ البغدادي نزيل مكة المتوفى بها في عيد الفطر سنة ٥٧٥ هـ^(١) . ثم عاد إلى بغداد ولازم ابن المنبي مرة أخرى وقرأ على عدد من المشايخ لمدة عام ثم رجع إلى دمشق فاشتغل بالعلم والتأليف وبرع في ذلك فألف كتاباً في الفقه غایة في الإتقان والأحكام والضبط ، ودرس عليه الكثير من العلماء الأجلاء منهم ابن أخيه أبو الفرج عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة شيخ الإسلام وقاضي القضاة في وقته شارح المقنع . وقد قرأ الشرح على عميه الموفق فأقره ، وقد شرحه بالمعنى وزاد فيه ما تيسر له وعزى الأحاديث وحذف ما رأى الاستغناء عنه من الأدلة والأقوال . وقد يسر للباحث الدراسة بترتيبه وتنظيمه ، ومن درس عليه العmad ابراهيم ابن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الدمشقي . وهو ابن اخت الموفق أخي الحافظ عبد الغني وهو إمام من أئمة الحنابلة وليس بينه وبين الموفق إلا ستان

(١) مقدمة المقنع ص ٥ ج ١ الطبعة السلفية الثانية .

لأنه ولد عام ١٤٣٥ هـ وعادة القرآن ألا يميل بعضهم إلى بعض فيأخذ العلم وعدم الرضا بأن يكون شيخ الإنسان مساوياً^(١) له وبقي من عام ١٩٧٦ هـ حتى وفاته في ٢٠٠٦ ستة وعشرين سنة وهو يدرس وينتظم ويعظ ويفتي ويحاجد في نشر العلم ورفع راية الإسلام وقد شارك هو وأخوه الشيخ أبو عمر في الجهاد بالسيف والسنن كما جاحد بالقلم واللسان في حروب الصليبيين . وكان صلاح الدين يجعل لهما خيمة مستقلة . وهكذا علماء الإسلام في التدوة في العلم والعمل والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر العلم والمعرفة ، أسوة بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذه الأعمال الجليلة فهو غاية في التواضع وحسن المعاملة والرفق بالناس ورعاية مصالحهم فرحمه الله ومغفرته على أعلام الإسلام وهداة الأنام وفق الله علماء زمننا إلى الاقتداء بهؤلاء البررة الأطهار لنعود إلى مجدهنا الغابر .

٣ — شخصيته :

القاريء لكتب الموقر رحمة الله والمتبع لسيرته تظهر له شخصيته من خلال ذلك فهو رحمة الله قوي الشخصية . متميز التفكير . مستقل الرأي . نافذ البصيرة . سليم العقيدة حسن الاتباع شديد التمسك بالسنة . قوي على أهل الباطل رحيم بأهل الحق لا يجامل ولا يخضع لغير سلطان الحق والعلم مع أدب رفيع وفهم دقيق ، وذوق سليم . طموح إلى المعالي وذرا الفضائل ، دفعه الطموح من صباحه إلى طلب العلم والنصب في ذلك . ومنارقة الأهل والوطن . فقد رحل إلى بغداد والموصل ومكة المكرمة . ثم عاد إلى العراق ثم إلى دمشق . ثم إلى الجهاد بالسيف لدفع غائلة الصليبيين فهو في المحراب تارة يتهدج ويعبد الله ؛ وعلى المبر تارة أخرى يهز مشاعر السامعين ويحرك النفوس ويدفعها للبر والتقوى . وفي حلقة النرس يقرر العلم ويحقق المسائل ويوضح القامض ويحمل المشكل وفي مجلس المنازرة يدفع الشبه ويقرع الحجة

(١) لكن شخصية الموقر وغزاره علمه غطت هذا الجانب حتى أقر انه بمشيخته .

بالحججة ويقيم البراهين والأدلة على صحة قوله وفي كل هذه الحالات يشد الحق ويلتزم الأدب فلا يجرح الخصم ولا يسيء إلى المناظر في قول أو تعریض. بل قد قال عنه بعض من رآه . هذا الشيخ يقتل خصمه بابتسامته ، والمتبوع لكتبه في الفروع والأصول ومسائل الخلاف لا يراه يجرح أحداً وإذا اختار شيئاً أو لم يعلم فيه خلافاً قال : لا نعلم فيه خلافاً ونحو ذلك مما يسند فيه الأمر لنفسه ، ولا يقطع في أمر لم يحط به كما يفعل بعض العلماء . وهو لا يجامل أحداً في الحق ، قيل إن الملك العزيز ابن العادل جاء يزوره فصادفه يصلي فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته ثم اجتمع به ولم يتجوز في صلاته . وهذا يدل على قوة الشخصية والثبات على الصدق وعدم المجاملة . ومن قوة شخصيته وكمال هيئته أن أكابر العلماء من أقرانه كانوا يجلونه كل الإجلال ويجلسون أمامه جلسة المتعلم من المعلم كما كان يفعل ابن اخته العmad . وابن أخيه أبو الفرج . وهما من هما علماء وتقى وفضلاء .

ولم يرفعه إلى درجة الاجتهاد في المذهب . وسعة الاطلاع . وقوية الحجة . والثبات على الحق إلا قوة الشخصية . ولم يختلف التعلميين والعلماء إلا بنصاعة الحجة وهيمنة الشخصية ، حتى إن سلطان العلماء العز بن عبد السلام يقول : «إنه لم يجرؤ على الفتوى حتى حاز كتاب الغنى»^(١) . وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول أكثر من مرة «لم يدخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموقق»^(٢) . وابن المنبي يقول له «إنك لم تختلف في بغداد أحداً مثلك»^(٣) وهذا كله من آثار علمه وقوية شخصيته ونصاعته حجته التي تنفذ إلى قلوب السامعين والرائين له رحمة الله .

(١) ذيل طبقات الخنابلة لابن رجب ج ٢ ص ١٣٣ وما بعدها .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ١٣٣ .

(٣) نفس المرجع .

٤ — بيئة الموفق :

عاش الموفق في بيئة علمية في فترة من أفضل الفترات التي غنيت بالعلماء الأجلاء لا في الشام وحده بل في العالم الإسلامي كله . فإذا نظرنا في صفحات كتب التراجم والسير (في الفترة من ٥٤١ - ٦٢٠ هـ) نجد الكثير من علماء المسلمين و مجتهديهم قد عاشوا في هذه المدة . وقد قضى الموفق معظم حياته رحمة الله في دمشق العاصمة الإسلامية لبني أمية والتي كانت في عصرهم أشهر مدينة للMuslimين ولا يزال تاريخها وآثارها ناطقة بالحضاريات التي مرت بها وبعثر المسلمين في العصر الأموي وما بعده حتى زمان الخلافة التركية .

نقول : إن بيئة الموفق بيئة علم وصلاح وتقى فمن أحاط به من أسرته و مشائخه وزملائه ومن أتصل بهم في الحجاز أو العراق الذي وفد إليه ثلاث مرات لطلب العلم كلهم من أهل العلم والتعليم تلقى تعليمه أولاً عند والده الذي أخذ عنه الحديث ، وفي رحلته الأولى لبغداد نزل عند القادر الجيلاني وسمع منه واجتمع مع تلاميذ الجيلاني والكثير من مشائخ بغداد والواديين إليها لطلب العلم ويبلغ عددهم المئات . وكان معه في هذه المرة ابن خالته الحافظ عبد الغني المقدسي . وأخوه محمد — الشيخ أبو عمر الذي عرف بالعلم والزهد والورع والتقوى والصلاح وهو الذي تولى تربية الموفق رحمهما الله .

٥ — ثقافة :

كان ابن قدامه رحمة الله . واسع الثقافة . عميق التفكير ، ثاقب النظر . أخذ علمه عن مجموعة من أعيان العلماء منهم والده رحمة الله . ثم في بغداد أخذ العلم عن عبد القادر الجيلاني ثم شيخ المذهب في عصره أبي الفتح ابن المنبي عشرات العلماء الكبار .

قال عنه شيخه ابن المنبي عند خروجه من بغداد : اسكن هنا فإن بغداد

مفتقرة إليك وأنت تخرج من بغداد ولا تختلف فيها مثلك^(١) . قال ذلك شيخ المذهب وفضل تلميذه على نفسه وهذه هي الشهادة التي يراد بها وجه الله .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية . مادخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموقف وهذه شهادة من عالم فذ ألم بعلوم عظيمة فهي شهادة حق عن علم وخبرة صحيحة . وكان رحمة الله إماماً في القرآن وتفسيره ، إماماً في علم الحديث ومشكلاته ، إماماً في الفقه بل أوحد زمانه فيه . إماماً في علم الخلاف . إماماً في أصول الفقه ، إماماً في النحو واللغة ، إماماً في الحساب والنجوم السيارة والمنازل .

بلغ رتبة الاجتهد عند الحنابلة مع أدب رفيع وسمت حسن وخلق مستقيم فقد جمع الله له بين حسن الخلق وحسن اللائق ومن نظر في كتبه أدرك عمق علمه وسعة اطلاعه ومع ما بلغ في علوم الشريعة من الدقة والعمق فقد أثرت عنه أشعار رقيقة من ذلك قوله في رثاء المحب والعز والشرف وهم أفران له ماتوا في سنة واحدة :

مات المحب ومات العز والشرف
أئمة سادة مامنهم خالف
ما ودعوني غداة البن إذ رحلوا
بل أودعوا قلبي الأحزان وانصرفا
رفقاً بقلبي فما ردوا وما وقفوا
وقلت ردوا سلامي أو قفوا نفساً

وقال في رثاء نفسه :

يخبرني شيء بأني ميت
وشيكاً وينعاني إلى فيصدق
كأن جسمي فوق نعش مدد
 فمن ساكت أو معول يتفرق

وكتابه المغني يكاد يكون فريداً في كتب الفقه الإسلامي جمع فيه آلاف المسائل المعززة بالأدلة والمسندة بالنصوص أو القواعد الشرعية سليم اللفظ

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/١٣٣ .

والتعبير لا تجد فيه التعقيد الذي يوجد عند بعض المؤلفين فأسلوبه سهل ممتع يكاد من يقرأ له يستحضر شخصيته من خلال قراءته له . ولا يكاد يعرض لمسألة مهما كانت إلا ويوفيها بجثناً وتحقيقاً وامتاز بذلك أقوال السلف الذين لم يكن لهم أتباع يروجون آراءهم كالأوزاعي والثوري والليث وفهاء المدينة السبعة . يسند كل قول لصاحبها وإذا ترجح عنده شيء اختاره وصرح باختياره ولا يخرج أحداً من بخلافه في وجهة النظر بل يدلل على صحة اختياره رحمة الله .

والقاريء في كتاب المعني لا يحس بالملل ولا يتطلع لمزيد لأن المؤلف عرض المسائل بالأدلة والتعليلات ، وأسند كل قول لصاحبها بأمانة وحسن نية فمن يقرأه يعلم أنه يقرأ فقهآ مقارناً ويدرك أنه يطوف بنظره وفكره في مذاهب العلماء رحمهم الله ، وهو لا يتقييد بالمذهب بل ينشد الحق فإن كانت المسألة في المذهب يؤيدها الدليل فيها ، والأرجح ما يظهر له أنه الصواب سواء وافق المذهب أو خالفه رحمة الله .

ومن المسائل التي اجتهد فيها وخالف فيها ظاهر مذهب الحنابلة وراجع روایاتهم ما يلي :

١ - الاستخلاف في الصلاة إذا سبق الإمام الحدث قال رحمة الله :
إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة روى ذلك عن عمر وعلي وعلقمة وعطاء والحسن والتخيي والثوري والأوزاعي والشافعى وأصحاب الرأى . وحكى عن أحمد رواية أخرى وهي : أن صلاة المأومين بطل لأن أحمد قال : كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف وجبت عنه . وقال أبو بكر تبطل صلاته رواية واحدة^(١) لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام فبطلت صلاة المأوم كما لو تعمد الحدث . ولنا أن عمر رضي الله

(١) ما ذكره أبو بكر هو المشهور في المذهب والراجح فيه لما أشار له من فقد شرط من شروط الصلاة وقياساً له على من تعمد الحدث . ولكن اختيار الموقف أولى لقوة الدليل .

عنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة وكان ذلك
بحضور من الصحابة وغيرهم ولم ينكروه فكان إجماعاً^(١) .

٢ - تحديد مسافة القصر في الصلاة قال رحمة الله بعد سياقه لأقوال
العلماء في تحديد المسافة : وقد روى عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج
به أصحابنا^(٢) ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قوله حجة مع قول النبي صلى
الله عليه وسلم و فعله . وإذا لم ثبتت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي
ذكروه لوجهين :

(١) أحدهما أنه مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رويناها
ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض
لقوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن
تقصرؤا من الصلاة »^(٣) .

وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية
فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض . وقوله
صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة أيام » جاء لبيان أكثر
مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به هنا . وعلى أنه يمكنه قطع
المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم
سفراً فقال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت ATF
مسيرة يوم إلا مع ذي حرم .

(٢) والثاني التقدير بالتوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد لاسيما
وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه . والمحجة مع من

(١) المتفق عليه ص ٨٥ .

(٢) لأن ظاهر مذهب الحنابلة والراجح عندهم تحديد المسافة في القصر بأربعة برد - ١٦
فرستة ٤٨ ميلاً ، الروض المربع ص ١١٦ .

(٣) النساء ١٠١ .

أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد لجماع على خلافه ... الخ^(١).

وبالنظر في كلام المؤلف رحمة الله في مسألة تحديد المسافة نجد أنه صرخ بمخالفة ظاهر المذهب ورد ما ذهبوا إليه بقوة ظهور الأدلة وترجمتها عنده فهو كما قلنا لا يبحث عن تأييد المذهب وإنما يريد تأييد الحق والوقف عند الأدلة رحمة الله .

٣ - رأيه في السعي أنه واجب وهذا خلاف الراجح في المذهب من أنه ركن من الأركان يقول رحمة الله بعد عرضه كلام العلماء وكبار مشائخ الحنابلة : قال القاضي : هو واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم وهذا مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري وهو أولى لأن دليل من أوجهه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به ... الخ^(٢) .

٤ - يرى الموقف رحمة الله أن التحلل من الإحرام يحصل بالرمي يقول رحمة الله بعد عرضه كلام العلماء في أن التحلل لا يحصل إلا بعد الرمي والحلق وعن أحمد إذا رمى الحمراء فقد حل ، وإذا وطئ بعد جمرة العقبة فعليه دم ولم يذكر الحلق وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق ، وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور وهو الصحيح إن شاء الله لقوله في حديث أم سلمة : «إذا رميت الحمراء فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» وكذلك قال ابن عباس... الخ^(٣) .

٥ - يرى الموقف أن الأصل في الديمة الإبل وغيرها بدل عنها يقول رحمة الله : قال القاضي لا يختلف المذهب أن أصول الديمة الإبل ، والذهب والورق ، والبقر ، والغنم فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها ... ثم يقول الموقف في اختياره ولنسا قول النبي صلى الله عليه وسلم : «ألا إن في قتيل

(١) المغني ٢١٢ / ٢

(٢) المغني ٣٥٠ / ٣

(٣) المغني ٣٩٤ / ٣

عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل» . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطأ فغاظ بعضها وخفف بعضها . ولا يتحقق هذا في غير الإبل ، وأنه بدل متلف حقاً لآدمي فكان متعبناً كموض الأموال . وحديث ابن عباس يتحمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الورق^(١) بدل عن الإبل . والخلاف في كونها أصلاً ، وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل ، ولو كانت أصولاً بنسها لم يكن إيجابها تقوياً للإبل . ولا كان لغلاء الأبل أثر في ذلك ، ولا لذكره معنى الخ^(٢) .

٦ - يرى الموفق رحمة الله أن المرأة البكر الزانية لا تغرب خلافاً لظاهر المذهب وراجع الأقوال فيه يقول بعد ذكره آراء العلماء في هذه المسألة . وقال مالك والأوزاعي يغرب الرجل دون المرأة لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة لأنها لا تخلي من التغريب بمحرم أو بغير محروم ، ولا يجوز التغريب بغير محرم لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم » . ولأن تغريبتها بغير محرم إغراء لها بالتجور وتضييع لها ، وإن غربت بمحرم أفضأ إلى تغريب من ليس بزمان ونفي من لا ذنب له . وإن كانت آجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشعير إلى أن يقول : وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها . وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم . والقياس على مسائل الحدود لا يصبح لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها بخلاف هذا الحد الخ^(٣) .

هذه نماذج من اتجهادات الموفق وهي كثيرة جداً في كتابه المغني وهو

(١) الورق : الفضة .

(٢) المغني . ٣٥٢/٨ .

(٣) المغني . ١٤/٩ .

يعتمد في ذلك على الأدلة القوية وأقوال العلماء الموثوق فيهم في الاجتهاد والتحقيق ويجهد بعد عرضه المسألة الخلافية وأقوال العلماء فيها وأدتهم بأوضح ما عندهم ثم يؤيد اجتهاده واختباره بما يعتقد أنه الصواب رحمة الله ونفعنا بعلمه فهو حسينا ونعم الوكيل ونعم النصير .

٦ - آثاره العلمية :

خلف ابن قدامة رحمة الله ثروة علمية ضخمة كان لها وزتها في العلوم الإسلامية . أفادت منها المكتبة الإسلامية ، وظهر جانب الفقه في ذلك صافياً لا شوائب فيه فليس فيه تعقيد ولا تعصب مذهبي ، ولا إغراق في الفروض والخيال . ولا تكلف في التعبير والتوصير مع سلامة من أعراض العلماء والمؤلفين . جرى كل ذلك عنده مجرى الطبيعة والسلبية وعرض آراء العلماء في المسائل والقضايا عرضاً محكماً . فالقاريء في المغني كأنه يسير في روضة رائعة إنبعث فيها الأزهار والرياحين بأسلوب سهل جذاب ممتع ، فهو ينتقل من قول لتابع أبي حنيفة إلى آخر لمالك وأتباعه ، وثالث للشافعية ، أو لبعض فقهاء السلف وأهل الحديث إلى رأي الأصحاب . ثم هو يختار ما يراه الصواب سواء وافق المذهب أو خالفه .

ومن هذه الكتب التي ألفها ابن قدامة ما يلي :

١ - المغني شرح مسائل الخرق وهو أولى شرح مسائل الخرق في عشرة مجلدات وعلى مسائل الخرق أكثر من ثلاثة شرح أوفاها المغني لابن قدامة رحمة الله . وقد طبع عدة مرات وهو متداول بين كثير من العلماء وهو قاموس في الفقه .

٢ - الكافي : طبع في ثلاثة مجلدات ضخمة وهو فقه سنة مختصر مركز

٣ - المقنع : طبع بتعليق عليه . في ثلاثة مجلدات وهو في المذهب مجرد من الدليل يذكر فيه بعض الروايات المعتمدة .

- ٤ - العمدة في الفقه في مجلد صغير وهو للمبتدئين يذكر فيه الدليل من الكتاب والسنّة ولا يستغني عنه المبتدئ لسهولة عبارته وذكر الأدلة فيه .
- ٥ - مختصر الهدایة لأبي الخطاب . وأبو الخطاب شیخ عبد القادر الجیلانی وعبد القادر شیخ الموقق .
- ٦ - روضة الناظر في أصول الفقه : وقد طبعت عدة مرات وإحدى الطبعات عليها تعليق للشیخ عبد القادر بدران ، واختصر الروضة الطوفی ثم شرح مختصره في مجلدين(١) .
- ٧ - مختصر علل الحديث : لأبی بکر أحمد بن محمد بن هارون النحال في مجلدين والأصل في عدة مجلدات .
- ٨ - مختصر في غریب الحديث .
- ٩ - قنعة الأریب في الغریب .
- ١٠ - البرهان في مسألة القرآن .
- ١١ - جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن .
- ١٢ - مسألة العلو (جزآن) .
- ١٣ - كتاب التوایین في الحديث (جزآن) .
- ١٤ - كتاب القدر (جزآن) .
- ١٥ - فضائل الصیحابة .
- ١٦ - المتأبین في الله (جزآن) .
- ١٧ - كتاب الرقة والبكاء (جزآن) .
- ١٨ - اليقین في نسب القرشیین .
- ١٩ - الاستبصار في نسب الأنصار .
- ٢٠ - رسالة إلى الشیخ فخر الدين ابن تیمیة في تخليد أهل البدع في النار .

(١) وهو الموضوع الأساسي لهذه الدراسة .

- ٢١ — مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام .
- ٢٢ — لمعة الاعتقاد (طبعت عدة مرات) .
- ٢٣ — ذم التأويل (مطبوع) .
- ٢٤ — مقدمة في الفرائض .
- ٢٥ — مناسك الحج .
- ٢٦ — ذم الموسسين . (طبعت في مجموعة المسائل المنيرية) .
- ٢٧ — صفة الفلق .
- ٢٨ — فضائل العشر .
- ٢٩ — مجموعة فتاوى .
- ٣٠ — مشيخة شيوخه .
- ٣١ — مشيخة أخرى .

هذا ما وقفت على أسمائه من كتبه رحمه الله .

٧ — المذهب الذي ينتهي إليه :

الموفق من أبرز علماء الحنابلة . وقد سلك هذا المذهب عن علم و دراية فهو من المجتهدين ولكنه في جملة آرائه حنبلي المذهب ويختلف المذهب في الكثير من المسائل ويستقل فيها برأيه ويدلل على ذلك .

والترامه هذا المذهب الفقهي جاء عن روية وتفكير فقد فضل مذهب ابن حنبل لقربه من السنة وبعده عن المخالفات . وكونه مذهبًا فقهياً ذات طابع عملي بعيداً عن الإيغال في الافتراض العقلي يقول رحمه الله في مقدمة المغني عن أحمد بعد أن أثني على أئمة الفقه عموماً: وكان إمامنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه « من أوفاهم فضيلة وأقربهم إلى الله تعالى وسيلة . وأتبعهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم به . وأزدهم

في الدنيا وأطوعهم لربهم . فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه وقد أحببت أن أشرح مذهبه وأختاره ليعلم ذلك من اقتنى آثاره ... الخ .

٨ — مكانته بين فقهاء المذهب :

بخت الموفق رحمة الله مكانة بارزة بين فقهاء الحنابلة فهو ضليع في المذهب الحنفي وقد حفظ مسائل الخرق في صغره . واطلع على الكثير من كتب المذهب حتى قيل إنه حامل لواء مذهب الحنابلة في عصره . وقد تقدم به علمه وعقله حتى بلغ رتبة الاجتهد وصار علماً من أعلام الإسلام . فآراؤه وكتبه مقدمة عند الحنابلة الذين جاءوا بعده .

فكتابه المعنى هو مرجع من يطلب الدليل والتحقيق في مسائل الفقه وكتابه « الكافي » من أجود ما ألف في المذهب ويشير الأصحاب إلى ما جاء فيه من اختيارات ومسائل . وكتابه « المقنع » هو من أفضل كتب الحنابلة وأكثرها انتشاراً وتدالياً بين العلماء . فقد عني به كبار العلماء بالشرح والتلقي ، فشرحه ابن أخي المؤلف عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة . وهو المعروف الآن بالشرح الكبير^(١) وشرح مسائله المراد في كتاب « الإنصاف » واحتصره الحجاوي في كتاب « الزاد » . ثم شرح كتاب « الزاد » منصور البهوي في الروض المربع وكتابه العمدة شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية وشرحه قبل ذلك تلميذه البهاء عبد الله بن إبراهيم المقطبي ٥٥٦ - ٦٢٤ وسمى الشرح : العدة على العمدة .

كل هذا العمل يدل على الاهتمام بالموقع وكتبه ومكانته من علماء الحنابلة ولا يزال ذكره في كل كتاب من كتب المذهب التي جاءت بعده وهو فوق هذا علم من أعلام الفقه الإسلامي ، وكتبه حازت ثقة من اطلع عليها من علماء المسلمين .

ولتراثه العلمي أثر كبير في الفقه الإسلامي وهو أحد المجتهدين القلائل

(١) يراجع المدخل للمذهب لأحمد بن عبد الرحمن المطبي الميرية .

الذين جمعوا بين نزاهة اللسان من أعراض العلماء وبين تحرير الحق أينما وجد وهذا ظاهر في كتبه رحمة الله ، ولا شك أنه من يشار إليه بالبنان ويختل النروءة بين فقهاء المذاهب رحمة الله ونفعنا بعلمه .

٩ — عصر ابن قدامة السياسي : (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)

عاش الموفق رحمة الله في الفترة ما بين ٥٤١ - ٦٢٠ هـ وهذه الفترة تولى الخلافة فيها من بنى العباس .

١ - المقتفي بالله أبو عبد الله محمد المستظهرون بالله الذي تولى الخلافة عام ٥٣٠ هـ وتوفي عام ٥٥٥ هـ ثم خلفه المستجده بالله - أبو المظفر يوسف ابن المقتفي الذي تولى الخلافة بعد والده عام ٥٥٥ هـ حتى عام ٥٦٦ هـ ثم خلافة المستضيء أبي محمد الحسن بن يوسف المستجده الذي تولى الخلافة من عام ٥٦٦ هـ حتى عام ٥٧٥ هـ .

وبعد المستضيء تولى الخلافة الناصر للدين الله أبو العباس أحمد ابن المستضيء الذي تسلم أمر الخلافة عام ٥٧٥ هـ حتى عام ٦٢٢ هـ .

وهذه الفترة مليئة بالأحداث والتقلبات السياسية وتطور الأمور مما له أثر بالغ في الحياة الاجتماعية والعلمية والاقتصادية ، ففي هذه الفترة انتهت دولة الفاطميين في مصر التي بدأت بتولي العز الدين الفاطمي في عام ٣٥٩ هـ وانتهت بوفاة العاضد عبد الله بن يوسف الحافظ أبو محمد عام ٥٦٧ هـ ومدتها ٢٠٨ سنة وفي نهاية الدولة الفاطمية كان الموفق قد بلغ من العمر ستة وعشرين عاماً وهي سن الشباب والحيوية والإدراك والتأثير بالأحداث عند الرجل .

كذلك شهد الموفق آخر الحروب الصليبية في عهد صلاح الدين الذي كسر شوكة الصليبيين في « حطين » وحرر « القدس » من أيديهم في رجب عام ٥٨٣ هـ بعد سيطرتهم عليها ٩٢ عاماً وكانت هذه الفترة من الزمان كلها أحداث وغزوات

وغرارات وتناحر بين الأمراء على البلاد الإسلامية إذ الخلافة في نهاية أمرها تختضر ولما تنتهـي بعد من بغداد على أيدي التتار وكان في كل إقليم بلـ في كل مدينةـ أمـير مـتسـلـطـ ولكنـ قد يـتخـلـلـ هـذـاـ قـوـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ منـ بـعـضـ الـخـلـفـاءـ أوـ الـأـمـرـاءـ كـمـاـ كـانـ مـنـ صـلـاحـ الدـيـنـ أوـ مـنـ الـوزـرـاءـ كـابـنـ هـبـرـةـ الـعـالـمـ الـخـبـليـ المشـهـورـ بـالـعـدـلـ وـالـوـرـعـ وـتـشـيـيـتـ الـخـلـفـاءـ فـقـدـ كـانـ لـوزـارـتـهـ شـائـعـ عـظـيمـ فـقـدـ سـرـ منـ عـمـلـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـصـلـاحـ وـقـمـعـ أـهـلـ الشـرـ وـالـفـسـادـ وـكـسـرـ شـوـكـةـ السـلاـجـقةـ حـتـىـ أـصـبـعـ أـمـرـ العـرـاقـ بـأـيـدـيـ الـخـلـفـاءـ لـاـ يـنـازـعـهـمـ فـيـهـ أـحـدـ وـكـانـ مـجـلسـ اـبـنـ هـبـرـةـ يـتـلـيـ بـالـعـلـمـاءـ يـبـحـثـونـ وـيـتـنـاظـرـونـ فـيـ مـسـائـلـ الـعـلـمـ وـهـوـ يـشارـكـهـمـ لـأـنـهـ عـالـمـ مـنـصـفـ قـادـرـ عـلـىـ الـفـهـمـ وـالـنـقـدـ وـقـدـ تـولـيـ الـوـزـارـةـ لـلـمـقـنـفيـ ٥٤٤ـ - ٥٦٠ـ ثـمـ لـابـنـهـ المـسـتـنـجـدـ . وـكـانـ المـقـنـفيـ يـشـيـ عـلـيـهـ وـيـقـوـلـ مـاـ وـزـرـ لـبـنـ العـبـاسـ مـثـلـهـ . وـكـذـلـكـ اـبـنـهـ المـسـتـنـجـدـ كـانـ مـعـجـباـ بـابـنـ هـبـرـةـ لـوـرـعـهـ وـعـدـلـهـ وـتـقـدـيرـهـ الـعـلـمـاءـ وـتـشـيـيـتـهـ دـعـائـمـ الـخـلـافـةـ بـلـ إـنـ المـسـتـنـجـدـ نـفـسـهـ أـنـشـدـ فـيـ اـبـنـ هـبـرـةـ^(١) فـيـ مـجـلسـ الـخـلـافـةـ هـذـهـ الـأـيـاتـ :

صـفـتـ نـعـمـتـانـ خـصـتـكـ وـعـمـتـاـ فـذـكـرـهـمـاـ حـتـىـ الـقـيـامـةـ بـذـكـرـ
وـجـودـكـ وـالـدـنـيـاـ إـلـيـكـ فـقـيـرةـ وـجـودـكـ وـالـعـرـفـ فـيـ النـاسـ يـنـكـرـ
فـلـوـ رـامـ يـحـيـيـ مـكـانـكـ جـعـفـ رـوـيـحـيـ لـكـنـاـ عـنـهـ يـحـيـيـ وـجـعـفـرـ
فـمـنـ يـنـسـوـ لـكـ السـوـءـ يـاـ أـبـاـ الـمـظـفـرـ إـلـاـ كـنـتـ أـنـتـ الـمـظـفـرـ

فـابـنـ هـبـرـةـ رـحـمـهـ اللـهـ جـمـعـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـالـتـأـلـيفـ فـيـ عـلـمـ مـخـتـلـفـ وـبـيـنـ الـوـزـارـةـ
لـخـلـافـةـ الـعـبـاسـيـةـ فـنـشـرـ الـعـدـلـ ، وـرـفـعـ عـنـ النـاسـ الـظـلـمـ ، وـأـقـامـ الـمـدارـسـ وـالـمـابـرـ ،

(١) هو يحيى بن محمد بن هبيرة نساً فقيراً ثم تدرج حتى وصل الوزارة وكان موالده عام ٤٩٩ ووفاته عام ٥٦٠ في بغداد وحزن عليه حزناً شديداً ومن تأليفه «الإنصاف وأصلاح المنطق». راجع : البداية ج ١٢ ص ٢٥٠ وذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٥١ والأعلام ج ٩ ص ٢٢٢.

وأعلى من شأن علماء المسلمين ، فكان لعمله هذا أكبر الأثر في حياة الناس
العلمية والاجتماعية والخلقية والاقتصادية والسلوكية .

والموافق رحمة الله قدّم بغداد سنة ٥٦١ هـ لطلب العلم بعد وفاة ابن هبيرة
بسنة والناس يتحدثون بعما ترثه وعلمه وفضله وابن قدامة وقتها في ريعان الشباب
له عشرون سنة يدفعه مثل هذا لمضاعفة الطلب والجذب في التحصيل ويعز عليه
كشاب مسلم مثقف واع لأحداث العالم الإسلامي ما يرى في البلاد الإسلامية
من الضعف السياسي وكثرة الصراع ، وكل هذه المشاكل من سقوط دول
وقيام أخرى ومن نصر على يد صلاح الدين وأمثاله أو ما حاول المسلمين على
أيدي الصليبيين كان لها أثراًها وصداها ودوافعها فرحمه الله وغفرانه على
شيخنا الموفق . فهو كاسميه موفق في طلبه وحياته ونصر فاته .



الباب الثاني :
في آثار الموقف الأصولية

ويشتمل على ما يلي : -

- ١ - منهجه في التأليف في أصول الفقه .
- ٢ - كتاب الروضة وصلته بكتاب المستصفى وغيره، واهتمام العلامة به بالشرح والتعليق والنقد .
- ٣ - عنایة الموفق ببيان مذهب الحنابلة بالنقل عن أحمد ، وأئمّة المذهب السابقين .
- ٤ - نقاده لآراء المقدمين وتحقيقها .

١ - منهجه في التأليف في أصول الفقه :

إن المطلع على كتب الموقف الفقهية ، يدرك غزارة علمه ، وعمق إدراكه ، ونفاد بصيرته في علم «أصول الفقه» ... فهو في كتابه المغني ... يناقش آراء العلماء . ويجيب على الإشكالات وينقد الاستدلالات التي يرى أن غيرها أقوى منها بعبارة واضحة ومؤخذ سليم ، سواء كان ذلك في مفهوم النصوص ومدلولاتها ، أو في أسانيد الأحاديث والآثار ، أو في قوة دلالتها ، أو ناسختها ومسوخها .

وأما كتبه التي دون المغني في الحجم فهي متقدمة الأسلوب محكمة البناء ، واضحة القصد ، راسخة القواعد ، وإن لم يكن فيها مجال للنقاش والجدل .

وهذا يدل على أن الموقف أصولي كما هو فقيه ، بل فقهه ثمرة علمه بالأصول – فلننظر كلامه في المغني على مسألة اشتراك جماعة في قتل الصيد وهم محرون .

يقول رحمة الله :

– مسألة قال : ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد(١) يروى عن أحمد في هذه المسألة ثلاثة روايات :

(أ) إحداها أن الواجب جزاء واحد وهو الصحيح . ويروى هذا عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن عمر ... رضي الله عنهم

(١) المغني ج ٣ - ص ٤٦٨ - قوله مسألة قال : هذا كلام المغربي وشرح الموقف الذي بعد المسألة .

وبه قال : عطاء ، والزهري ، والنخعي ، والشعبي ، والشافعى ،
وإسحاق .

(ب) والثانية : على كل واحد جزاء رواه ابن أبي موسى واختارها
أبو بكر وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة ويروى عن الحسن
لأنهـا كفارة قتل يدخلها الصوم فأشبـهـتـ كفارة قـتـلـ الآدمـيـ .

(ج) والثالثة إن كان صومـاـ صامـ كلـ واحدـ صومـاـ تاماـ وإنـ كانـ غيرـ ذلكـ
فجزـأـ واحدـ ، وإنـ كانـ أحـدـهـماـ هـدـيـاـ وـالـآخـرـ صـومـاـ ، فعلـ المـهـدىـ
بـحـصـتـهـ وـعـلـىـ الـآخـرـ صـومـ تـامـ لأنـ الجـزـاءـ لـيـسـ بـكـفـارـةـ ، وإنـماـ هوـ
بدلـ بـدـلـيلـ أنـ اللهـ تـعـالـىـ عـطـفـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ فـقـالـ تـعـالـىـ : «ـ يـاـ إـيـهاـ
الـذـينـ آـمـنـواـ لـاـ تـقـتـلـوـ الصـيـدـ وـأـنـمـ حـرـمـ وـمـنـ قـتـلـهـ مـنـكـمـ مـتـعـمـداـ فـجـزـاءـ
مـثـلـ ماـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ يـحـكـمـ بـهـ ذـوـ عـدـلـ مـنـكـمـ هـدـيـاـ بـالـكـعـبـةـ أوـ
كـفـارـةـ طـعـامـ مـسـاكـينـ أوـ عـدـلـ ذـكـ صـيـامـاـ لـيـذـوقـ وـبـالـأـمـرـهـ عـفـاـ اللـهـ
عـمـاـ سـلـفـ وـمـنـ عـادـ فـيـتـقـمـ اللـهـ مـنـهـ وـالـلـهـ عـزـيـزـ ذـوـ اـنـتـقـامـ»ـ(١)ـ .

ولـناـ قولـهـ تـعـالـىـ : «ـ فـجـزـاءـ مـثـلـ مـاـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ وـالـجـمـاعـةـ قـدـ قـتـلـواـ صـيـدـاـ
فـيـلـزـمـهـمـ مـثـلـهـ وـالـزـائـدـ خـارـجـ عـنـ المـشـلـ فـلـاـ يـجـبـ»ـ ...ـ وـمـتـىـ ثـبـتـ اـتـخـاذـ الـجـزـاءـ
فـيـ الـهـدـىـ وـجـبـ اـتـخـاذـهـ فـيـ الصـيـامـ لأنـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ : «ـ أـوـ عـدـلـ ذـكـ صـيـامـاـ»ـ
وـالـاـنـفـاقـ حـاـصـلـ عـلـىـ أـنـهـ مـعـدـولـ بـالـقـيـمـةـ ...ـ إـمـاـ قـيـمـةـ الـتـلـفـ إـمـاـ قـيـمـةـ مـثـلـهـ ،ـ
فـإـيجـابـ الزـائـدـ عـلـىـ عـدـلـ الـقـيـمـةـ خـلـافـ النـصـ ،ـ وـأـيـضـاـ مـاـ روـىـ عـمـنـ سـمـيـناـ
مـنـ الصـحـابـةـ أـنـهـمـ قـالـوـاـ كـمـذـهـبـنـاـ ،ـ وـلـأـنـهـ جـزـاءـ عـنـ مـقـتـولـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلاـفـهـ فـكـانـ
وـاحـدـاـ كـالـدـيـةـ ،ـ أـوـ كـمـاـ لـوـ كـانـ الـقـاتـلـ وـاحـدـاـ ،ـ أـوـ بـدـلـ الـمـحـلـ فـاتـحـدـتـ باـتـحـادـهـ
الـدـيـهـ ،ـ وـكـفـارـةـ الـآـدـمـيـ لـنـاـ فـيـهـاـ منـ ،ـ وـلـاـ يـتـبـعـضـ فـيـ أـبـعـاصـهـ ،ـ وـلـاـ يـخـتـلـفـ
باـخـتـلاـفـهـ ،ـ فـلـاـ يـتـبـعـضـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ بـخـلـافـ مـسـأـلـنـاـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ

(١) المائدة . ٩٥ .

إذا عدنا إلى هذا النص من المعني نجد المؤلف رحمة الله استخدم الأصول في تطبيق الفروع ، فهو حكى روايات المذهب الثلاث وذكر أقوال العلماء ، وما أثر عن السلف في ذلك ثم قوى ما ذهب إليه بظاهر النص ثم استخدم القياس وحمل الاتفاق في المسألة – وهو العدول بالقيمة – ومنع ما لم تم فيه أركان القياس وشروطه واستخدم الترجيح بأقوال فقهاء الصحابة الذين ذكرهم وهذا منهجه دائمًا رحمة الله في كتابه المعني .

— ويقول في زكاة الخارج من الأرض : الحكم الثاني أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق^(١) ... هنا قول أكثر أهل العلم منهم : ابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد والحسن وعطاء ومكحول والحكم والنخعي ومالك وأهل المدينة والشوري والأوزاعي وابن أبي ليل الشافعي وأبو يوسف ومحمد وسائر أهل العلم لا نعلم أحداً خالفهم إلا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه ... قالوا : تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام : فيما سقت السماء العشر ، ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة متفق عليه – وهذا خاص يجب تقديمه ، وتخصيص عموم ما ورد به ، كما خصصنا قوله : في سائمة الإبل الزكاة بقوله : ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقوله في الرقة : ربع العشر بقوله : ليس فيما دون خمس أو أق صدقة ولأنه مال يجب فيه الصدقة فلم يجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية وإنما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نمائه باستحضاره لا ييقنه واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال والنصاب اعتبر ليبلغ حدما يتحمل المواساة منه فلهذا اعتبر منه ، يتحققه أن الصدقة إنما يجب على الأغنياء بما قد ذكرنا فيما تقدم ولا يحصل الغاء بدون النصاب كسائر الأموال الزكاوية .

(١) المعنى / ٢٨٥٠ .

— فالمؤلف في هذا المبحث ساق أقوال العلماء وأدلةهم ثم ناقشها واستخدم الأصول في مناقشته ، فقد احتاج بالحديث وذكر المخصوص والعموم واستخدم القياس وعلله والحكم في التشريع ، وكذلك نجده في حديث عن إحياء الأرض الموات فيما أحى ثم ترك حتى اندر .

— ويقول رحمة الله في إحياء الأرض الموات : ومن أحى أرضاً لم تملك فهي له . وجملته أن الموات قسمان : أحدهما ما لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة ... فهذا عملك بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء ، والأخبار التي رويناها متناولة له . والثاني : ما جرى عليه عملك وهو ثلاثة أنواع :

١ — أحدهما ماله عملك معين وهو ضربان :

أحدهما ما عملك شراء أو عطية ... فهذا لا عملك بالإحياء بغير خلاف وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن ما عرف بملك عملك غير منقطع لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه — والثاني : ماملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً فهو كالذي قبله سواء . . . وقال عملك هذا لعموم قوله : من أحى أرضاً ميتة فهي له ... ولأن أصل هذه الأرض مباح فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة كمن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه .

— ولنا أن هذه أرض يعرف مالكها فلم تملك بالإحياء كالي ملكت بشراء أو عطية والخبر مقيد بغير المملوك بقوله في الرواية الأخرى : من أحى أرضاً ميتة ليست لأحد ... وقوله : «في غير حق مسلم» وهذا يوجب تقيد مطلق حديثه وقال هشام بن عروة في تفسير قوله عليه السلام : ليس لعرق ظالم حق ، الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها ، ذكره سعيد بن منصور في سنته ... ثم الحديث مخصوص بما عملك بشراء أو عطية فنقيس عليه محل النزاع .. أو لأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك بدليل سائر الأموال إذا تركت

حتى تشعثت ، وما ذكروه يبطل بالملوات إذا أحياء إنسان ثم باعه فتركه المشترى حتى عاد مواتاً ، وباللحقة إذا ملكها ثم ضاعت منه ويختلف ماء النهر فإنه استهلك(١) .

— إن الموفق في بحثه هذا ومناقشته آراء العلماء ، واستخدامه القواعد الأصولية و اختياره لما يترجح له أن دليله أقوى يجعله في مقدمة مجتهدي المذهب ، ويمتاز بعرضه لآراء الفقهاء الأربع ، وكذلك فقهاء السلف ، ولم يكتف كما قلنا بالمقارنة والعرض بل يرجع ويستخدم الأصول في تطبيقها على الفروع... رحمه الله ...

— أما منهجه في التأليف في علم أصول الفقه : فلم نطلع إلا على روضة الناظر وقد سلاك في ترتيب أبوابها وفصولها مسلك الغزالي في كتابه المستصنفي بالجملة ، مع استقلاله بالفكرة ، ومخالفته الغزالي في بعض المسائل وترتيبه بعض الفصول . وتقديره وتأخيره بعض المباحث وتسميته بعض المسائل فصولاً ونحو ذلك مما زاده ، وقد يختصر بعض المباحث ، ويضيف إلى بعض المسائل أشياء أخرى وقد يزيد في الأدلة الشرعية وينذكر أقوالاً وقائلها ولasisما في مذهب الحنابلة .

فمما امتاز به في الروضة عن المستصنفي للغزالى ذكره لآراء علماء الحنابلة فالغزالى لا يذكر مذهب الحنابلة إلا في النادر — وأما علماؤهم فليس لهم ذكر في المستصنفي — فأبرز الموفق آراء علماء الحنابلة كالقاضي أبي يعلي وابن حامد والتسيمي وغلام الخلال وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم . وأوضح سعة المذهب الحنبلي وكثرة الروايات فيه مع ذكره لآراء العلماء الآخرين كالمذاهب الأربعية والظاهرية والشيعة والمعترفة وغيرهم — ولأن الروضة كتاب صغير اختصر بعض المباحث وزاد أشياء تدعو الحاجة إليها ..

(١) المثلث ٤٦١ / ٥ .

فمثلاً نجده في مبحث الأفعال والأعيان المتنفع بها قبل ورود الشرع بحكمها اختصر كلام الغزالي ثم جاء في خاتمة البحث بشيء لم يأت به الغزالي وهو أن هذه الأشياء بعد مجيء الشريعة دل السمع على إباحة المباح منها وعرفت أحكامها بدخولها في العمومات حيث قال رحمة الله : وإنما ثبتت الأحكام بالسمع ، وقد دل السمع على الإباحة على العموم بقوله سبحانه : (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) ... قوله : (قل إنما حرم ربى الفواحش) .. الخ فذكر الآيات التي دلت بعمومها على الإباحة ثم ذكر حديث : وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه ، فهذه مميزات في الروضية فاق بها الموقف الغزالي رحمهما الله .

- ولنضرب أمثلة مما وافق الموقف الغزالي فيها وأخرى مما خالفه : فمثلاً في مبحث ما لا يهم الواجب إلا به يقول الغزالي مسألة : اختلفوا فيما لا يهم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب ؟ والتحقيق في هذا أن هذا ينقسم إلى ما ليس إلى المكلف كالقدرة على الفعل ، وكاليد في الكتابة ، وكالرجل في المشي ... فهذا لا يوصف بالوجوب بل عدمه يمنع الإيجاب إلا على مذهب من يجوز تكليف ما لا يطاق ... الخ(١) .

- ويقول الموقف : فصل : ما لا يهم الواجب إلا به ينقسم إلى ما ليس إلى المكلف كالقدرة واليد في الكتابة وحضور الإمام والعدد في الجمعة ، فلا يوصف بوجوب ، وإلى ما يتعلق باختيار العبد كالطهارة والسعي إلى الجمعة وغسل جزء من الرأس مع الوجه وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم فهو واجب ... الخ(٢) :

- فنجد الموقف وافق الغزالي في المعنى وخالفه في الأمثلة والإيجاز والغزالي كلامه أوضح وأكثر تقسيمات وأمثلة .

(١) المستصني ج ١ ص ٤٦ .

(٢) الروضة ١٩ .

— ويقول الغزالي عن أدلة الأحكام : القطب الثاني في أدلة الأحكام وهي أربعة : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي — فاما قول الصحابي وشرع من قبلنا فمختلف فيه^(١) .

— ويقول الموقف : باب في أدلة الأحكام : الأصول أربعة ، كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والإجماع ، ودليل العقل المبقي على النفي الأصلي ، وانختلف في قول الصحابي وشرع من قبلنا ، وسند كر ذلك إن شاء الله^(٢) .

— فنجد كلامهما هنا يكاد لا يختلف ما عدا أن الغزالي ترجم عن أصول الأحكام بقطب من الأقطاب ... والموقف : ترجم بباب ، وفي دليل العقل قال الغزالي المقرر ، وقال الموقف المبقي .

— ويقول الغزالي عن الفرض والواجب : فإن قيل فهل من فرق بين الواجب والفرض .. قلنا لا فرق عندنا بينهما بل هما من الألفاظ المترادفة كالحتم واللازم ، وأصحاب أبي حنيفة اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بموجبه وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظناً .

— ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى^(٣) ... ويقول الموقف : والفرض هو الواجب على إحدى الروايتين لاستواء حدتها وهو قول الشافعي والثانية الفرض أكد : فقيل هو اسم لما يقطع بوجوبه كذلك بذهب أبي حنيفة ، وقيل مالا يتسامح في تركه عمداً ولا سهوأناخو أركان الصلاة — فالفرض في اللغة التأثير ومنه فرضة النهر والقوس ، والوجوب السقوط ومنه وجوب الشمس والخاطئ إذا سقطا... منه

(١) المستصفى ج ١ ص ٦٤ .

(٢) الروضة ص ٣٣ .

(٣) المستصفى ٤٢/١ .

قوله تعالى : « فإذا وجبت جنوبها (١) فاقتضى تأكيد الفرض على الواجب شرعاً ليوافق مقتضاه لغة ولا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى (٢) .

— فالموفق في هذا المبحث خالف الغزالي في صيغة الكلام وفي الاختيار حيث ذكر روايتين في مذهب الحنابلة ، وقوى الرواية المرجوحة عند الحنابلة وهي التي توافق رأي أصحاب أبي حنيفة من كون الفرض آكاد من الواجب ودليل لذلك بقوه الفرض في اللغة .

— وما وافق فيه الغزالي بهذه الكلمات في الروضة بمقدمة منطقية مختصرة نهج فيها منهج الغزالي وبين فيها أن مدارك العقول لا تتجاوز الحد والبرهان . وأوضح أقسام الحد الحقيقي الرسمي واللفظي ، وبين المعاني التي يدركها العقل من المحسوسات ، والمتخيلات والمعقولات — وختم مقدمته بالحديث عن لزوم التبيجة من المقدمتين — وإن هذه المقدمة المنطقية . وإن كانت مختصرة وغير شاملة إلا أنها لازمة في كثير من العلوم اللسانية . ولا سيما علم الأصول ففيها فوائد كثيرة لمن تأملها وفهم قصد المؤلف من ذكرها . أما حذف المؤلف لها بعد معاتبة بعض معاصريه في إثباتها فيدل على أن الموفق جرى على موافقة الغزالي بدون اقتناع بفائدتها ، وهذا مما يؤخذ عليه رحمه الله .

وبعد هذه المقدمة بنى الموفق الروضة على ثمانية أبواب :

١ — الأول في حقيقة الحكم وأقسامه ... وبعد هذه الترجمة لم يذكر إلا الأقسام الشرعية فقط تحت هذه الترجمة فلم يتكلم عن الحكم في اللغة كعادته ، وفي الاصطلاح ، ولم يذكر أقسامه ، العقلي ، والعادي ، والشرعى ،

(١) المح . ٣٦ .

(٢) الروضة . ١٦ .

ثم تكلم عن الفصول والمسائل المتعلقة بالتكليف ، والمكلف ، والمكلف به .

٢ - الباب الثاني : في تفصيل أدلة الأحكام . الكتاب ، والسنّة ، والإجماع والاستصحاب ، وتحدث في هذا الباب وفصوله عن أدلة أحكام الشريعة مرتبًا لها حسب القوّة ؛ القرآن الذي هو الأصل في الشريعة الإسلامية ... فالسنّة التي هي شارحة القرآن وموضحته ... وقد فصل الفصول فيما ذكر الأقوال في الناسخ والمنسوخ ومنذهب العلماء في ذلك وفي طريقة نقل الأخبار وحجيتها وطرق الإسناد وما تواتر منها وما استفاض والأحاديث الغريب وخلاف العلماء في ذلك وطرق الخرج والتعديل وما يقدم من ذلك وما يشترط في المتن والسنّد .. الخ . ثم تحدث عن الإجماع وعن إمكانه ووقوعه وفيم يكون ومن يكون ومن يعتبر . وما يشترط فيه الخ وهو تفصيل جيد ينم عن اطلاع واسع وفهم كامل .

ثم تحدث عن استصحاب الحال ودليل العقل وبين أن الأحكام الشرعية لا تدرك بالعقل ... إلا أن العقل دل على براعة النّمة من الواجبات الشرعية وسقوط الخرج عما وقع من ذلك قبل بعثة الرسول وأفاض في أدلة أهل السنّة على المعترضة في عدم إدراك العقول للمصالح الشرعية لتصورهما عن إدراك ذلك ، ولم يذكر القياس من أدلة الأحكام تبعاً للغزالي لأن القياس فرع عن الأصول ، فالقياس يرد به ما لم ينص عليه إلى ما نص عليه بخاطع بينهما . وبعض العلماء جعله من الأدلة ولا مشاحة في الاصطلاح لأن المؤلف يقول بالقياس وأطال في مبحثه وإنما لم يجعله من أدلة الأحكام لأنه فرع عنها ، وهذا أمر اصطلاحي لا يتناول العلماء فيه كمسألة الترتيب في بحث المسائل والأحكام وقد جعله بعد الأوامر والنواهي وما يفهم منها لأنه يفهم من الرد إلى الأصول .

٣ - والباب الثالث : في أصول اختلف فيها وهي شرع من قبلنا ، وقول الصحافي ، والاستحسان ، والاستصلاح – المصلحة المرسلة – فين أقوال العلماء في هذه الأصول ومذاهبهم واختيار ما ترجح عنده رحمة الله .

٤ - الباب الرابع : في تقاسيم الكلام والأسماء . تحدث فيه عن مبدأ اللغات هل هي توقيفية أو وضعية . وعن تأثير بعضها ببعض ، وهل يدخلها القياس .. وخلاف العلماء في ذلك ، وأقسام الأسماء الوضعية ، والعرفية ، والشرعية ، والمجاز المطلق ... عرض آراء العلماء في ذلك وبين وجهة نظر كل منهم ، وذكر الكلام وانقسام المقيد منه إلى نص وظاهر ، وجمل ، وأسهب في ذلك لأهمية المجمل والمبنى وال الحاجة إلى البيان ، وأنه لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة كالنسخ .

٥ - الباب الخامس : في الأمر والنهي والعموم والخصوص والاستثناء والشرط والإيماء والإشارة ، وقد تحدث عن الأمر في خمس عشرة صفحة لأهميته وبناء معظم الأحكام الشرعية على الأوامر وخلاف العلماء في هذا المبحث وعلى العكس اختصر البحث في التواهي لاتضاح ذلك من الأوامر وخوف التكرار والإطالة – أما العموم : فقد أطال فيه وفي ذكر ما يخص به ... وأجمل الكلام في الاستثناء والشرط والمطلق والمقيد وفصل في مبحث الفحوى والإشارة رحمة الله .

٦ - الباب السادس : في الكلام على القياس الذي هو فرع عن الأصول الشرعية وقد أطال الكلام في مبحث القياس لكثرة اختلاف العلماء فيه فمن صن ١٤٥ من الروضة إلى ١٩٠ وهو يعرض الأقوال ويناقش الآراء ويؤيد مذهبها بالحجج ، ويوضح ما يقدم في القياس وعلمه وبين مسالكه وضوابطه ، ويكثر الخطأ المطبعي في هذا الباب ، وقد صحقنا ما تيسر لنا منه حسب الطاقة .

٧ - الباب السابع : تكلم فيه عن أحكام المجتهد الذي يستنبط الحكم من الأدلة الشرعية ، وأنه لا بد من معرفته للأحكام ومظانها ومحكمها وناسخها ومنسوخها وخاصتها وعامتها ... الخ . ولا بد من معرفة اللغة ومقاصدها ومرامي الكلام ... الخ وأقوال العلماء في الاجتهد واختلافهم في ذلك وقد فصل القول في هذا الباب ، وفند حجج أهل الأهواء ، وزيف أقوالهم كالذى ينسب إلى الباحث وعبد الله بن الحسن العنبرى من تصويب كل مجتهد وكل اجتهد - وقد أجاد في هذا المبحث وناقش الغزالي ورد عليه رحمة الله .

.. فالغزالي رحمة الله يقول في ذلك : والمختار عندنا والذي نقطع به ، ونحيط بالمخالف فيه أن كل مجتهد في الظنيات مصيب ، وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى ... وسنكشف الغطاء عن ذلك بفرض الكلام في طرفي :

- الطرف الأول : مسألة فيها نص للشافعى ، وقد أخطأ المجتهد النص فنقول ينظر . . . فإن كان النص مما هو مقدور على بلوغه لو طلبه المجتهد بطريقه فقصر ولم يطلب فهو مخطيء وآثم بسبب تقديره ، لأنك كلف طلب المقدور عليه فتركه فعصى وأثم وأخطأ حكم الله تعالى عليه ... أما إذا لم يبلغه النص لا لقصير من جهة ولكن لعائق من جهة بعد المسافة وتأخير المبلغ والنص قبل أن يبلغه ليس حكماً في حقه فقد يسمى مخطئاً مجازاً على معنى أنه أخطأ بلوغ ما لو بلغه لصار حكماً في حقه ولكنه قبل البلوغ ليس حكماً في حقه فليس مخطئاً حقيقة وذلك أنه لو صلى رسول الله عليه وسلم إلى - بيت المقدس - بعد أن أمر الله تعالى جبريل أن يتزل على محمد عليه السلام ويخبره بتحويل القبلة ، فلا يكون النبي مخطئاً في صلاته لأن خطاب استقبال الكعبة لم يبلغه بعد ، فلو نزل فأخبره وأهل مسجد قباء يصلون إلى بيت المقدس ولم يخرج بعد إليهم النبي عليه السلام ولا مناد من جهة فليسوا مخطئين إذ ليس حكماً في حقهم قبل بلوغه ، فلو بلغ ذلك أبا بكر وعمر ، واستمر سكان مكة على استقبال بيت المقدس قبل بلوغ الخبر إليهم

فليسوا مخطئين لأنهم ليسوا مقصرين – وكذلك نقل عن ابن عمر : إننا كنا نخابر أربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج النهي عن المخابرة ، فليس ذلك خطأً منهم قبل البلوغ ، لأن الراوي غاب عنهم أو قصر في الرواية . فإذا ثبت هذا في مسألة فيها نص . فالمسألة التي لا نص فيها كيف يتصور الخطأ فيها . . . الخ(١) .

ويقول الموفق في ذلك : الحق في قول واحد من المجتهدين ومن عدائه مخطيء ، سواء كان في فروع الدين أو أصوله ، لكنه إن كان في فروع الدين مما ليس فيه دليل قاطع من نص أو إجماع فهو معدور غير آثم وله أجر على اجتهاده ، وبه قال بعض الحنفية والشافعية ، وقال بعض المتكلمين كل مجتهد مصيب وليس على الحق دليل مطلوب وخالف فيه عن أبي حنيفة والشافعى وزعم بعض من يرى تصويب كل مجتهد أن دليل هذه المسألة قطعي ، وفرض الكلام في طرفين أحدهما مسألة فيها نص فينظر فإن كان مقدوراً عليه فقصر المجتهد في طلبه فهو مخطيء آثم لتصييره ، وإن لم يكن مقدوراً عليه بعد المسافة وتأخير المبلغ فليس يحكم في حقه بدليل أن الله تعالى لا أمر جبريل أن يخبر محمداً بتحويل القبلة إلى الكعبة فمن صلى قبل إخبار جبريل محمداً ليأه لم يكن مخطئاً ... ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وأهل قباء يصلون إلى بيت المقدس ولم يبلغهم لم يكونوا مخطئين ... ولما بلغ أهل قباء فاستمر أهل مكة على الصلاة إلى أن بلغهم لم يكونوا مخطئين .

— وإذا ثبت هذا فيما فيه نص ففيما لا نص فيه أولى ... ولا يخلو إما أن تكون الإصابة ممكنة أو محالاً ، ولا تكليف بالمحال ، ومن أمر يمكن فتركه آثم وعصى ... إذ يستحيل أن يكون مأموراً ولم يعص ولم يأثم بالمخالفة لمناقضة ذلك للإيجاب وزعم أن هذا التقسيم قاطع يدفع الخلاف مع كل منصف(١) .

(١) المستصفى ١٠٩/٢ .

(٢) الروضة ١٩٣ - ١٩٤ .

ثم يقول الموفق بعد أن ذكر رأي الباحظ ورأي عبيد الله بن الحسن العنزي ورد عليهما ... والدليل على أن الحق في جهة واحدة الكتاب والسنة والإجماع والمعنى .

أما الكتاب فقوله تعالى : « وَدَاوِدُ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يُحَكِّمَا فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غُنْمُ الْقَوْمِ وَكَنَا لِحْكَمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَهَمَّا سَلِيمَانٌ وَكَلَّا أَتَيْنَا حَكْمًا وَعَلَمًا »⁽¹⁾ .

ثم يقول عن السنة بعد إكماله الاحتمالات التي ترد على معنى الآية . . . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ » ولعل بعضكم أن يكون أحن بمحاجته من بعض وإنما أقضى على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يقضي للإنسان بحق أخيه ولو كان يأثم بذلك لم يفعله ولو كان ما قضى به هو الحكم عند الله تعالى لما قال قضيت له بشيء من حق أخيه ولا قال إنما أقطع له قطعة من نار .
ولأن الحكم عند الله لا يختلف باختلاف لحن المتخاصمين أو تساويهما .

— وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً أو صاحب ف قال : « إِذَا حَاصَرْتُمْ حَصْنًا أَوْ مَدِينَةً فَطَلَبُوا مِنْكُمْ أَنْ تَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ » .

وروى ابن عمر وعمرو بن العاص وأبو هريرة وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر هذا لفظ روایة عمرو أخرجه مسلم . . . الخ .

ثم يقول عن الإجماع . . وأما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم

(1) الأنبياء ٧٩ .

اشتهر عنهم في وقائع لا تختص إطلاقاً على المجتهدين ومن ذلك قول أبي بكر في الكلالة^(١) أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريثان . . . ثم يسوق كثيراً من الرواية عن الصحابة في هذا . .

ويقول عن المعنى .. وأما المعنى فوجوه أحدها أن مذهب من يقول بالتصويب محال في نفسه لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين وهو أن يكون يسير النبي حراماً حلالاً والنكاح بلا ولد صحيحأً فاسداً ودم المسلم إذا قتل النعيم مهدرأً معصوماً ، وذمة المحيل إذا امتنع المحтал من قبول الحوالة على المليء بريثة مشغولة . . . إذ ليس في المسألة حكم معين .

— ثم يقول بعد أن أكمل هذا الرد : المسلك الثاني — لو كان كل مجتهد مصيباً جاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة أن يقتدي كل واحد منهم بما يصاحبه لأن كل واحد منها مصيب وصلاته صحيحة فلم لا يقتدي بمن صلاته صحيحة في نفسه ، ثم يجب بأنه يلزم على رأي الخصم أن يطوي بساط المناظرات في الفروع لكون كل واحد منها مصيباً لا فائدة من نقله مما هو عليه ولا تعريفه ما عليه خصمـه .

— المسلك الثالث : أن المجتهد يكلف الاجتهاد بلا خلاف والاجتهاد طلب يستدعي مطلوباً لا محالة^(٢) .

— ثم يكمل النقاش والحدل في هذا .

— وأنا أعتقد الصواب في هذه المسألة مع الموقف لقوة أدلةه ووضوح حجته التي سمعناها فهو اعتمد على ظاهر الكتاب والسنّة والإجماع والعقل فهو أجداد في هذه المسألة وأصحاب الحق إن شاء الله .

(١) الكلالة من لا والد له ولا ولد .

(٢) ٢٠٠ - ١٩٣ (الروضة) .

ثم تحدث عن المقلد وشروط التقليد ومن الذي يفتي ويستفي عند الاشتباه والخبرة وعند كثرة المجتهدين . . . الخ .

٨ - وختم كتابه الروضة : بالباب الثامن الذي تحدث فيه عن ترجيحات الأدلة المتعارضة وأنه يجب على المجتهد أن يبحث عن الإجماع لأنه قاطع ثم الكتاب وما تواتر من السنة وما يفعل إذا جاء خبر يحظر والآخر يبيح وهو ذلك وبهذا المبحث انتهى كتاب روضة الناظر وجنة المناظر .

.....

- ومنهجه هذا : لا يبعد عن منهج الغزالي ولا يخرج عن طريقة الحنابلة وهي في الجملة طريقة المتكلمين من تعقيد القواعد وإحكام الضوابط واستنتاج ذلك من استعراض نصوص الشريعة وقواعدها ومدلولات اللغة ومرامي كلام العرب وإشاراته . ما عدا ما يشد أو يستثني فيشار له عند الحديث عن جزئياته .

- فهو رحمة الله لم يأت بجديد يخالف مناهج أهل الأصول ، ولم يتذكر في هذا الفن ما لم يسبق إليه بل هو متبع ، ولكنه قد أوضح منهج الحنابلة في الأصول بعبارة موجزة جزلة وافية بالغرض ، ولو لا كثرة الأخطاء من النسخ والطبع في الروضة لعدت مع اختصارها من أفضل المراجع لجمعها بين الإجاز وذكر آراء العلماء ومناقشة تلك الآراء بأسلوب علمي رصين ... لكن كثرة الأخطاء في النسخ الخطية التي طبعت عليها الروضة التي بأيدي الناس أفقدتها بعض قيمتها ، وهي بلا شك أفضل كتاب مطبوع في أصول الفقه على مذهب الحنابلة وقد فصل فيها المؤلف آراء الحنابلة الذين تقدموا في الزمن كابن حامد والقاضي أبي يعلي ، وأبي الوفاء ابن عقيل ، وأبي الخطاب .. ثم تكلم عن أصول غيرهم من أهل المذاهب الأخرى كالحنفية والمالكية والشافعية والمعترضة وأهل الكلام وأهل اللغة وأهل الحديث .

— وطريقة المؤلف رحمة الله في الكلام في الروضة أنه يفتح الباب أو الفصل في الغالب بالتعريف اللغوية والاصطلاحية ولا يطيل في ذلك ، ثم يبدأ برأيه في الموضوع ثم يتبعه آراء العلماء وحججهم ويرد عليهم ثم يأتي في آخر الكلام باختياره ويدلل على ما اختار وهو يعتمد في ذلك على نصوص القرآن والسنة والقياس والأدلة العقلية ولا يستهين بأي رأي فهو يناقش آراء المعتلة وأهل الظاهر وأهل اللغة وأهل الكلام والشيعة وحتى اليهود كما يناقش آراء أهل السنة إلا أنه قد يصرح بأصحاب المذهب الذي يناقش فيه وقد يأتي بالمسألة ولا يصرح بأصحابها ... فمثلاً في باب النسخ : بدأ بتعريفه فقال : النسخ في اللغة الرفع والإزالة ومنه نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الآخر ، وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل كقولهم : نسخت الكتاب ، فاما النسخ في الشرع فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير وحده (رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه) (١) .

ومعنى الرفع إزالة الشيء على وجه لولاه لبني ثابتًا على مثال رفع حكم الإجارة بالفسخ فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتة ، وقيدنا الخطاب المتقدم لأن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براعة النعمة وليس بنسخ ، وقيدناه بالخطاب الثاني بأن زوال الحكم بالموت والحنون ليس بنسخ ، وقولنا مع تراخيه عنه لأنه لو كان متصلًا به كان بياناً وإنماً لمعنى الكلام وتقديرآ له بمدة أو شرط .

ثم ينتقل إلى ذكر اعترافات على حد النسخ بالرفع وهي : أحدها : أنه لا يخلو إما أن يكون راغعاً لثابت أو لما لا ثبوت له . فالثابت لا يمكن رفعه وما لا ثبوت له لا حاجة إلى رفعه .

٢ — الثاني : أن خطاب الله تعالى قديم فلا يمكن رفعه .

(١) الروضة ص ٣٧ .

الثالث : أن الله تعالى إنما أثبته لحسناته ، فالنهاي يؤدي إلى أن يتقلب الحسن قبيحاً .

الرابع : أن ما أمر به إن أراد وجوده كيف ينهي عنه حتى يصير غير مراد^(١) .

الخامس : أنه يدل على البداء فإنه يدل على أنه بدا له مما كان حكم به وندم عليه ... وهذا محال في حق الله تعالى .

- ثم يرد على هذه الآراء واحداً بعد الآخر بالعقل والنقل ، ويدلل على صحة مذهب رحمة الله .

- وبعد هذا المبحث المسهب يعقد فصلاً لإثبات وقوع النسخ فيقول : وقد أنكر قوم النسخ وهو فاسد لأن النسخ جائز عقلاً وقد قام دليله شرعاً^(٢) .

- أما العقل فلا ينتفع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان ولا بعد في أن الله يعلم مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا ويكتفوا بسبب العزم عليه عن معاصى وشهوات ثم يخفف عينهم .

- فأما دليله شرعاً فقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثلها »^(٣) .

وقوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية »^(٤) .

(١) نص ما في المستصنfi : الرابع أن ما أمر به أراد وجوده فيما كان مرادآً كيف ينهي عنه حتى يصير مراد الدلم مكرورها ج ١ ص ٧٠ - وهذا مبني على الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة لأن أهل السنة يرون أن الأمر قد يخالف الإرادة . فانه أمر العباد بالواجبات فمنهم الطبيع ومنهم العاصي .

(٢) الروضة ٣٨ والانتقام ج ٢ ص ٢٠ إلى ص ٢٧ - وعلوم القرآن لمناج القطبان

٢٠٨ - ١٩٦

(٣) البقرة ١٠٦ .

(٤) النحل ١٠١ .

وقد أجمعت الأمة على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم قد نسخت ماخالفها من شرائع الأنبياء ؛ قبله وقد كان يعقوب عليه السلام يجمع بين الأختين وآدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه وهو حرم في شرائع من بعدهم من الأنبياء عليهم السلام .

— فهو رحمة الله رد على مزاعم اليهود في منعهم النسخ عقلاً بحججة لزوم البداء بعد الخفاء — وعلى أبي مسلم الأصفهاني من المعتزلة^(١) في إمكان النسخ عقلاً ومنعه شرعاً ، وهو وإن لم يصرح بذلك لكن هذه الآراء خاصة بهم . وهكذا عرف النسخ وذكر حكمه الذي يعتقد فيه ، ثم أتبع ذلك بأراء العلماء على اختلاف مذاهبهم ورد عليها وناقش الحلف مستخدماً الأدلة والمقارنات بطريقة علمية تدل على قوته فمه وحدة في ذهنه وصفاء في سريرته وهذه من صفات السلف الصالحة تعينا الله بعلمهم .

.....

٢ — كتاب الروضة وصلته بكتاب المستصفي للغزالى وغيره — واهتمام العلماء به ، بالشرح والتعليق والنقد .

لاريب في أن روضة الناظر للموقف وثيقة الصلة بكتاب المستصفي للغزالى رحهما الله — بل هي متفرعة عنه فهو أصلها في الجملة — إلا أن الموقف مستقل بفهم ما تحدث عنه ، ومتصرف فيما نقل منه وله وجهة نظره وله رأيه الذي استقل به فهو لا يتبع أحداً دون فهم وإنما نقل عن الغزالى كما نقل عن غيره من العلماء — فنقل عن علماء الحنابلة الذين سبقوه مثل القاضي أبي يعلى وابن حامد وأبي الوفاء ابن عقيل وأبي الخطاب ... الخ . بل وعن غيرهم من أهل المذاهب الأخرى فهو قد اطلع عن أقوال العلماء الذين تقدموا

(١) أبو مسلم الأصفهاني — هو محمد بن بحر أحد المعتزلة وله تفسير باسم جامع التأويل . توفى عام ٣٢٢ .

وتقدمو الغزالى كأبى بكر — وابن حامد — والقاضى أبى يعلى — وقد يكون بعضهم معاصرآ للغزالى كابن عقيل وأبى الخطاب .

وهو يعرض آراء العلماء على اختلاف مذاهبهم ويناقش آراءهم — كالحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأهل الظاهر وأهل الكلام وأهل اللغة — وهذا كله مثبت في مباحث الروضۃ وخاصة في مواضع الخلاف في المسائل العلمية .

فلننظر في شيء من كلامه على البيان ؛ يقول رحمة الله : ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة — وانختلف في تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فقال ابن حامد والقاضى : يجوز ، وبه قال أكثر الشافعية وبعض الحنفية وقال أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمي لا يجوز ذلك وهو قول أهل الظاهر والمعترلة ووجهه ثلاثة أمور .

فقد ساق أقوالهم بأدلتها وبعد ذلك اختار واستدل على اختياره بالكتاب والسنة^(١) .

فهو رحمة الله ذكر في هذه المسألة آراء بعض الحنابلة فذكر رأى ابن حامد وتلميذه القاضى أبى يعلى وأبى بكر عبد العزيز المشهور بغلام الحلال وأبى الحسن التميمي وكل هؤلاء من علماء الحنابلة المتقدمين ثم ذكر رأى الشافعية والحنفية والمعترلة وأهل الظاهر وبعد ذلك اختار ما ترجح عنده وخالفت بعض أهل المذاهب بما فيهم بعض شيوخ الحنابلة .

ويقول رحمة الله في قبول خبر الواحد : ويقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس ، ومحکى عن مالك أن القياس يقدم عليه — وقال أبو حنيفة : إن خالف

(١) الروضۃ ٩٦ - ٩٧ .

الأصول أو معنى الأصول لم يتحقق به ، وهو فاسد فإن معاذًا قدم الكتاب والسنّة على الاجتهاد فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم استطرد في الاستدلال وترجيح ما ذهب إليه بالنصوص فهو في هذا الفصل من كلامه ذكر ما يقال عن مذهب مالك والإمام أبي حنيفة رحمهما الله ثم رد عليهما^(١) .

ويقول في العموم : العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص عند الجمهور ... وقال أبو ثور وعيسي بن أبیان لا يبقى حجة لأنّه بصير مجازاً فقد خرج الوضع من أيدينا ولا قرينة تفصل وتحصل فيبقى مجملًا ولنا تمسك الصحابة رضي الله عنهم بالعمومات^(٢) .

ثم يفيض في هذا البحث بالمناقشة والاستدلال .

ويقول في الاجتهاد : وزعم الباحث أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معنور غير آثم ، وقال عبيد الله بن الحسن العنيري كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعاً وهذه كلها أقوايل باطلة^(٣) .

ثم يأخذ في رد هذه الأقوال بالنقل والعقل ويفصل الرد عليها رحمة الله . فهذه طريقة رحمة الله يعرض أقوال أهل المذهب ثم يرد عليها مستخدماً نصوص الكتاب والسنّة والإجماع والقياس والعقل وهو بذلك يدرّب الطالب على حرية الرأي والبحث عن الأدلة ويرفع الدارس عن طريقة التعصب المذهبي إلى البحث عن الدليل ، وهو كذلك لا يستهين بآراء أهل الأهواء كالمعتزلة وأهل المذاهب التي فيها شنوذ أو تعصب لأن لهم شبهآ وأدلة وعندهم مؤلفات وعلم لا بد من كشف حقيقتها لهم ولمن يطلب الحقيقة .

— ثم إننا نجد الروضة كالمستrophicي بدأت بمقدمة منطقية على نسق ما ذكره الغزالي

(١) الروضة ٦٦ .

(٢) الروضة ١٢٤ .

(٣) الروضة ١٩٤ .

ما عدا الاختصار ، بل إننا نجد بعض الكلام بنصه من المستصنfi فمثلا : بدأ كل منها بتعريف الفقه وأصول الفقه قبل المقدمة المنطقية وما عدا الاختلاف في بعض العبارات فكلامهما واحد في تعريف الفقه وأصول الفقه رحمهما الله .

— وفي الكلام على الواجب من حيث تعينه وإبهامه نجد الغزالي يقول : الواجب ينقسم إلى معين وإلى مبهم بين أقسام مخصوصة ويسمى واجباً مخيراً كخصلة من خصال الكفارة فإن الواجب من جملتها واحد لا معينه وأنكرت المعتزلة ذلك^(١) .

— ونص ما في الروضة : والواجب ينقسم إلى معين وإلى مبهم في أقسام مخصوصة فيسمى واجباً مخيراً كخصلة من خصال الكفارة وأنكرت المعتزلة ذلك^(٢) .

— فكلام الموقف هو نص كلام الغزالي ما عدا أنه أبدل لفظة بين بني وأنه حذف كلمة فإن الواجب من جملتها واحد لا معينه .

— ومثل هذا كثير في الروضة ويطول بنا الكلام لو أخذنا نقارن بين الروضة والمستصنfi وإنما الذي يهمنا هو إثبات أن المستصنfi هو أصل الروضة في الجملة إلا أن الموقف اختصر الكلام وقدم بعض المباحث وأخر بعضها في الترتيب واستقل بتفكيره فذكر آراء بعض العلماء الذين لم يذكروهم الغزالي ومن تقدم في الزمن على الغزالي كبعض الخطابة وغيرهم ورد الموقف على هذه الآراء وناقش الغزالي في كثير من المسائل ورد عليه فهو يقول عن الغزالي في مسألة صحة الصلاة في المكان المغصوب لما حکي الإجماع في ذلك : وقد غلط من زعم أن في هذه المسألة إجماعاً لأن السلف لم يكونوا يأمرؤن من تاب من الظلمة بقضاء الصلاة في أماكن الغصب إذ هذا جهل بحقيقة الإجماع

(١) المستصنfi ج ١ ص ٤٣ .

(٢) الروضة ص ١٧ .

فإن حقيقته الاتفاق من علماء أهل العصر وعدم النقل عنهم ليس بنقل الاتفاق – ولو نقل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه اشتهر فيما بينهم كلهم القول ببني وحجب القضاء فلم ينكروه فيكون حينئذ فيه خلاف هل هو الإجماع أم لا؟ (١) .

– فهو يرد على الغزالي دعوى الإجماع وأن نوع هذا الإجماع الذي أشار له الغزالي هو الإجماع السكوتى والإجماع السكوتى فيه خلاف .

– والموقف وإن كان جل كلامه في روضة الناظر من المستصفى إلا أنه قد اعتمد على غيره من الكتب ككتابي القاضي أبي يعلى في الأصول (العدة – والكافية – وكتاب المعتمد لأبي الحسين البصري – والتمهيد لأبي الخطاب – والواضح لابن عقيل) وغير ذلك من أشار المؤلف إلى آرائهم وأقوالهم فيما نقله عن أئمة الحنابلة في كلامه عن الأفعال والأعيان المتنفس بها قبل ورود الشرع بحكمها قوله : وقال ابن حامد والقاضي وبعض المعتزلة هي على الحظر . ثم يقول : وقال أبو الحسن الخرizi وطائفة الواقعية لا حكم لها إذ معنى الحكم الخطاب ولا خطاب قبل ورود السمع (٢) . . . الخ .

– فهو رحمة الله يكثر من النقل عن علماء الأصول من أهل المذاهب المختلفة ويختار ما يترجح عنده أنه الصواب .

– ولأن الروضة خلاصة ثمينة في أصول الفقه حيث جمعت من عدة مصادر لتحول علماء الأصول وحقق الخلاف فيها وأوضحت النهج السليم فيما سلك ، لذا عنى كثير من العلماء بالقل عنها والتعليق عليها ودراستها فهي من أهم المراجع في الأصول عند علماء الحنابلة الذين جاءوا بعد المؤلف يكتبون من دراستها والرجوع إليها عند التحقيق والاعتماد على ما جاء فيها .

(١) الروضة ٢٤ ورجع المستصفى ج ١ ص ٥٠ .

(٢) الروضة ٢٢ .

— وقد اختصرها نجم الدين الطوفي — ثم شرح مختصره في مجلدين —
ولا يزال الشرح خطوطاً — أما المختصر فقد طبع ونشر — .

— وقد علق على الروضة ابن بدران وهو تعليق جيد أضاف فيه بعض
الزيادات والإيضاحات للمباحث وحصر بعض المسائل التي طال فيها الخلاف
ونقد بعض الآراء التي في الروضة وزاد في أدلة بعض المسائل وعزى بعض
الأقوال وجعلها في جزعين وقد طبع هذا التعليق وحرص العلماء على اقتناه .

وكذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي التزم منهج الموقف وترتب عليه في مذكرته
التي وضعها لطلاب الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة للسنوات الأربع .

— فهو لم يخالف الموقف فيما عدا حذف المقدمة المنطقية وبعض الملاحظات
اليسيرة .

— وهو يبدأ كل باب أو فصل بمنص كلام الموقف في الروضة ثم يكمل باقي
المبحث بالمعنى ويتصرف في العبارات ويضيف ما يرى أنه لا بد من اضافته
ويختصر بعض الخلافات ويدرك المذاهب فعل الجميع رحمة الله .

— أما الشيخ شيبة الحمد في مذكرته فيأصول الفقه لطلاب كلية الشريعة
بالرياض فقد اتبع المؤلف في منهجه وحذف المقدمة المنطقية واختصر الخلاف
والحدل وتصرف بعض التصرف وهي دون ما قبلها .

— والذي لا شك فيه أن الفائدة من الروضة لا تدرك كاملاً من هذه
المذكرات في الدراسة العلمية وعلى المستوى الجامعي لأن طالبه بحاجة إلى
معرفة آراء العلماء وطريقة النقاش والحدل والوصول إلى الحقيقة بعد استعراض
أقوال وأدلة العلماء ليكون الدارس على بينة من وجهات نظر أهل المذاهب
والروضة بحق تعطي الدارس فيها هذه المزية وترفعه إلى آفاق التحقيق
والنظر وسبل الأقوال والغوص على المعاني .

— ويعتمد كثير من العلماء على الروضة ويعتبرونها من مصادر علم الأصول فالشوكياني — رحمة الله — ينقل عن الروضة في كتابه (إرشاد الفحول) يقول في كلامه عن القياس : وقال الدقاق بحسب العمل به بالعقل والشرع وجزم به ابن قدامة في الروضة وجعله مذهب أحمد بن حنبل لقوله : لا يستغنى أحد عن القياس قال : وذهب أهل الظاهر والنظام إلى امتناعه عقلاً وشرعاً وإليه ميل أحمد بن حنبل لقوله : مجتبى المتكلم في الفقه المجمل والقياس وقد تأوله القاضي أبو يعلي على ما إذا كان القياس يخالف به النص (١) .

— وكذلك الفتوي في شرح الكوكب المنير يشير للرواية ويعتمد النقل عنها فهي محل الثقة والعنابة عند الكثير من علماء الأصول الذين جاءوا بعد ابن قدامة رحمة الله .

— وما يؤكّد عنابة العلماء بالرواية كثرة النقل عنها ونقدّها من بعضهم نقد الفاهم البصير الذي يهمه أمر العلم وتحقيقه .

— ولا يضر ذلك الموفق فكلّ يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا المشرع .

— ومن انتقد الروضة في ادراج المقدمة المنطقية فيها تبعاً للغزالى ما حاكاه الطوفى في شرح مختصره من أن الشیخ — اسحق العلیی عاتب أبا محمد يعني الموفق في الحاکة المقدمة المنطقية في كتاب الروضة بمجرد متابعة الغزالى (٢) .

— وبالنسبة لهذا النقد ففيه من يرى أنه غير سليم إذ الحاجة داعية لهذه المقدمة المنطقية في كل علم ولا سيما علم أصول الفقه وقد سبق إلى ذلك الغزالى وهو من فحول علماء الأصول وعمل مثل ذلك ابن الحاجب ، فالموفق لم ينفرد بهذه المقدمة ومادام فيها فائدة فهي مطلوبة ولو انفرد بها الموفق (٣) .

(١) إرشاد الفحول ١٩٩ عن الروضة ص ١٤٧ بتصرف .

(٢) تعلیق ابن بدران ج ١ ص ١٦ .

(٣) هو ابن بدران في تعلیقه على الروضة .

— وعلماء الأصول يدخلون فيه مباحث ليست من الأصول وإنما الحاجة دعت إلى ذلك كالمباحث اللغوية وبماهت علم الكلام ونحو ذلك .

— ومن ذلك ما علقه ابن بدران على تعريف القرآن حيث قال الموقف : وهو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقاً متواتراً وقيناه في المصحف (١) .

— قال ابن بدران : هذا التعريف لا يستقيم إذ هو حد للشيء بما تتوقف معرفته عليه لأن وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن فلا يعرف القرآن بهما وإلا يلزم الدور المحال .

— وعلق ابن بدران على قول المؤلف — رحمة الله — في الوصف الطردي : ومثال الثاني قولهم في الصبح صلاة لا يجوز قصرها فلا يجوز تقديمها على الوقت كالغرب فإن هذا وصف طردي على ما لا يخفى ، قال ابن بدران على هذا : قوله فإنه هذه الإشارة فيه إلى القصر والعلامة الطوفي مثل بأوضاع مما ذكره المصنف فقال : قول القائل إن الفجر لا يقدم أذانها على الوقت صلاة لا تقصص فلا يقدم أذانها على الوقت كالغرب . وذلك لأن باقي الصلوات تقصص ولا يتقدم أذانها على وقتها . فبقي قوله لا تقصص وصفاً طردياً لأنه غير مناسب لتقديم الأذان على الوقت ولا عدمه (٢) .

— وعلق ابن بدران على قول المؤلف — رحمة الله — في حصر آيات الأحكام والواجب عليه (يعني المجتهد) في معرفة الكتاب معرفة ما يتعلق منه بالأحكام وهي قدر خمسمائة آية (٣) ... الخ .

— قال ابن بدران : قوله وهي قدر خمسمائة آية كذا ذكره المصنف تبعاً لصاحب المستصفى وقال العلامة نجم الدين الطوفي : وال الصحيح أن هذا التقدير غير معتبر وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصرة فإن أحكام الشرع

(١) الروضة ٣٤ — وابن بدران ج ١ ص ١٩٢ .

(٢) تعليق البدرامي ج ٢ ص ٣٩٢ .

(٣) الروضة ١٩٠ وتعليق ابن بدران ج ٢ ص ٤٠٢ .

كما تستنبط من الأوامر والنواهي كذلك تستنبط من الأقصاص والمواعظ ونحوها . فقل أني يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام .

— ولاشك أن الذي نقله ابن بدران عن الطوفي هو الأقرب للصواب وهو الذي مال إليه الفتوحى في شرح مختصر التحرير وتأول كلام الموفق ومن وافقه بأن ذلك مقصود به ما كان بدلالة المطابقة ، أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن بل كله لا يخلو منه شيء عن حكم يستنبط منه والله أعلم .

— وعلق الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على كلام الموفق على مراعاة المصالح في الحاجيات فقال : وأعلم أن مالكاً يراعي المصلحة المرسلة في الحاجيات والضروريات كما قرره علماء مذهبة خلافاً لما قاله عنه المؤلف من عدم راعتتها في الحاجيات ، ودليل مالك في مراعاتها إجماع الصحابة عليها كقوله أبي بكر عمر . وكتابة أسماء الجند في الديوان ، وإحداث عثمان أذاناً آخر في الجمعة ، وأمثال ذلك كثير^(١) .

— وعلق الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على قول الموفق في إفادة ورود صيغة الأمر بعد الحظر الإباحة : إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الإباحة وهو ظاهر قول الشافعى وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين تفيد ما كانت تفيدة لولا الحظر ثم قال مدللاً لاختياره : ولنا أن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر الإباحة بدليل أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى : «إذا حلتم فاصطادوا»^(٢) .

— علق الشنقيطي على ذلك قائلاً : الذي يظهر لي في هذه المسألة هو ما يشهد له القرآن العظيم وهو أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر . فإن كان قبله جائزًا رجع إلى الجواز ، وإن كان

(١) مذكرة الشنقيطي ١٦٩ .

(٢) المائدة ٢ .

قبله واجباً رجع إلى الوجوب ، فالصيد مثلاً كان مباحاً ثم منع للحرام ثم أمر به عند الإحلال فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحرير ، وقتل المشركين كان واجباً ثم منع لأجل دخول الأشهر الحرم ثم أمر به عند انسلاخها في قوله تعالى : « فإذا أنسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين »^(١) . فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحرير^(٢) .

— هذه لمحـة موجـزة عن كـتاب روـضـة النـاظـر وجـنة المـناـظـر وـعن عـلاقـة بـكتـاب المـسـتصـفـي لـلـغـزـالـي وـغـيرـه مـن كـتبـ الـأـصـولـيـن وـعـنـيـة الـعـلـمـاء بـالـروـضـة بـالـتـعـلـيقـ عـلـيـهـا وـالتـقـلـيـدـهـا وـنـقـدـهـا وـمـكـانـتـهـا بـيـنـ هـذـهـ الـكـتبـ ، وـهـذـهـ النـظـرـة السـرـيعـةـ تـعـطـيـنـاـ حـكـمـ عـلـىـ أـنـ روـضـةـ كـتابـ أـصـوـلـ أـصـيـلـ يـسـتحقـ الـدـرـاسـةـ وـالـتـمـعـنـ وـالـتـحـقـيقـ لـغـارـةـ عـلـمـ مـؤـلـفـهـ وـجزـالـهـ أـفـاظـهـ وـاحـتوـائـهـ عـلـىـ عـلـمـ جـمـ ولا سـيـماـ مـقـارـنـتـهـ بـيـنـ مـذاـهـبـ الـعـلـمـاءـ وـمـنـاقـشـتـهـ عـلـىـ اختـلـافـ مـذاـهـبـهـمـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـىـ عـلـمـاءـ إـلـاسـلامـ الـذـيـنـ خـلـفـواـ لـنـاـ هـذـاـ التـرـاثـ الصـسـخـ الـذـيـ لاـ تـحـصـيـ فـوـائـدـهـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ فـوـائـدـ .ـ مـنـهـاـ رـحـابـةـ الصـدـرـ وـقـبـولـ مـنـاقـشـةـ آرـاءـ الـخـصـومـ أـيـاـ كـانـواـ ،ـ وـتـحـقـيقـ الـحـقـ فيـ ذـلـكـ بـالـدـلـيلـ وـالـتـعـلـيلـ وـالـرـجـوعـ فـيـ كـلـ أـمـرـنـاـ إـلـىـ كـتابـ اللهـ الـذـيـ مـنـ رـحـمـتـهـ بـنـاـ أـنـ أـفـسـحـ الـمـجـالـ لـنـاـ فـيـ فـرـوعـ الشـرـيـعـةـ بـالـأـخـذـ بـالـاجـتـهـادـ وـالـرـدـ إـلـىـ عـمـومـاتـ الشـرـيـعـةـ وـقـوـاعـدـهـاـ الـعـامـةـ الـتـيـ لـمـ تـرـكـشـيـتاـ بـدـونـ حـكـمـ وـإـنـماـ كـانـ ذـلـكـ اـبـلـاءـ لـنـاـ وـاـخـتـيـارـاـ لـنـيـذـلـ الـوـسـعـ ،ـ وـلـنـاـ أـجـرـانـ عـنـدـ إـلـاصـابـةـ أـجـرـ الـاجـتـهـادـ وـأـجـرـ إـصـابـةـ الـحـقـ وـإـنـ كـانـتـ الـأـخـرـىـ فـلـنـاـ أـجـرـ الـاجـتـهـادـ وـالـأـمـ مـغـفـورـ لـنـاـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ يـقـوـلـ :ـ «ـ الـيـوـمـ أـكـلـتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ »^(٣)ـ ...ـ الـخـ وـالـقـائـلـ:ـ «ـ مـاـ فـرـطـنـاـ فـيـ الـكـتـابـ مـنـ شـيـءـ »^(٤)ـ ...ـ وـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ:ـ «ـ وـنـزـلـنـاـ

(١) بـرـأـةـ .ـ .ـ .ـ

(٢) روـضـةـ ١٠٢ـ إـلـىـ ١٠٣ـ -ـ وـمـذـكـرـةـ الشـنـقـيـطـيـ ١٩٣ـ .ـ

(٣) الـمـائـدةـ رـقـمـ ٣ـ .ـ

(٤) الـأـنـامـ ٣٨ـ .ـ

عليك الكتاب تبيانا لكل شيء^(١) ... وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك^(٢) ، و قوله عليه السلام من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد^(٣) والله أعلم .

.....

٣ — عناته بمذهب الحنابلة بالنقل عن أحمد وأئمة المذهب السابقين له :

الموفق رحمة الله حنبلي المذهب ملتزم بذلك في الجملة ، ولا يخرجه عن هذا المذهب اجتهاده ومخالفته مذهب الحنابلة في بعض المسائل ، ولا عجب في أن يعني ابن قدامة بمذهب الحنابلة وأن يكون معظم ما يتكلم عليه من المسائل على منهج الإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى .

وقد ينص على أن هذا هو المذهب أو قول في مذهب الحنابلة وقد يذكر صاحب القول الذي قال عنه وقد لا يذكره اكتفاء بأنه قول معتمد في المذهب ، وأحياناً يصرح بالنقل عن أحمد — رحمهما الله — أو أحد أصحابه^(٤)

(١) التحلل . ٨٩ .

(٢) الباجع الصغير ١٥٠ / ٢ .

(٣) الباجع الصغير ٢٨١ / ٣ .

(٤) أحمد رحمة الله لم يختلف كتاباً في الفقه مستقاد وإنما نقل أتباعه أقواله وترجيحاته لبعض الآثار المروية ، وفتواه المتفرقة ، فجمعوا ذلك من تلاميذه وأصحابه ودونوها كما فعل الملاعل في جامعه وغيره . وقد خرجنوا ونظروا بعض المسائل على ما نص عليه ووضعوا قواعد لذلك ، ومن ذلك ما أثبته منصور البهوي في مقدمة كتابه « كشاف القناع » عن متن الإقناع ، والقاعدة التي كتبها علي بن سليمان المداوي وأثبتها في آخر الجزء الثاني عشر من كتابه الإنصاف وهي نافعة في اصطلاحات فقهاء الحنابلة .

يقول منصور البهوي في كشاف القناع : لم يؤلف الإمام أحمد في الفقه كتاباً وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك ، وإذا نقل عن الإمام في مسألة قولان فإن أمكن الجمع وفي الأصح ولو بحمل عام على خاص ومطلق على مقيد فيما مذهبه وإن تعدد رأي البعض وعلم التاريخ فمذهبه الثاني لا غير صححه في تصحيح الفروع وغيرها وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من الأدلة أو قواعد مذهبـه ... الخ . الكشاف ج ١ ص ٢١ .

وأتباعه وهو يكثُر النقل في الروضه عن ابن حامد والقاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب وهؤلاء من مجتهدي المذهب .

— والموفق علی بمذهب الحنابلة ، وثقة فيما ينقل ، فيعتمد على نقله في مذهبه لأنَّه من أعلمهم بأصوله وقواعدِه ورجاله ، وكلياته وجزئياته ، وكتبه تشهد بسعة اطلاعه ، وقدرته على التمييز بين الروايات الراجحة والمرجوة في مذهبِه .

— ولا أدل على ذلك مما جاء في كتبه فقد استطاع أن يوجز بوضوح في كتابه « العدة » ، وأن يضبط القواعد ويحكم القول في المقنع ، وأن يوضح فقه السنة في الكافي ، وأن يأتي بأقوال الحنابلة وآراء أهل المذاهب الأخرى ولا سيما علماء السلف الذين لم يكن لهم تبع يدونون آراءهم كسفيان الثوري والأوزاعي ، والنخعي وغيرهم في كتابه المغني الذي هو من أبرز الموسوعات في الفقه الإسلامي أجمع .

— فهذا العلم الذي دون في هذه الكتب المذكورة وغيرها من كتب الموفق يدل على غزارته في العلم وتميز بين آراء أهل المذاهب وأخذهم الفقه من أدلةه وقواعدِه .

والمحققون يقدرون ذلك للموفق ويعتمدون على نقله لثقته وبصره في مسائل العلم .

— وعامة العلماء يرون أن مجتهد المذهب بشروطه يعتمد على ما يقوله أو ينقله عن مذهبِه .

= ويقول علام الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي في قاعدة الملحقة بكتاب الإنصاف :
اعلم وفقيه الله وإياك لما يرضيه أن الإمام أحمد رضي الله عنه لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه
كما فعل غيره من الأئمة ، وإنما أخذ أصحابه ذلك من فتاويه وأجوبته وبعض تاليفه وأقواله وأعماله
فإن الفاظه إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره أو محتملة
لشيئين فأكثر على السواء ... الخ . الإنصاف ج ١٢ ص ٢٤٠ .

— وإنما الذي يحتاج إلى الرجوع إلى أصل القول المنشود هو ما إذا حكى العالم غير مذهبه لاحتمال أن يكون ما ذكره قوله في المذهب المنشود عنه غير معتمد فيه ، أو فيه خلاف بين مجتهديه .

— وكم قيل عن مذهب من المذاهب ما ليس بصريح فيه ونسب إلى ذلك المذهب إما بطريق السهو أو بطريق الإلزام بما يتضمنه ، أو لأنه قيل به ولو كان فيه خلاف .

— فوجود مثل هذه الاحتمالات توجب الرجوع إلى أصل القول الذي قاله أحد العلماء عن مذهب غير مذهب ، وليس ذلك من قبيل عدم الثقة بالعلماء بل من قبيل التثبيت وإثبات اليقين ، وإبراهيم الخليل عليه السلام قال لربه : «أرني كيف تحيي الموتى قال : أو لم تؤمن قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي »^(١) .

— ومن عناية الموفق — رحمة الله — بالذهب نقله عن أحمد ومن ذلك مثلاً ما نقله عن الإمام في القياس في كتابه روضة الناظر حيث قال : قال بعض أصحابنا : يجوز التعبد بالقياس عقلاً وهو واقع شرعاً لقول أحمد رحمة الله : لا يستغني أحد عن القياس وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين — وذهب الشيعة والنظام إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلاً وشرعاً فلا يقع — وقد أومأ إليه أحمد رحمة الله فقال : يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصولين المجمل والقياس — وتأوله القاضي على قياس يخالف به نصاً^(٢) .

— ونحن لا نشك في أن تأويل القاضي أبي يعلي في هذا هو عين الصواب فالقاضي هو شيخ الحنابلة في عصره وهو من أوسعهم علمًا بمذهب أحمد في الأصول والفروع .

(١) البقرة . ٢٦٠ .

(٢) الروضة : ص ١٤٧ .

— وأحمد رحمة الله من حفاظ السنة وفقهاً فلا يليق به أن يقول ما فيه تناقض أو تعارض وهو كذلك عربي صريح حجة في اللغة العربية بشهادة الإمام الشافعي الذي قال عنه : إن أَحْمَدَ إِمَامٌ فِي الْلُّغَةِ ، قوله رحمة الله لا يستغني أحد عن القياس صريح في أنه يرى الاحتجاج بالقياس الصحيح والأخذ به وهذا ما عمل به الصحابة والتابعون لهم بإحسان وما تؤيده النصوص الصريحة من الكتاب والسنة وعمل السلف .

— قول أَحْمَدَ رحمة الله : يجترب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس — أراد به ما يخالف النصوص الشرعية والقواعد العامة ، ففي عصر أَحْمَدَ رحمة الله كثُرَ من يقيس قياساً يخالف نصوص الشرعية ، وكثُرَ البحث والجدل في ذلك وتعذر بعضهم القياس في الفروع على هذا الشكل إلى القياس في العقائد وصفات الله جل وعلا التي هي توقيفية كما حصل ذلك من الجهمية والمعترلة وفرق الأهواء .

— وإذا فتحن مع شيخ الحنابلة القاضي ^(١) أبي يعلى في تأويله لكلام الإمام أَحْمَدَ رحمة الله لأنَّه هو الباري على قواعده ومنهجه في الفقه .

— كما نقل الموفق رأى أَحْمَدَ رحمة الله في مراasil غير الصحابة فيقول : فأما مراasil غير الصحابة وهو أن يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من لم يعاصره ، أو يقول : قال أبو هريرة رضي الله عنه — من لم يدركه ففيها رواياتنا احداها القاضي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجماعة من المتكلمين والأخرى لا تقبل وهو قول الشافعي وبعض أهل الحديث وأهل الظاهر ^(١) .

— وقد وجه الموفق الروايتين فقال عن الأولى : الظاهر من العدل الثقة أنه لا يستجوز أن يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول ويجزم به إلا بعد

(١) الروضة ٦٤ .

أن يعلم ثقة ناقله وعدالته ، ولا يحل له الزام الناس عبادة أو تحليل حرام أو تحريم مباح بأمر مشكوك فيه فيظهر أن عدالته مستقرة عنده فهو بمنزلة قوله أخبرني فلان وهو ثقة عدل ثم قال : ولذا قال ابراهيم التخعي إذا رويت عن عبد الله وأسنادت فقد حديثي واحد وإذا أرسلت فقد حديثي جماعة عنه^(١)

— ووجه الرواية الثانية أن الراوي لو ذكر شيخه ولم يعلمه وبقى مجھولاً عندنا لم نقبله ، فإذا لم يسمه فالجهل أتم إذ من لا تعرف عينه كيف تعرف عدالته ولأن شهادة الفرع لا تقبل ما لم يعين شاهد الأصل فكذا روايته .

— والذي يظهر لي والله أعلم أن هذا التقييد إنما يستقيم إذا كان الإمام قال بالأولى ثم رجع عنها إلى الثانية وهذا يحتاج إلى تاريخ النقل أو النص على ذلك أو استقراء عمله .

— ولعل الأظہر في الروايتين أن الإمام رحمة الله لاحظ فيما الرواية ، فمرة رأى ما يشبه ما حكاه التخعي فقال : تقبل ، وفي الثانية أراد الاحتياط في أمر النقل كعادته وهذا أمر سليم فمثلاً : ماعلمه البخاري أرجع عند المحققين مما في بعض كتب الحديث المسندة التي يتتساهم أصحابها في الرواية كالحاكم مثلاً رحمة الله وغافل عنهم .

— ونقل الموقف أيضاً عن أحمد رحمة الله صحة انعقاد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر فقال : ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر في قول الجمهور وقال محمد بن جرير ، وأبو بكر الرazi : ينعقد ، وقد أؤمأ إليه أحمد رحمة الله .

— ووجهه أن مخالفة الواحد شذوذ وقد نهى عن الشذوذ ، وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بالسود الأعظم وقال : الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد .

(١) الروضة من ٧١ - ٧٢ .

— ثم دلل رحمة الله بما يرد على هذا القول وإن كان من أو ما إليه إمامه لأنه يبحث عن الحق لا عن تأييد الأشخاص والمذاهب .

— ولعل الإمام أحمد وابن جرير والرازي أرادوا حجية قول الأكثرين أو أنهم أرادوا أن خلاف من لا يعتد به لا يؤثر في الإجماع أو غير ذلك من الاحتمالات إذ هذا اللائق بهؤلاء الأئمة من حفاظ الدين ومن يعتمد على آقوالهم ويعتمد بآرائهم ، فيبعد أن يخالفوا جمهور العلماء في مثل هذا الأمر والموفق رحمة الله لم يحاول التوفيق بين الرأيين ولا البحث عن وجهة نظر مناسبة وإنما رد على مستندتهم بأمور أهمها : أن العصمة إنما ثبتت للأئمة بكليتها . فرحمة الله عليهم جميعاً ما أخر صفهم على إيضاح الحق وبيان قواعد الشريعة سواء وافق مذهبهم أو خالفه إذ مرادهم الحق أينما كان .

.....

— والموفق رحمة الله يعني بأقوال أحمد وينقلها كما يعني بأقوال آئمه المذهب وينص عليها إن كانت رأي أحد الحنابلة أو ينسبها للمذهب إن كان القول هو المشهور فيه .

— فهو مثلاً ينقل رأي علماء الحنابلة في انقسام الواجب إلى معين وإلى مبهم ويرد على المعتزلة في عدم قولهم بأنقسام الواجب إلى معين ومبهم لأن الوجوب في نظرهم ينافي التخيير فيقول : والواجب ينقسم إلى معين وإلى مبهم في أقسام مخصوصة فيسمى واجباً مخبراً كخصلة من خصال الكفار ، وأنكرت المعتزلة ذلك وقالوا لا معنى للوجوب مع التخيير .

— ولنا : أنه جائز عقلاً وواقع شرعاً — أما العقل فإن السيد لو قال لعبده أوجبت عليك خيطة هذا القميص أو بناء هذا الحائط في هذا اليوم أيهما فعلته اكتفيت به وإن تركت الجميع عاقبتك ولا أوجبها عليك مما بل أحدهما لا بعينه أيهما شئت كان كلاماً معقولاً ولا يمكن دعوى لتجاب الكل لأنه صرخ

بنقيضه ولا دعوى أنه ما أوجب شيئاً أصلاً لأنه عرضه للعقاب بترك الكل –
ولا أنه أوجب واحداً معيناً لأنه صرخ بالتخدير – فلم يبق إلا أنه أوجب
واحداً لا بعينه – ولأنه لا يمتنع في العقل أن يتعلق الغرض بوحد غير معين
لكون كل واحد منها وافية بالغرض حسب وفاء صاحبه فيطلب منه قدر
ما يفي بغرضه والتعيين فضلاً لا يتعلق بها الغرض فلا يطلب منه(١).

— وأما وقوعه في الشعـ فخـالـ الـكـفـارـ وإـعـتـاقـ الرـقـبـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ
أـعـيـانـ الـعـبـيدـ وـتـرـوـيجـ الـمـرـأـةـ الـطـالـبـةـ لـنـكـاحـ مـنـ أـحـدـ الـكـفـائـينـ الـخـاطـبـينـ وـعـقـدـ
الـإـمامـةـ لـأـحـدـ الـرـجـلـينـ الصـالـحـينـ هـاـ وـلـاـ سـيـلـ إـلـىـ إـعـجـابـ الـجـمـيعـ .

— فهو رحمة الله ينسب القول في هذه المسألة لمذهب الحنابلة بإطلاق في قوله : ولنا، ثم يناقش المعتزلة في مذهبهم في هذه القضية ويضرب لهم أمثلة عقلية وشرعية مدللاً بالكتاب والسنّة ومعقول المعنى من كلام العرب وكل هذا يسوقه على لسان مذهب الحنبلي لأنّه يرى أنه أحد أفراد علمائه فما دام الحق مع المذهب فهو ينهج هذا الطريق — أما إن اعتقد خلافه فهو يصرح برأيه .

— ومرة أخرى نرى الموقف يحكي أقوال علماء الخنابلة وغيرهم في حكم الأعيان والأفعال المتتفق بها قبل ورود الشرع بحكمها ثم يرجح ما يختار ويرى أنه الأولى بالذهب في هذه المسألة فيقول : وانختلف في الأفعال وفي الأعيان المتتفق بها قبل ورود الشرع بحكمها فقال التميمي وأبوالخطاب والحنفية : هي على الإباحة إذ قد علمنا انتفاقنا بها من غير ضرر علينا ولا على غيرنا فليكن مباحاً .

- ولأن الله سبحانه خلق هذه الأعيان لحكمة لا محالة ، ولا يجوز أن يكون ذلك النفع يرجع إليه فثبت أنه لنفعنا(٢) .

(١) الروضة ١٧ .

الروضة ٢٢ (٢)

— وقال ابن حامد والقاضي وبعض المعتزلة هي على الحظر لأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح والله سبحانه وتعالى المالك ولم يأذن . ولأنه يحتمل أن في ذلك ضرراً فالإقدام عليه خطير .

— وقال أبو الحسن الخرزي وطائفة الواقفية : لا حكم لها إذ معنى الحكم الخطاب ولا خطاب قبل ورود السمع — والعقل لا يبيح شيئاً ولا يحرمه وإنما هو معرف للترجيح والاستواء .

— ثم يقول عن هذا القول الآخر : وهذا القول هو اللائق بالذهب . إذ العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة على ما سند كره .

— فالموفق ذكر ثلاثة آراء في هذا المبحث . كلها قال بها الخنابلة فذكر قول كل طائفة من الخنابلة وغيرهم وسمى القائلين من الخنابلة في هذه الأقوال وهم التميمي وأبو الخطاب وابن حامد والقاضي أبو يعلي وأبو الحسن الخرزي .

— فهو قد عنى بأئمهم فذكر أقوالهم ومن وافقهم من أهل المذهب الأخرى .

— ثم اختار ما رأاه أبو الحسن الخرزي ورجحه على ما رأاه الكثرة من الخنابلة وذكر دليل هذا الرأي وهو أنه لا معنى للحكم إلا الخطاب ولا خطاب قبل ورود السمع ، والعقل لا مدخل له في الحل والحرمة وإنما هو معرف للترجيح والاستواء ، وقد استخدم أدلة العقل والشرع في مناقشته وأظهر حرفيته من التعصب لكتلة من علماء مذهبة .

— وبعد ذلك ختم البحث بأن هذه الأمور بعد ورود الشريعة دخلت في عموم النصوص فهي إما مباحة أو محظورة لأن الله يقول : « خلق لكم ما في

الأرض جميماً»^(١) . ويقول : « قل إنما حرم ربى الفواحش »^(٢) . ويقول : « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً »^(٣) .

— والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه » . قوله صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأله عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسأله » .

— فهو رحمة الله يفصل مذهب الخنابلة و يخلل أقوال أهل المذهب ويقارنها بأقوال أهل المذاهب الأخرى وهذا ظاهر في كل كتبه كالروضة والمعنى وقد رأينا في النماذج التي مرت بنا .

— فعناته في مذهبها لا تنسيه أقوال علماء الإسلام وأهل المذاهب لأن الحق ضالة المؤمن — وهذه صفة العلماء المحققين إظهار قول المخالف على حقيقته ثم الرد عليه اقتداء بما جاء في أسلوب القرآن من عرض أقوال المعاندين ثم ردتها .

— وإن كان الحق مع غير المذهب فالفضيلة في الرجوع إلى الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال؟ رحم الله علماء الإسلام وهدى علماءنا لاقتفاء آثارهم في الخير فهو حسبنا ونعم الوكيل .

٤ — نقد لآراء المتقدمين وتمحيصها .

— وما يدل على رسوخ قدم الموقن رحمة الله في فن علمأصول الفقه نقده لآراء فطاحل علماء الأصول وفحوله الذين يعتبر بعضهم من بلغ بهذا العلم الندوة بما جمع لهذا الفن من مسائل وما أضاف له من تكميل مباحثه ومسائله كالغزالى صاحب المستصفى ، والمنخول ، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل .

(١) البقرة ٢٩ .

(٢) الأعراف ٣٣ .

(٣) الأنعام ١٤٥ .

— ومثل المعتزلة وفي مقدمتهم أبو الحسين البصري صاحب المعتمد في علم الأصول ، والنظام ، والظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم ، والأحناف ومنهم الحصاص والمرخسي وغير هؤلاء من صرح الموقق بأسمائهم عند المناقشة والجدل ، ومن أدرج أسماءهم في مذاهبهم .

— ولا يبلغ هذه الدرجة من القىدرة على النقد إلا من وعى هذا الفن وتبصر فيه ، ولا أدل على قدرة الموقق على استيعاب فهم الأصول من تطبيقه قواعدها في كتبه الفقهية التي ألفها وهي في القمة من كتب الفقه الإسلامي .

— والفقه الإسلامي هو ينبوع الفهم ومثال التنظيم والدقة في الضبط حيث لم يسبق علماء الإسلام إلى مثل ذلك أحد ، بل وقد امتد فضله إلى أوروبا وظهر ذلك جلياً فيما قدمته أوروبا إلى حضارتها من نظم تشريعية أصلها في الإسلام⁽¹⁾ .

— لهذا نقول : إن الموقق أصوبي فقيه عالم بأحكام الشريعة وقواعدها وضوابطها .

— وظهرت ثمرة هذا العلم في كتبه كالمعنى والكافي والمقنع وغيرها مما كتبه في شتى الفنون الإسلامية .

— والمتابع لما ألفه الموقق يجده يبحث عن الحق ولا يتعصب للذهبة إذا وضح له جانب الصواب ، فمثلاً : نجده في كلامه على الواجب والفرض وذكره لخلاف العلماء في ذلك مال إلى رأي الأحناف ، وإن لم يصرح بذلك فهو ظاهر في طريقة استدلاله .

(1) لم يبد الله حسين كتاب اسمه المقارنات التشريعية ، بين فيه علاقة النظم والقوانين الفرنسية بالفقه الإسلامي ولا سيما في الفقه المالكي وأوضح فيه أن معظم ما لديهم من خير أخذ من مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه .

— يقول رحمة الله : والفرض هو الواجب على إحدى الروايتين لاستواء أحدهما وهو قول الشافعي ، والثانية الفرض أكد فقيل هو اسم لما يقطع بوجوبه كذهب أبي حنيفة .

— وقيل ما لا يتسامح في تركه عمداً ولا سهوآ نحو أركان الصلاة ، فإن الفرض في اللغة التأثير ومنه فرضة النهر والقوس ، والوجوب السقوط ومنه وجبت الشمس والهائط إذا سقطا ، ومنه قوله تعالى : « فإذا وجبت جنوبها(١) ». فاقتضى تأكيد الفرض على الواجب شرعاً ليوافق مقتضاه لغة .

— ولا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى(٢) .

— فهو رحمة الله ختم البحث بالتدليل على تأكيد الفرض في اللغة على الواجب وأن الأولى أن يكون ذلك في الشرع ليوافق المعنى اللغوي .

— والواجب عند الجميع منه مقطوع ومنه مظنون . وإن اختلفوا في التسمية فسمى بعضهم المقطوع به ركتاً والمظنون واجباً .

— فهو بختمه البحث بهذا الاستدلال يظهر ترجيحه للذهب الأحناف في هذه المسألة على مذهب الحنفي .

— ويقول في مناقشته بعض أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً في انقسام الواجب بالنسبة للوقت إلى موسع ومضيق : وأنكر أكثر أصحاب أبي حنيفة التوسيع وقالوا هو ينافق الوجوب .

— ولنا: أن السيد لو قال لعبدة ابن هذا الهائط في هذا اليوم إما في أوله وإما في وسطه وإما في آخره وكيف أردت فمهما فعلت امتنعت إيجابي وإن تركت عاقبتك كان كلاماً معقولاً ولا يمكن دعوى أنه ما أوجب شيئاً أصلاً

(١) الحج ٣٦ .

(٢) الروضة ١٦ .

ولا أنه أوجب مضيقاً لأنه صرخ بضد ذلك فلم يق إلا أنه أوجب موسعاً^(١).

ـ ثم يقول : فإن قيل الواجب ما يعاقب على تركه والصلة إن أضيفت إلى آخر الوقت فيعاقب على تركها فتكون واجبة حيث إن أضيفت إلى أوله فيخير بين فعلها وتركها ، وفعلها خير من تركها وهذا حد التدب .

ـ ثم يقول : قلنا الأقسام ثلاثة : فعل لا يعاقب على تركه مطلقاً وهو المندوب ، وفعل يعاقب على تركه مطلقاً وهو الواجب المضيق ، وفعل يعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت ، ولا يعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت ، وهذا قسم ثالث يفتقر إلى عبارة ثلاثة .

ـ وحقيقة لا تعدو الوجوب والتدب ، وأولى عباراته الواجب الموسع .

ـ فنراه رحمة الله يناقش آراء المخالفين بعقل وروية ، ويستدل باللغة والواقع في الشرع ، ويحاول إلزام الخصم بما فرض من الأمثلة المركزة الواضحة ، مع أدب رفيع وسمت حسن في أثناء المناقشة ، فلا يسيء إلى مخالفه في الرأي بتعبر بحرج شعوره أو يسيء إليه ، بل يقرع الحجة بالحجفة ، ويدفع الشبهة بالدليل حتى يتضح الحق .

ـ ويقول رحمة الله في مبحث الاجتهاد : الحق في قول واحد من المجتهدين ومن عداه خطيء سواء كان في فروع الدين أو أصوله ، لكنه إن كان في فروع الدين مما ليس فيه دليل قاطع من نص أو لجماع فهو معتبر غير آثم وله أجر على اجتهاده ، وبه قال بعض الحنفية والشافعية ، وقال بعض المتكلمين كل مجتهد في الظنيات مصيب وليس على الحق دليل مطلوب وانختلف فيه عن أبي حنيفة والشافعي وزعم بعض من يرى تصويب كل مجتهد أن دليل هذه المسألة قطعي^(٢) .

(١) الروضة ١٨ .

(٢) يقصد بذلك النزالي فيما قوله في المستصفى ج ٢ ص ١٠٩ ، والنزاكي يريد المجتهد في الظنيات .

— وبعد أن أطّال في ذكر أقوال العلماء على اختلاف مذاهبهم في هذه المسألة قال : والدليل على أن الحق في جهة واحدة الكتاب ، والسنة ، والإجماع والمعنى .

— أما الكتاب قوله تعالى : « وَدَاوَدْ وَسَلِيمَانْ إِذْ يَحْكُمُانْ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غُنْمُ الْقَوْمِ وَكَنَّا لَهُمْ شَاهِدِينَ . فَقَهَّمَنَاهَا سَلِيمَانْ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعَلَمًا »^(١) . فلو استروا في إصابة الحكم لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى وهو يدل على فساد مذهب من قال : الإِثْمُ غَيْرُ مُحْطَوْطٍ عَنِ الْمُخْطَىءِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُدْحِ كَلَّا مِنْهُمَا وَأَنْتَ عَلَيْهِ^(٢) .

— وأما السنة فما تقدم من الخبر (يريد حديث إنكم لتختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون لحن بمحجته من بعض ، وإنما أفضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار) ولو كان يأثم بذلك لم يفعله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان ما يقضى به هو الحكم عند الله تعالى لما قال : قضيت له بشيء من حق أخيه ، ولا قال : إنما أقطع له قطعة من النار ، وأن الحكم عند الله تعالى ، لا يختلف باختلاف لحن المتخاصمين أو تساويهما .

— وأما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم اشتهر عنهم في وقائع لا تختص إطلاق الخطأ على المجتهدين ، من ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة : أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فعن ومن الشيطان والله رسوله بريثان منه ، ومثله عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس مما يدل على أن المجتهد يخطئ اتفاقاً .

(١) الأنبياء ٧٨ إلـ ٧٩ .

(٢) أطّال المؤلف النقاش والأئنة والرد في هذا البحث فمن أراد اكمال الفائدة فعليه بالرجوع إلى الروضة من ١٩٣ - ٢٠٠ .

— وأما المعنى فوجوه :

أحداها : أن مذهب من يقول بالتصويب محال في نفسه لأنه يؤدي إلى الجماع بين النقيضين ، وهو أن يكون يسر النبي حراماً حلالاً ، والنكاح بلا ولد صحيحًا فاسداً ، ودم المسلم إذا قتل الذمي مهاراً معصوماً.. الخ .

— وقد أطال رحمة الله في هذا الموضع النقاش وذكر الكثير من الآراء وفند منها ما كان يخالف الصواب في رأيه بأدلة عقلية وشرعية رتبها في آخر البحث ، الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والمعنى وهذا يدل على رسوخ قدره رحمة الله في فن الجدل والمناظرة ، وقدرته على التركيز وحصر المسائل ، وطول باعه في علم أصول الفقه ، ودقة استنباطه في الجرئيات الفقهية ، فرحمه الله عليه وعلى علماء المسلمين الذين اعتبروا أنفسهم جنوداً للحق وأتبعواها طلباً لهدایة الخلق وابتغاء لرضاء رب وثوابه فجزاهم الله عنا خيراً ما يجزى به عباده الصالحين .

— ويقول رحمة الله في حجية إجماع أهل المدينة : وإجماع أهل المدينة ليس بحججة ، وقال مالك : هو حجة لأنها معدن العلم ومترد الوحي وبها أولاد الصحابة ف يستحيل اتفاقهم على غير الحق وخروجه عنهم .

— ولنا : أن العصمة ثبتت للأمة بكليتها ، وليس أهل المدينة كل الأمة ، وقد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقين بها كعلى وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاذ ، وأبي عبيدة ، وأبي موسى ، وغيرهم من الصحابة فلا ينعقد الإجماع بدونهم .

— وقولهم يستحيل خروج الحق عنهم تحكم ، إذ لا يستحيل أن يسع رجل حديثاً من النبي صلى الله عليه وسلم في سفر أو في المدينة ثم يخرج منها قبل نقله(1) .

(1) الروضة ٧٢ .

— فنرى الموقر رحمة الله يناقش مالكاً وأتباعه في هذه المسألة بعد ذكره لأدلةهم وحججهم ثم يدفعها بما يرى أنه أقوى دلالة منها على عدم اعتبار إجماع أهل المدينة ، ولا سيما أن المدينة قد خرج منها فقهاء أجلاء كالذين ذكرهم الموقر ومنهم أحد الخلفاء الراشدين وهو من لا ينازع في فقهه — علي ابن أبي طالب — وأمين الأمة أبو عبيدة بن الجراح وغير هؤلاء كثيرون .

— ثم فرض إمكان أن يسمع أحد الصحابة حديثاً من النبي صلى الله عليه وسلم في سفر من الأسفار وما أكثرها أو حتى في مجلس من مجالسه صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة ، ثم يذهب هذا الساعم قبل نقل الخبر وسماعه في المدينة وهذا فرض ممكن في العقل ولا يبعد في الشرع أن يقع مثل هذا وهذه نجد عند فقهاء الأمصار ما يخالفون به أهل المدينة وهو حجة إذا ثبت عن الشارع وإن لم يقل به أهل المدينة . فالمرجع إلى الكتاب والسنة وفضل المكان لا يوجب حصر العلم ولا الإلزام بما قال ساكنه .

— ونرى الموقر رحمة الله في مبحث العلوم يناقش رأي مجموعة من العلماء من الحنابلة وغيرهم فيقول : اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال في قول أبي بكر والقاضي ، وقال أبو الخطاب : لا يجب حتى يبحث فلا يجد ما يخصه قال : وقد أوصى إليه أحمد في رواية صالح وأبي الحارث ، قال القاضي : فيه روایتان وعن الحنفية كقول أبي بكر ، وعنهم أنه إن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم على طريق تعلم الحكم فالواجب اعتقاد عمومه ، وإن سمعه من غيره فلا ، وعن الشافعية كالمذهبين قالوا : لأن لفظ العلوم يفيد الاستغراق مشروطاً بعد المخصوص ونحن لا نعلم عدمه إلا بعد أن نطلب فلا نجد ، ومتي لم يوجد الشرط لا يوجد المشروط إلى أن قال الموقر رحمة الله : ولنا : أن اللفظ موضوع للعلوم فوجب اعتقاد موضوعه كأسماء الحقائق والأمر والنهي ولأن اللفظ في الأعيان والأزمان ، ثم يجب اعتقاد

عمومه في الزمان ما لم يرد نسخ كذلك في الأعيان^(١) .

— ثم قال : وقولهم إن دلالته مشروطة بعدم القرينة قلنا : لا نسلم وإنما القرينة مانعة من حمل الفظ على موضوعه فهو كالنسخ يمنع استمرار الحكم والتأويل يمنع حمل الكلام على حقيقته ، واحتمال وجوده لا يمنع من اعتقاد الحقيقة .

— فالموفق رحمة الله عرض في هذا المبحث آراء مجموعة من علماء الأصول من أعيان الحنابلة وغيرهم من أهل المذاهب المختلفة ، وأورد أدلة لهم وما احتجوا به وأطال في النقاش والجدل ثم اختار ما ظهر له فيه وجه الصواب من الأدلة ودفع حجج المخالفين واعتراضاتهم .

— وأدلة رحمة الله ومناقشاته في غاية الوضوح وتدل على قوتها في إدراكه للغة العربية ومرامي كلام أهل اللسان ، وهذا نهجه في روضته وفي المغني يعرض أقوال العلماء كما قال بها أصحابها ثم يبدأ في النقاش والبحث ، ثم يختار ويعدّ اختياره بالبراهين والأدلة ولا يهمه أن يخالف من يخالف ، وإنما هو يبحث عن الحق فإذا اعتقد الصواب قال به بدون مراعاة لذهبية أو عصبية رحمة الله عليه وعلى إخوانه من العلماء وسلك بنا طريقه المستقيم فهو حسينا ونعم المولى ونعم النصير .

.....

(١) الروضة ١٢٦ .

الخاتمة في تقويم ابن قدامة من الناحية الأصولية

ماله ، وما عليه

إذا أردنا أن نستعرض آراء الموفق رحمة الله في أصول الفقه ، ونبدي فيها رأينا الشخصي فلا شك أننا سنرى موضع للنقد ، وقد يكون هذا النقد حقيقةً مطابقاً للواقع ، وقد يكون بناء على تصور منا غير دقيق « والحكم على الشيء فرع عن تصوره » ولا يضر الموفق أن تعدد عليه ملاحظات ، وأن تنصي عليه كبوات .

« كفى المرء نيلًا أن تعدد معايه » .

وفحول علماء الأصول استدركت عليهم أشياء ، ومن أشهر من ألف في علم أصول الفقه الغزالي صاحب المستصفى ، والمنخول ، وشفاعة الغليل وغيرها فهو أصولي مبتكر ومع ذلك لاحظ عليه الموفق وغيره عدة ملاحظات والكمال لله وحده ، وعقل البشر لا تصل إلى الكمال بل يعتريها ما يعتريها ، والعباقرة من الأعلام يبطون أحياناً فيهمون في أمور بدھية ومن خاص بحج العلوم والفنون بتدبر وفك أدرك الشيء الكثير من ذلك ، وصدق الله العظيم: « وما أوتيم من العلم إلا قليلاً»^(١) وما ادعى الكمال إلا ناقص عقل أصحابه خجل أو هوس أو غرور شطح به عن جادة الصواب ، هذا وإن إدراك ملاحظات على الموفق ابن قدامة في أصول الفقه لا ينافق ما قلنا عنه من أنه أصولي ، وأنه اختصر وتصرف فيما نقل من المستصفى وغيره تصرف العالم البصير ، ومن أنه أضاف أشياء ، وحذف غيرها بقدرة علمية وبصيرة ثاقبة ، لأنه كما أسلفنا لا عصمة إلا للأئماء في تبلیغ رسالتة الله ، ولا كمال إلا لله وحده ، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام .

ولنبدأ بالملاحظات على الموفق ونقاشه فيما يظهر لنا ، وبعد ذلك نذكر

(١) سورة الإسراء آية : ٨٥ .

ما يتضح لنا مما وقق فيه وأصاب المدف الذي يريده رحمه الله .

١ - ابتدأ الموفق كتابه الروضة بـمقدمة منطقية ساير فيها الغزالي ، حتى إننا لا نجده يخالف الغزالي فيها ما عدا أنه اختصرها ، وهي بلا شك تشتمل على فوائد كبيرة ولا سيما للدرس علم أصول الفقه الذي يعد سالكه من أحوج الناس إلى علم المنطق ومعرفة ما يقوم اللسان وقواعد الجدل والمناظرة ، ليكون عنده من القوة والحججة وسلامة الفحظ ما يحفظ مقصدهه من الزلل ولسانه من الخطط .

وما يدلنا على أن الموفق تابع فيها الغزالي مجرد متابعة أنه لما عاتبه بعض معاصريه في إثبات المقدمة حذفها ، ولو كان مقتنعاً بها تمام الاقتناع لما حذفها ولبرر عمله في إثباتها بقول يقنع اللائم المعاتب ، ويوضح له وجه الحاجة إليها^(١) ، أو يظهر على الأقل ثباته على قصده ، وهذه كبوة منه رحمه الله^(٢) وكم للجواب من كبوة ولسيف من نبوة وكان بإمكانه تجنبها في الأول وحذفها من كتابه إن كان عنده شك في فائتها ، أو الثبات على بقائها في كتابه إن كان عنده اقتناع من فائتها وإيضاح ذلك للائمه رحمهم الله .

٢ - تابع الغزالي في المنهج في الجملة ، فهو وإن كان يختلف بعض المباحث ، ويزيد بعض المسائل ، ويقدم بعض الأبواب والفصوص ويؤخر بعضها ، إلا أنه في الجملة يبدل ما يترجم له الغزالي بمسائل بفصوص ، ويبدل ما يسميه الغزالي بالأقطاب كتاباً وأبواباً ، وهذه كلها مجرد تسميات وكان

(١) تعليق ابن بدران ١٥/١ - ١٦ .

(٢) وقد يعتذر عن الموفق في ذلك بأنه كان يرى بعقله فائدة هذه المقدمة المنطقية في المباحث الأصولية - إلا أن قوله مع ذلك لم يخل من التحرج منها بسبب ما ساد عند كثير من علماء السلف من نزعة مشتهددة في النهي عن المنطق وعلم الكلام باعتبارهما من العلوم التي قد تسببت في الفضلال وتقود إليه ، وباعتبار أن المنطق في الأصل أخذ عن اليونان وفي لغتهم أرسسطو طاليس .

فلما عوقب الموفق في إثبات هذه المقدمة تحرك ورجه ونزعته الأصولية في متابعة السلف فخذلها . وليس مثل هذا عند كثير من العلماء بمحبب .

الأولى به لو تصرف في النهج تصرفًا مستقلًا به عن الغزالي وغيره وعمل مثل عمل معاصره سيف الدين الأدمي في كتابه الإحکام .

فالآدمي لم يأت بجديد لم يسبق إليه ، إلا أنه جمع خلاصة ما في عدة كتب هي عمدة في علم الأصول ، ومنها المعتمد لأبي الحسين البصري ، والبرهان لإمام الحرمين ، والمستصنف للغزالي والمحصول للرازي ، فقد جمع خلاصة هذه الكتب في كتابه الإحکام بأسلوبه الأدبي الخاص به ، ونهجه التميز ولم يقييد نفسه بطريقة يشم منها رائحة التقليد والمحاکاة ، لذا ظهر كتابه الإحکام من أفضل كتب أصول الفقه وأجمعها لمسائل هذا الفن وجدنا لو سلك الموفق مثل هذه الطريقة ، ويبدو أن إعجاب الموفق بالغزالي في «المستصنف» كان كبيراً بحيث انتهى به إلى متابعته ، ييد أنه كان الأولى برجل في منزلة الموفق العلمية والعقلية أن يتحرر من أثر الإعجاب وأن ينهج النهج المستقل الأصيل الذي يليق به .

٣ — إذا استعرضنا روضة الناظر نجد بعض المسائل متداخلة يصعب تمييزها على المبتدئ ، فهو لا يحصرها قبل تفصيلها ، ولو سلك هذا الطريق - أي حصر المسائل في أول الأبواب والفصوص ثم فصلها مرقة مسلسلة - لكن هذا النهج أيسر لفهم وأدق في الحصر والقسمة كما فعل الآدمي في كتابه الإحکام في أصول الأحكام .

فالموفق مثلاً لما تحدث عن أخبار الآحاد قال : اختللت الرواية عن إمامنا أحمد رحمة الله في حصول العلم بخبر الواحد فروى أنه لا يحصله (١). الخ .

ثم أكمل المبحث بسوق مسائله واعتراضاته ، وردوده متداخلة مما يجعل القاريء لا يستطيع فهمها بسهولة ويسر مع أنه كان بإمكانه حصر الآراء التي يريد نقاشها ثم تفصيلها بعرض مسلسل مرتب كأن يقول :

(١) الروضة من ٥٢ .

آراء العلماء في إفادة خبر الآحاد للعلم :

١ - قيل لا يفيد إلا الظن مطلقاً .

٢ - قيل يفيد العلم .

٣ - قيل يفيد العلم إن حفت به قرائن .

٤ - قيل إن إفادة العلم من جهة العمل به لوجوب ذلك ، والظن في مطابقته للواقع .

ثم يفصل كل قول ويذكر حجج القائلين به والاعتراضات الواردة عليه وردودها حتى يتنهي البحث فهذا هو الأفضل والأيسر لفهم لكته رحمة الله لم يفعله وقد تكرر هذا التداخل من الموفق في مواطن أخرى متعددة من الروضة .

٤ - نجد روضة الناظر كثيرة الأخطاء وهذا الخطأ حتى في الخطى منها فما بالك بالمطبوع فهي كمسودة لم تحكم ويبدو أن النساخ زادوا في أخطائها إلا أن هناك أخطاء مكررة في جميع النسخ ويعود أن يتفق النساخ على هذا التحريف فيها .

ويبدو والله أعلم أن المؤلف فاته بعض التحفظ والدقة في التعبير فمثلاً لما ترجم لحقيقة الحكم وأقسامه لم يذكر إلا الأقسام الشرعية فقال :

«حقيقة الحكم وأقسامه»

أقسام أحكام التكليف خمسة واجب ومندوب ومحاب ومكروه ، ومحظور(١) ثم فصلها لكنه فاته تعريف الحكم ولم يذكر بقية أقسامه غير الشرعي «اللغوي ؛ والعادي ؛ والعقلاني» وكذلك نجده في مبحث استصحاب الحال ودليل العقل يقول :

(١) الروضة ١٦ .

«فصل»

والنافي للحكم يلزم الدليل وقال قوم في الشرعيات كقولنا وفي العقليات لا دليل عليه مطلقاً لأمرین :

أحدهما : أن المدعى عليه الدين لا دليل عليه .

الثاني : أن الدليل على النفي متعدد فكيف يكلف ما لا يمكن إقامة الدليل على براءة الذمة^(۱) فهذا كلام غير واضح وأصله في المستصفى لا غبار عليه ونصبه :

مسألة : اختلفوا في أن النافي هل عليه دليل فقال قوم : لا دليل عليه ، وقال قوم : لا بد من الدليل ، وفرق فريق ثالث بين العقليات والشرعيات ، فأوجبوا الدليل في العقليات دون الشرعيات ، والمحتار أن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل ، والنفي فيه كالإثبات ؟ ، وتحقيقه أن يقال للنافي : ما أدعiste نفيه عرفت انتفاءه أم أنت شاك فيه ؟ ، فإن أقر بالشك فلا يطالب الشاك بدليل ، فإنه يعرف بالجهل وعدم المعرفة ، وإن قال : أنا متيقن للنفي قبل : يقينك هذا حصل عن ضرورة أو عن دليل ؟ ولا تعد معرفة النفي ضرورة ، وإن لم يعرفه ضرورة فإذا نعلم أنا لسنا في بلة بحر أو على جناح نسر وليس بين أيدينا نيل . . . الخ^(۲) .

فهذا الكلام في كل النسخ ويظهر أن المؤلف سها عن إيضاحه ، أو أنه فهمه في نفسه وظن أن غيره يفهمه ولكن كما قيل « بيان المراد لا يدفع الإيراد » عفا الله عن شيخنا ورحمه .

٥ - كانت أمانة العلم والثبت في نقله توجب عليه ذكر المصدر الذي استقى منه ، والعالم الذي عول على آرائه كثيراً ، والاعتراف للغزالي بالسبق

(۱) الروضة ص ۸۱ .

(۲) المستصفى ۱۳۰/۱ .

والفضل في هذا الميدان ولا مانع بعد ذلك من نقد ما يرى أن الراجح غيره لكنه رحمة الله وعفا عنه – أغفل ذكر الغزالى وكتابه المستصنfi فلم يذكر الغزالى إلا نادراً وحتى في المسائل التي يناقش فيها الغزالى لا يصرح باسمه فنراه في باب الاجتهاد يناقش الغزالى ويطيل في الرد عليه في مسألة تصويب كل مجتهد في الظنيات فيقول رحمة الله : وزعم بعض من يرى تصويب كل مجتهد أن دليل هذه المسألة قطعي وفرض الكلام في طرفين أحدهما مسألة فيها نص . . . الخ^(١) ولم يشر للغزالى ولا لكتابه المستصنfi بشيء مع أنه في هذا المبحث يختصر كلام الغزالى بتصرف . وكذلك نراه في الكلام على الحرام في مسألة الصلاة في المكان المغضوب والخلاف في صحتها فيه يرد على الغزالى القول بالإجماع على صحتها فيقول : وقد غلط من زعم أن في هذه المسألة إجماعاً لأن السلف لم يكونوا يأمرؤون من تاب من الظلمة بقضاء الصلاة . . . الخ^(٢) وكان الأولى ذكر اسم المخالف وذكر مصدر القول ولا سيما أن المستصنfi عمدة عنده في النقل عنه والاختصار من كلامه .

ونحن وإن كنا نرى أن الموقف أقرب للصواب فيما ذهب إليه في هاتين المسألتين لقوة أداته وظهور مأخذته إلا أن أمانة العلم وفضيل أهل السبق توجب عليه الاعتراف بالفضل وذكر اسم المخالف – رحمة الله وتفعنا بعلمهما وجزاهما عنا أفضضل الجزاء –

٦ – وما ذهب الموقف فيه إلى ترجيح المرجوح مسألة نسخ العبادة إلى غير بدل فقد قال رحمة الله : يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل وقيل لا يجوز^(٣) لقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها ثأت بغير منها أو مثلها »^(٤) .

(١) الروضة ص ١٩٣ والمستصنfi ١٠٩/٢ .

(٢) الروضة ص ٢٤ ، والمستصنfi ٤٩/١ .

(٣) الروضة ٤٣ .

(٤) البقرة ١٠٦ .

فقد ساق القول بالنسخ إلى بدل بصيغة قيل التي يفهم منها ضعف القول — ثم دلل على جواز النسخ إلى غير بدل بقوله : ولنا : أنه متصور عقلاً وقد قام دليله شرعاً ، أما العقل فإن حقيقة النسخ الرفع والإزالة، ويمكن الرفع من غير بدل ، ولا يمتنع أن يعلم الله تعالى المصلحة في رفع الحكم وردهم إلى مكان من الحكم الأصلي ، وأما الشرع فإن الله سبحانه نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ، وتقديم الصدقة أمام المناجاة للرسول صلى الله عليه وسلم إلى غير بدل ، فاما الآية فإنها وردت في التلاوة وليس للحكم فيها ذكر ، على أنه يجوز أن يكون رفعها خيراً منها في الوقت الثاني لكونها لو وجدت فيه كانت مفسدة . . . الخ .

فهو رحمة الله أيد ما ذهب إليه بأشياء غير مسلمة منها ، الحد «الرفع والإزالة» وهذا فيه خلاف بين علماء الأصول فالجمهور يرون هذا الحد وأصحاب الإمام أبي حنيفة يخالفون في هذا ويقولون : النسخ كشف مدة العبادة^(١) ، وإذا كان الحد عليه اعتراف فلا يسوغ الاحتجاج به ولا يسلم له هذا .

وظاهر الآية خلاف دعواه رحمة الله . «نأت بخير منها أو مثلها» .
 وأما مسألة نسخ عدم ادخار لحوم الأضاحي فمتنازع فيه أيضاً والأظهر خلاف النسخ ، وأنه كلما وجدت حالة مشابهة لما وقع على عهده صلى الله عليه وسلم من حاجة الناس وفافة فلا يسوغ الادخار وإذا زالت الحاجة جاز الادخار ، وأما الصدقية بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم فقد نسخ الوجوب وأبدل بال الخيار فمن شاء تصدق ومن شاء أخذ بالرخصة^(٢) ، وكان الأولى به رحمة الله أن يتحقق هذه المسألة وأن يرجع الراجح وألا يمحكي هذا القول بصيغة التمريض «قيل» وإذا كان قد استقر في نفسه بعد البحث

(١) أصول السريحي ٥٤/٢ .

(٢) مذكرة محمد الأمين الشنقيطي من ٧٨ إلى ٨٠ .

ترجيع ما رأى فلا يحكي القول الآخر على قوله بهذه الصيغة التي كأن فيها توهينا للرأي المقابل رحمة الله وعفان عنه .

٧ - وما تكلم الموفق - رحمة الله - في الروضة على التكليف ، وتعرض لتكليف المكره قال : فأما المكره فيدخل تحت التكليف لأنه يفهم ويسمع ويقدر على تحقيق ما أمر به وتركه^(١) ، وهذا الإطلاق فيه نظر لأن الإكراه ينقسم إلى إكراه ملجيء لا يبقى للمكره معه أى قدرة كمن كُبل ووُجِر بالخمر ، أو رمي به من شاهق على شخص معصوم فمات من آثار وقوعه عليه وهو ذلك فهذا لا إثم عليه وهو غير مكلف بالإجماع .

ووسم يكون الإكراه فيه غير ملجيء كمن قيل له اقتل فلاناً وإلا قتلناك فهذا هو المكلف وهو الذي تحدث عنه الموفق ولا يسوغ له إزهاق نفس غيره ليستبقي نفسه - فكان الأولى أن يفصل القول في القسمين ويزيل اللبس عفان الله عنه^(٢) .

٨ - وما يلاحظ على الموفق رحمة الله أنه يتبع الغزالي في كثير حتى في بعض المسائل التي لوحظ فيها على الغزالي كما في تأخيره مبحث تقسيم الكلام والأسماء ومبدأ اللغات فكان الأولى أن يقدم هذا المبحث كما فعل الأمدي وغيره لأن هذا المبحث هو المدخل إلى علم الأصول وهو أحد مفرداته التي يتكون منها بحثه - وهي علم الكلام - وعلم اللغة العربية - وأدلة الأحكام الشرعية^(٣) فال الأولى في منهج البحث تقديم هذه المباحث وذكرها قبل البدء في تفصيل أبواب علم الأصول وفصوله .

(١) الروضة . ٢٧

(٢) الإكراه الملجيء ما لا تبقى معه أدنى خيرة المكره كما مثلنا وقد مثل له الأمدي بما يشبه حركة المرتعش أما الأحناف فإنهم يجعلون من الملجيء ما يلحق به الضرر البالغ من القادر كمن هدد بالقتل وقطع العضو ، ونخن لا نرى هذا ملجيئاً . الأحكام للكامي ١٥٤/١ ومذكرة الشنقيطي ٣٢ وفواتح الرحموت ١٦٦/١ وتسير التحرير ٣١٤/٢ .

(٣) تعليق البدرياني ١/٢ .

فأصول الفقه تتوقف معرفته على معرفة اللغة العربية ومدلولاتها لأن القرآن الكريم ورد بها والسنة كلام أوضح العرب محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام – ومن لا يعرف ذلك لا يمكن من السير في مباحث علم أصول الفقه – عفا الله عن شيخنا ورحمه –

٩ – كذلك نجد الموفق تابع الغزالي في حصر آيات الأحكام فقال في الروضة في حكم المجتهد : الواجب عليه – أي المجتهد – في معرفة الكتاب معرفة ما يتعلق منه بالأحكام وهي قدر خمسين آية^(١) والصحيح في ذلك عدم التقدير بهذا العدد لأن الأحكام كما تستنبط من الأوامر والتواهي تستنبط من القصص والمواعظ ونحوها ، فلا يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام فالذى أشار له المؤلف بهذا التقدير تبعاً للغزالي ما كان بدلالة المطابقة ، وأما دلالة الالتزام فكل آية منه تدل على حكم أو أحكام وكان الواجب على المؤلف تفصيل ذلك لكنه لم يفعل – غفر الله له –

١٠ – وتجده – رحمة الله – ينقل عن الغزالي باختصار في باب البيان فيقول عن النسخ «عرضياً» المسلط الثاني أنه يجوز تأخير النسخ بل يجب والنسخ بيان الوقت^(٢) .

وهو بهذا القول ينقض ما ذهب إليه ورجحه في حد النسخ بأنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه – وسبق أن ناقش من خالف ما حمله في تعريف النسخ من كون النسخ كشف مدة العبادة حيث قال : وقال قوم : النسخ كشف مدة العبادة بخطاب ثان . . . الخ ثم رد على هذا القول وغيره مما يعارض ما ارتفضاه في حد النسخ – فوقع هنا فيما رده هناك سهوآ منه رحمة الله .

(١) الروضة ١٩٠ والمستصفى مجلد ٢ ص ١٠١ وتعليق البدراني مجلد ٢ ص ٤٠٢ .

(٢) الروضة ٣٦ و ٣٧ و ٩٧ والمستصفى مجلد ١ ص ٦٩ و ٧٠ و ١٥٥ وأصول السرخي مجلد ٢ ص ٥٤ والمعتمد لأبي الحسين البصري مجلد ١ ص ٣٩٥ .

أما كلام الغزالي في هذه المسألة فهو أدق من كلام الموفق فقد جاء في المستصنفي ما نصه : الرابع أنه يجوز تأخير النسخ بالاتفاق بل يجب تأخيره لا سيما عند المعتزلة فإن النسخ عندهم بيان لوقت العبادة . . . الخ .

وحتى الغزالي الذي احترز عن الإخلال بما حده في تعريف النسخ لكنه خالف ما قاله سابقاً من أن الفقهاء - الأحناف - هم الذين حدوا النسخ بكشف مدة العبادة وأن المعتزلة يقولون : النسخ رفع مثل الحكم الثابت .. الخ (١)

الموفق نقل كلام الغزالي باختصار ولم يلتفت إلى معنى الكلام ولا زمه ولم يتتبه إلى احتراز الغزالي حيث قال : ولا سيما عند المعتزلة وإن كان الأولى أن يقول الغزالي عند الفقهاء كما ذكره سابقاً - عفا الله عنهم -

١١ - وما وافق الموفق فيه الغزالي في الخطأ من حيث لا يشعر لأنه رحمة القلم يتذمّر من كلامه ثقة بالغزالي فقد قال في مسألة تعديل راوي الحديث : وأعلاها - أن تزكية الراوي - صريح القول الخ إلى أن يقول : الرابع أن يحكم بشهادته وذلك أقوى من التزكية بالقول الخ .

فهو نقل كلام الغزالي من المستصنفي حيث قال في هذه المسألة :

الثالث في نفس التزكية وذلك إما بالقول وإما بالرواية عنه أو بالعمل بخبره أو بالحكم بشهادته فهذه الأربعه أعلاها صريح القول . إلى أن يقول : الرابعة أن يحكم بشهادته وذلك أقوى من تزكيته بالقول . . . الخ (٢)

الموفق - رحمة الله - سار خلف الغزالي في الخطأ فأولاً قال إن أعلى التزكية صريح القول ثم قال بعد ذلك إن الحكم بشهادته أقوى من تزكيته بالقول لأن الحكم بالشهادة قول بالتزكية وعمل بها في آن واحد وهذا بلا شك هو الأقوى لكنه مؤاخذ لأنه جعل صريح القول في أول كلامه هو

(١) المستصنفي - ١ ص ٧٠، وأصول السرخي - ٢ ص ٥٤ والمتبدى - ١ ص ٣٩٥ .

(٢) الروضة من ٥٩ إلى ٦٠ وتعليق البدرياني - ١ ص ٢٩٩ والمستصنفي - ١ ص ١٠٤ .

أعلاها ثم عاد وجعل العمل بشهادته أقوى من القول - رحمهما الله - وكفى
المرء نبلاً أن تعدد معاييره .

١٢ - **بِهِمْ** - رحمة الله - فيقع في كلامه على تعديل الصحابي فيذكر أن مجرد إخبار الشخص عن نفسه بالصحة يكفي في قبول ذلك فيقول : ويحصل لنا العلم بذلك - أي الصحة - بخبره عن نفسه أو غيره أنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فإن قيل قوله شهادة لنفسه فكيف يقبل ؟ قلنا : إنما هو خبر عن نفسه بما يترب عليه حكم شرعي يوجب العمل لا يلحق غيره مضره ولا يوجب تهمة فهو كرواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم (١).

١٣ - ويشير خلف الغزالي في الوهم على الشافعي رحمهم الله بأنه لا يقبل المرسل من الحديث مطلقاً . فيقول : فأما مراasil غير الصحابة وهو أن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره ، أو يقول قال أبو هريرة من لم يدركه ففيها روایتان إحداهما تقبل ، اختارها القاضي وهو مذهب مالك وألني حنفية وجماعة من المتكلمين ، والأخرى لا تقبل وهو قول الشافعي

(١) الروضة ص ٦٠ وتعليق البدراوي - ١ ص ٣٠٢ .

وبعض أهل الحديث وأهل الظاهر^(١) .

ويقول الغزالي في ذلك : المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجمهير
وهو مردود عند الشافعي ، والقاضي وهو المختار ... الخ^(٢) .

وهذا النقل بدون تفصيل عن الشافعي لا يخلو من نظر فإن الشافعي
رحمه الله يفصل في ذلك ولا يرد مرسل غير الصحابي مطلقاً ، كما نقل ذلك عنه
الثقات المطلعون ومنهم الآمدي والنووي وهما من هما علماً ودرأة وهما من
أتباع الإمام الشافعي .

يقول الآمدي في كتابه الإحکام عند كلامه على المرسل ورأي الإمام
الشافعي فيه :

وأما الشافعي – رضي الله عنه – فإنه قال : إن كان المرسل من مراasil
الصحابة أو مرسل قد أسنده غير مرسله ، أو أرسله راو آخر يروى عن غير
شيخ الأول ، أو عضده قول صحابي ، أو قول أكثر أهل العلم ، أو أن
يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عنمن فيه علة من جهة أو
غيرها كمراasil ابن المسيب فهو مقبول ، وإلا فلا ، والمختار قبول مراasil
العدل مطلقاً ودليله الإجماع والمعقول الخ^(٣) .

وهذا الذي حکاه الآمدي من التفصيل هو اللاقن بالإمام الشافعي لا الرد
مطلقاً ، وهذا الإمام النووي وهو من هو في العلم بالسنة وبمذهب إمامه
الشافعي يقول في مقدمة شرحه لصحيح الإمام مسلم : ومذهب الشافعي أنه
إذا انضم إلى المرسل ما يعده احتاج به وذلك بأن يروى أيضاً مسندأ أو مرسلاً
من جهة أخرى ، أو يعمل به بعض الصحابة ، أو أكثر العلماء^(٤) .. الخ .

(١) الروحة ٦٤ وتعليق البدراني ٣٢٤/١ .

(٢) المستصفى ١٠٧/١ .

(٣) الأحكام للآمدي جلد ٢ ص ١٢٣ .

(٤) مقدمة النووى على مسلم ١٥ ص ٣٠ .

بل إننا نجد من كلام الإمام الشافعي نفسه - رحمة الله - في «الرسالة» ما يقطع بوهم الغزالي وابن قدامة معاً في موقف الشافعي من المرسل^(١) ولعلَّ الذي جر الرجلين معاً إلى هذا الوهم ما ورد في «الأم» من رواية الشافعي عن مالك حديثاً مرسلاً ثم قوله تعليقاً عليه : «وحدثت مالك عن عمرة مرسلاً وأهل الحديث ونحن لا ثبت مرسلاً لكن الشافعي بعد ذلك قبل مراسيل متعددة بشرطه فيها .

هذه بعض ملاحظات على الموقف قصدنا بها الإشارة إلى أنه كغيره من العلماء يخطيء تارة في التقليل وأخرى في الفهم ، ويعتمد على معلوماته مرأة فيجده ويتابع غيره في بعض الحالات حتى في الأخطاء وبعد أن سجلنا هذه الملاحظات ننتقل إلى ذكر بعض ما أجاد فيه وما له من فضل في فنأصول الفقه - رحمة الله - .



(١) حيث فصل موقفه من قوله أو ورده في «الرسالة» من ٤٦١ إلى ٤٦٨ بتحقيق المرحوم الشيخ أحمد شاكر طبع البابي الحلبي .

«بعض مميزات روضة الناظر»

إن كتاب «روضة الناظر وجنة الماناظر» لابن قدامة رحمه الله من كتب أصول الفقه التي لها مكانة مرموقة بين كتب هذا الفن ، وتعني المكتبة الإسلامية بها ولذا قدرها العلماء وعنوا بها دراسة وتعليقًا واختصاراً وشرحًا لذلك الاختصار ، ونقلًا عنها ، فهي عمدة عند الحنابلة يرجعون إليها لمكانتها ومكانة مؤلفها العلمية ، ويعتمد غيرهم عليها في التقل عن مذهب الحنابلة وفي تحقيق مسائل الفن وها مميزات ولصحابها فضائل نذكر منها ما يلى :

١ - جزالة اللفظ وسهولة الأسلوب ، مع وضوح في القصد وسلامة في الصيغة في الجملة مما يجعل القاريء لا يمل ولا يسام المطالعة والبحث فيها ولو لا كثرة الأخطاء المطبعية التي فيها لعدت من أفضل مختصرات هذا الفن ، ولقراؤ جملًا منها توضح ما نقول : جاء في مبحث السنة في شروط التواتر ما نصه للتواتر ثلاثة شروط :

الأول : أن يخبروا عن علم ضروري مستند إلى محسوس إذ لو أخبرنا الجم الغير عن حدوث العالم ، وعن صدق الأنبياء ، لم يحصل لنا العلم بخبرهم .

الثاني : أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الصفة وفي كمال العدد لأن خبر كل عصر يستقبل بنفسه فلا بد من وجود هذه الشروط فيه ... الخ(١) فهذا القدر من كلام الموقف تظهر فيه قدرته على إيضاح قصده مع السلامة من التعقيد وسهولة اللفظ مع قوة عباراته وسموها .

ويقول - رحمه الله - في النسخ : « يجوز النسخ بالأخف والأثقل ، وأنكر بعض أهل الظاهر جواز النسخ بالأثقل لقوله تعالى : « ي يريد الله بكم

(١) الروضة ص ٥٠ .

اليسر ولا ي يريد بكم العسر»^(١) وقوله تعالى : «الآن خفف الله عنكم»^(٢) وقال : «يريد الله أن يخفف عنكم»^(٣) ولأن الله تعالى رءوف فلا يليق به التشقيل والتشديد .

ولنا أنه لا يمتنع أن تكون المصلحة في التدرج والترقى من الأخف إلى الأثقل . . . الخ^(٤) وإذا نظرنا في كلام الموقن في هذا الباب نجده كسابقه في جزالة اللفظ والوضوح في قوة الاستدلال مع ذكر رأي المخالف ودليله وهذه هي الطريقة العلمية السليمة .

٢ — تمتاز الروضة على وجه العموم بالسلامة من التعقيد الفظي ، ومن الإغرار في خلاف العلماء في الحدود والتعريف التي لا يسلم غالباً منها حد من اعتراض إما لكونه غير جامع أو لكونه غير مانع أو يلزم منه الدور . . . الخ.

فالموقن ارتضى لنفسه الطريق السليم من هذه التعقيدات الاصطلاحية التي نجد لها عند بعض العلماء من معاصريه كالآمدي وغيره ، واعتمد في استدلالاته على الكتاب والسنة والإجماع والمعقول فهو لا يترك هذا الاستدلال إذا وجد وقد بنى مناقشاته وبراهينه على ذلك فهو مثلاً لما كتب في باب الاجتهاد واختيار الحق في قول واحد من المجتهدين وناقش من خالقه في ذلك استدل على إثبات ما قال بالكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل فقال : والدليل على أن الحق في جهة واحدة الكتاب والسنة والإجماع والمعنى .. الخ^(٥) ثم فصل أداته بكلام لا لبس فيه ولا غموض ، ورد شبه مخالفيه بكلمات مختصرات جليات فقال في الاستدلال بالقرآن : أما الكتاب فقال تعالى :

(١) البقرة ١٨٥ .

(٢) الأنفال ٦٦ .

(٣) النساء ٢٨ .

(٤) الروضة ٧٢ .

(٥) الروضة ١٩٥ .

« وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرج إذ نفشت فيه غنم القوم وكذا حكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً »^(١) فلو استويا في إصابة الحكم لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى ، وهو يدل على فساد مذهب من قال : الإمام غير محظوظ عن المخطيء فإن الله تعالى مدح كلاً منهما وأثني عليه – وكلا آتينا حكماً وعلماً – فإن قيل : كيف يجوز أن ينسب الخطأ إلى داود وهونبي؟ ومن أين لكم أنه حكم باجتهاده وقد علمتم الاختلاف في جواز ذلك؟ ثم لو كان خطئاً كيف يمدح المخطيء وهو يستحق الذم؟ ثم يتحمل أحدهما كانا مصيبين فترى الوحي بموافقة أحدهما؟ قلنا : يجوز الخطأ لكن لا يقررون عليه وقد ذكرنا ذلك فيما مضى وإذا تصورنا وقوع الصغار منهم فكيف يمتنع وجود خطأ لا مأثم فيه وصاحب مثال مأجور؟ ... الخ^(٢).

ثم أكمل بحثه بالسير على هذا النهج في بقية هذا الاستدلال وفي بقية الاستدلالات الأخرى وبهذه الطريقة المستقيمة الواضحة التي لا فواصل فيها من الكلام بين اعتراض وجوابه ودليل وتفضيه بما يستهوي القارئ ويشدءه عزيز من الرغبة في المتابعة والتطلع لنهاية المناقشة والاستدلال ثم التبيجة لتطمئن النفس ويزيد الإيمان بهذه الدعوى ، وبما يمن الدارس على الجدل العلمي السليم والاستدلال على الطريق القويم .

٣ – وما امتاز به الموفق – رحمة الله – على غيره من العلماء سلامه كتبه ولا سيما الروضة من الكلام الذي لا يليق فيما يجب على الله وما يستحيل عليه ومن التحسين والتقبیح العقلي وهل شكر المنعم ثابت بالسمع أو بالعقل^(٣) ... الخ – على حد تعبير علماء الكلام – ومن تجربة العلماء

(١) الأنبياء : ٧٨ - ٧٩

(٢) الروضة . ١٩٥

(٣) وهذه المباحث أخذت حيزاً كبيراً في كثير من الكتب انظر المستصفى للغزالى ٣٦/١ . والاسحکام للآمدي ٢/١ من ص ٧٩ - ٩١ وتسییر التحریر ٣٨٢/١ لمحمد أمین ، وفواتح الرحمن شرح مسلم الشبوت عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ١/٤٠ - ٤٩ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية مع المستصفى والاسحکام في أصول الاسحکام لابن حزم ٨/١١١٠ .

والقصوة في التعبير عن صفاتهم ، وهو دقيق في ضرب الأمثلة والاستدلال على دعواه — رحمة الله — .

وكلامه يكاد يكون خلاؤ من تلك الصفات التي تناول من كرامات العلماء ، وهذه مزية يهبها الله لمن يشاء من عباده الذين جعلهم مصابيح هداية ومعالم رشد ودعاة خير واستقامة ، فالغزالى رحمة الله — وعفا عنه — لما تكلم عن الاستدلال بالاستقراء تعرض في كلامه إلى ما يحسن الإعراض عنه حيث قال : وهذا غلط من قال : إن صانع العالم جسم لأنه قال : كل فاعل جسم ، وصانع العالم فاعل فهو إذا جسم ، فقيل : لم قلت إن كل فاعل جسم ؟ فيقول : لأنني تصفحت الفاعلين من خياط وبناء وإسكاف وحداد وغيرهم فوجدت لهم أجساماً فيقال : وهل تصفحت صانع العالم أم لا ؟ فإن لم تتصفحه فقد تصفحت البعض دون الكل فوجدت بعض الفاعلين جسمًا فصارت المقدمة الثانية خاصة لا تنبع ، وإن تصفحت الباري فكيف وجده ؟ فإن قلت وجده جسمًا فهو محل النزاع فكيف أدخلته في المقدمة . . . الخ (١) .

فهذا الكلام وإن كان رد شبه وقيل بحسن نية لكنه غير لائق في حق الله تعالى وما أثر مثل هذا عن السلف الصالح ، والكلام هنا في مقدمة عامة وليس في مقام إلقاء مع أهل الكلام حتى يورد مثل هذا .

وبينما نجد هذا الكلام عند الغزالى تجد الموقف يقول في هذه المسألة مع سلامه في التعبير وإعراض عن الخوض في علم الكلام في مسألة فرعية عملية : فاما الاستدلال بالاستقراء فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بمحكمها على مثلها كقولنا في الوتر ليس بفرض لأنه يؤدى على الراحلة والفرض لا يؤدى عليها ، فيقال : لم قلت إن الفرض لا يؤدى عليها قلنا : بالاستقراء إذ رأينا القضاء والنذر والأداء لا يؤدى عليها فهذا مختلف يصلح للظنيات دون

(١) المستصفى ٣٢/١ .

القطعيات فإن حكمه بأن كل فرض لا يؤدى على الراحلة يمنع الخصم لاذ الوتر
عنه واجب يؤدى عليها . . . الخ^(١) .

فكلام الموقن هنا لا محذور فيه والمثال من الفقه ما هو عملي في العبادات
ونجده — رحمة الله — لما مثل في مبحث الحرام بالفعل ذي الوجهين جاء
بمثال سليم لا مدخل عليه فيه حيث قال : ولو رمى سهماً إلى كافر فمرق منه
إلى مسلم لا يستحق سلب الكافر ولزمه دية المسلم لتضمن الفعل الواحد أمران
مختلفين . . . الخ^(٢) .

أما الغزالي — رحمة الله — فكلامه فيه شيء من إجماع حيث قال في
نفس المسألة : ولو رمى سهماً واحداً إلى مسلم بحيث يمرق إلى كافر أو إلى
كافر بحيث يمرق إلى مسلم فإنه يثاب ويعاقب ويملك سلب الكافر ويقتل بالمسلم
قصاصاً لتضمن فعله الواحد أمران مختلفين . . . الخ^(٣) . فهو رحمة الله وإلى
بين مثالين مختلفين قصد قتل المسلم وقصد قتل الكافر وفي مسألة قصد قتل
المسلم كلامه صحيح في قتل الجاني قصاصاً ولكن قتله الكافر جاء بغير قصد
فكيف يثاب على فعل لم يقصده ولم ينوه ، وكيف يستحق سلب الكافر والخالة
هذه ؟ وهو رحمة اللهقرر في باب الإكراه أن التوابل من قصد الفعل بنية
حيث قال : وذلك أن الامتناع إنما يكون طاعة إذا كان الابتعاث يباعث الأمر
والتكليف دون باعث الإكراه . . . الخ^(٤) .

ثم إن السلب يستحق في قتل المحارب من الكفار لذا كان الموقف أدق في
التعبير ، وفي الحدود والتعاريف نجد الموقف يفوق غيره رحمة الله بعبارات
مختصرة مفيدة فهو مثلاً في حده للإجماع يقول : ومعنى الإجماع في الشرع

(١) الروضة ص ١٦ .

(٢) الروضة ص ٢٤ .

(٣) المستصفى ١ / ٥٠ .

(٤) المستصفى .

اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين الخ(١).

فحده هذا أسلم عن الاعتراض من حد الغزالى وإن كان الأولى أن يزيد كلمة « بعد وفاته صلى الله عليه وسلم » – وأن يزيد كلمة « من المجتهدين » لأن غير المجتهد لا أثر له في الإجماع على الصحيح .

أما الغزالى فقد قال في حد الإجماع : أما تفهم لفظ الإجماع فإنما تعنى به : اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية(٢).

فلا شك أن حد ابن قدامة للإجماع – مع ملاحظتنا عليه – أفضل من حد الغزالى وأدق رحمة الله وعفا عنهم .

٤ – وما يمتاز به روضة الناظر لابن قدامة الاختصار مع قوة الألفاظ والوفاء بالمهم من مسائل أصول الفقه مع مناقشة آراء العلماء في الأدلة المختلفة فيها بما يزيل اللبس والإشكال .

فهو كتاب متوسط الحجم كثیر الفائدة غزير العلم ، ولو لا – كما قلنا سابقاً – ما فيه من الأخطاء المطبعية ل كانت قيمته غير ما هي عليه الآن .

فالملوک سلك طريقةً بين طريقين فلم يخل فيها بالاختصار ولم يمل بالإطالة والإسهاب مع وفائه بقصده الأصولي من عرض المهم من آراء العلماء وتفصيلها والرد عليها بأدلة ظاهرة قاطعة في أغلب الأحيان .

يقول – رحمة الله في النسخ : وقد أنكر قوم النسخ وهو فاسد لأن النسخ جائز عقلاً وقد قام دليله شرعاً .

أما العقل فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان ، ولا بعد

(١) الروضة ص ٦٧ .

(٢) المستصفى جلد ١ ص ١١٠ .

أن الله يعلم مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا وينتفعوا بسبب العزم عليه عن معا الص وشهوات ثم ينخفف عنهم .

فاما دليلا شرعاً فقال تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخbir منها أو مثلها » (١) وقال تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية » (٢) .

وقد أجمعت الأمة على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم قد نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء قبله ، وقد كان يعقوب عليه السلام جمع بين الأنبياء ، وآدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه وهو محروم في شرائع من بعدهم من الأنبياء عليهم السلام (٣) .

فهذا الفصل من كلامه رحمة الله يعطينا الدليل على اختصار المؤلف الكلام مع وضوح عباراته وأمثلته وأدلة وإشاراته ووفائه بالغرض المهم في الموضوع
— رحمة الله —

٥ — ومن مميزات روضة الناظر عنية الموفق بمذهب الحنبلی وإبراز آراء علمائه كالإمام أحمد والخرقی والقاضی أبي یعلی وتلميذیه أبي الخطاب وابن عقیل وغيرهم فقد جلى مذهب الحنابلة واستدل للراجح من أقوالهم حتى أصبح كتاب الروضة عمدة عند من جاء بعده من الحنابلة يعولون على النقل عنه ويتناولونه دراسة وفهمًا ، وقد اختصره نجم الدين الطوفی وشرح مختصره وكل من جاء بعد الموفق من فقهاء الحنابلة يعتمدون على آرائه ونقله .

ومع عنایته الخاصة بمذهب الحنابلة ذكر أهل المذاهب الإسلامية وناقش وعارض الآراء في المسائل الهامة ، و تعرض حتى لآراء المتطرفین في الرأی

(١) البقرة ١٠٦ .

(٢) النحل ١٠١ .

(٣) الروضة من ٣٨ : ٣٩ .

كالشيعة ، والنظام ، والجاحظ ، وعبد الله العنبري ، وغيرهم (١) .

واستخدم في جدله ومناقشه الأدلة العقلية والنقلية من الكتاب والسنة والإجماع وسلك بالدارسين طريق إحقاق الحق بالحجج والبراهين الواضحة يقول — رحمة الله — في إثبات القياس على منكريه : قال بعض أصحابنا يجوز التعبد بالقياس عقلاً وهو واقع شرعاً لقول أحمد — رحمة الله — لا يستغى أحد عن القياس وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين ، وذهب الشيعة والنظام إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلاً ولا شرعاً فلا يقع ، وقد أومأ إليه أحمد — رحمة الله — فقال : يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس ، وتأوله القاضي على قياس يخالف به نصاً .

وقالت طائفة : لا حكم للعقل فيه بياحة ولا إيجاب لكنه في مظنة الجواز عقلاً وهو حرم شرعاً — وهم الظاهرية — وقال بعض الشافعية : التعبد به شرعاً واجب وهو قول طائفة من المتكلمين .

ووجه قول من قال بالوجوب عقلاً وشرعاً أن تعميم الحكم واجب ولو لم يستعمل القياس أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة التصور وكون الصور لا نهاية لها فيجب ردها إلى الاجتهاد ضرورة (٢) أهـ .

فالملوف عرض في هذا البحث كثيراً من الآراء ثم ناقشها مناقشة البصیر العارف المدقق حتى يقف الدارس على ما يهدف إليه بما في ذلك بعض روایات الحنابلة باختصار غير مخل — رحمة الله — .

وفي الختام فالموفق — رحمة الله — كأي عالم من علماء المسلمين له فضائل ومزايا — وعليه ملاحظات وله هفوات في بعض المسائل — وما منبني آدم

(١) الروضة ٦٧ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٩٤ .

(٢) الروضة ١٤٧ مل ١٤٨ .

أحد إلا وعليه وله ما عدا الأنبياء والرسل في تبليغ رسالات الله فهم معصومون
وحدهم في ذلك .

ولا شك أن عمل الموفق في الفقه أظهر وأبرز وأجود من أي عمل له آخر في أي فن من الفنون ، فكتبه في الفقه - العمدة للميتدي ، والمقنع في المذهب والكافي في فقه السنة والمغني ، في آراء السلف والفقهاء عموماً - لا نظير لها والله يغفر لنا وله ولسائر المسلمين نسأله تعالى حسن النية وسلامة القصد والعصمة من الخطأ والزلل والهوى إلى سواء السبيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



فهرست الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	رقم الآية	السورة
الحمد لله رب العالمين	٦١	٣	الفاتحة
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ... الزمر	٩	٣	
لَمَّا نَحْشِي اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الْعَلَمَاءَ ... فاطر	٢٨	٣	
وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ	٤	٣	القلم
مَا نَسْخَ من آيَةٍ أَوْ نَسْهَا	١٠٦	١٧	البقرة
الآن خفف اللَّهُ عَنْكُمْ	٦٦	١٧	الأنتفال
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ	١٠١	٨٩	النساء
وَدَاؤُدُّ وَسَلِيمَانٌ إِذْ حَكَمَانِ فِي الْحُرُثِ	٧٨	١١٣	الأنبياء
وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً	١٠١	١١٧	النحل
وَإِذَا حَلَّمُ فَاصْطَادُوا	٢	١٢٦	المائدة
فَإِذَا اسْلَخْتُمُ الأَشْهُرَ الْحُرُمَ	٥	١٢٧	التوبية
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	٣	١٢٧	المائدة
مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ	٣٨	١٢٧	الأعراف
تَبَيَّنَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ	٨٩	١٢٧	النحل
قَالَ أَوْ لَمْ تَوْمَنْ قَالَ بَلِي...	٢٦٠	١٣٠	البقرة
خَلْقُكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	٢٩	١٣٦	البقرة
قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ	٣٣	١٣٦	الأعراف
قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا...	١٤٥	١٣٦	الأعراف
فَإِذَا وَجَبَتْ جَنُوبِهَا...	٣٦	١٣٨	الحج
وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا	٨٥	١٤٧	الإسراء
يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	١٨٥	١٦١	البقرة
يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُنْفَعَ عَنْكُمْ	٢٨	١٦١	النساء

فهرست الأحاديث النبوية والأثار

الحادي	رقم الصفحة
أينقض إِذَا يَسْ ...	١٦
بِمَ تَحْكُمْ ؟ ...	١٦
كُنْتْ نَهْيَكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ...	١٧
إِنْكُمْ لَتَخْتَصِّمُونَ إِلَيْ ...	١١٣
وَإِذَا حَاصَرْتُمْ حَصَنًا ...	١١٣
إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ ...	١١٣
مِنْ أَحَدِثِ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ دَرْ ...	١٢٨
وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مَا عَنَّا عَنْهُمْ ...	١٣٦
إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ...	١٣٦
إِذَا شَرَبَ هَذِي ...	١٧

الأعلام المترجم لهم في القسم الأول

الاسم	رقم الصفحة
ابراهيم بن أحمد (الراباعي) ...	٢٣
ابراهيم بن اسحق (الحربي) ...	٤٣
ابراهيم بن محمد (المروزي) ...	٢٢
ابراهيم بن علي (الشيرازي) ...	٢٦
ابراهيم بن محمد (ابن مقلع الدمشقي) ...	٧٩
ابراهيم بن موسى (الشاطبي) ...	٣٢
أحمد بن ادريس (القرافي) ...	٣٥
أحمد بن بشير (العامري) ...	٢٢
أحمد بن حمдан بن شبيب ...	٦٨
أحمد بن حنبل (الإمام)	١٩
أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)	٧٠
أحمد بن علي (البصري)	٢٣
أحمد بن علي بن محمد (ابن برهان)	٢٩
أحمد بن محمد بن الحجاج	٤٣
أحمد بن محمد بن هارون (الخلال)	٤٦
اسحق بن ابراهيم (الشاشي الحنفي)	٢١
اسحاق عيل بن أحمد (الجزائري)	٢٣
حسان بن محمد (النيسابوري)	٢٢
الحسن بن أحمد بن عبد الله (ابن البناء)	٥٢
الحسن بن القاسم (الطبرى الشافعى)	٢١
الحسن اليشكري (ابن الحسين)	٢٠
داود بن علي (الظاهري)	١٩

الاسم	رقم الصفحة
رزق الله بن عبد الوهاب (التميمي)	٥٤
سليمان بن عبد القوي (الطواني)	٦٨
صالح بن أحمد (ابن الإمام أحمد)	٤٢
عبد الجبار بن أحمد (القاضي عبد الجبار)	٢٥
عبد الحالق بن عيسى بن أحمد	٥١
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	٧٦
عبد الرحمن بن أحمد المقدسي	٦٧
عبد الرحمن بن الحسن (الأسنوي)	٣٥
عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي)	٣٠
عبد السلام بن عبد الله	٦٦
عبد السلام بن محمد (ابن الصباغ)	٢٦
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد (غلام الحلال)	٤٨
عبد الغفار بن لقمان (الكريدي)	٣٠
عبد الغني بن عبد الواحد	٦٣
عبد الله بن أحمد	٤٢
عبد الله بن الحسين بن عبد الله (العكبي)	٦٥
عبد الله بن المأمون (المتولى التنسابوري)	٢٧
عبد الله بن محمد بن طلحة (البايري)	٢٩
عبد الله بن نصر (ابن الزاغوني)	٣٠
عبد الله بن يوسف (الجويني)	٢٥
عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين)	٢٧
عبد الواحد بن الحسين (الصيرمي)	٢٣
عبد الواحد بن محمد بن علي (السعدي)	٥٣

الاسم	رقم الصفحة
عبد الوهاب بن عبد الكريم (الوراق) ...	٤٤
عبد الوهاب بن محمد (البغدادي) ...	٢٥
عبيد الله بن الحسين (الكرخي) ...	٢٢
عبيد الله بن عمر (الدبوسي) ...	٢٥
علي بن أبي علي محمد بن سالم (الأمدي) ...	٣١
علي بن أحمد (ابن حزم) ...	٢٦
علي بن زيد بن محمد (اليوسفي) ...	٣٠
علي بن سليمان بن أحمد (المداوي) ...	٧٦
علي بن عبد الله بن جعفر (المديني) ...	٤٤
علي بن عبيد الله بن نصر (ابن الزاغوني) ...	٥٩
علي بن عقيل بن محمد (ابن عقيل) ...	٢٩
علي بن فضال القيراني ...	٢٧
علي بن محمد (البزدوبي) ...	٢٧
علي بن محمد بن علي (الكيا الهراسي)	٢٨
علي بن محمد بن عقيل (ابن عقيل)	٥٦
علي بن موسى القمي ...	٢١
عمر بن برهان الدين (الصلدر الشهير) ...	٣٠
عمر بن حسين بن عبد الله (الخرقي) ...	٤٧
عمر بن محمد بن علي المالكي ...	٢٢
عيسى بن أبان ...	١٩
محفوظ بن أحمد بن الحسن (أبو الخطاب) ...	٢٥
محمد بن أبي بكر (ابن القيم) ...	٧١
محمد بن أحمد (السرخسي) ...	٢٧

رقم الصفحة	الاسم
٣٠	محمد بن أحمد (السمرقندي)
٦٥	محمد بن أحمد بن قدامة
٧٥	محمد بن أحمد بن عبد الهادي
٧٧	محمد بن أحمد (الفتوحجي)
١٨	محمد بن إدريس (الشافعي)
٢٦	محمد بن الحسن بن محمد (القاضي)
٢٦	محمد بن الحسين (الطوسي)
٢٠	محمد بن داود (الظاهري)
٢٤	محمد بن الطيب (الباقلاني)
٢١	محمد بن عبد الله (الصيرفي)
٢٢	محمد بن عبد الله (البردعبي)
٢٣	محمد بن عبد الله (الأبهري)
٢٣	محمد بن عبد الله (الجوزي)
٢٣	محمد بن علي (الشاشي)
٢٥	محمد بن علي (أبو الحسين البصري)
٣١	محمد بن عمر بن الحسن (الرازي)
٢٣	محمد بن القاسم (ابن فاذشاه)
٢٥	محمد بن محمد (العكيري)
٦٠	محمد بن محمد بن محمد (القاضي الصغير)
٢٢	محمد بن محمد (الماتريدي)
٢٨	محمد بن محمد بن محمد (الغزالى)
٣٠	محمد بن محمد بن الحسين (الفراء)
٤١	محمد بن محمد بن الحسين (القاضي الشهيد)

رقم الصفحة	الاسم
٧٥	محمد بن مفلح بن محمد (ابن مفلح) ...
٧٧	مرعبي بن يوسف بن أبي بكر (الكريمي) ...
٢٧	منصور بن محمد (أبو المظفر السمعاني) ...
٧٨	منصور بن يونس بن صلاح الدين (البهوتى) ...
٧٧	موسى بن أحمد بن موسى (الحجاوي) ...
٦٢	نصر بن فتیان (ابن المني) ...
١٨	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) ...
٢٠	يحيى بن الحسين (أبو الحسين) ...
٦١	يحيى بن محمد (ابن هبيرة) ...

مراجع القسم الأول^(١)

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - ابن حزم ، د. عبد الله الرائد ، رسالة عام ١٣٩٤ هـ.
- ٣ - الإتقان في علوم القرآن ، السيوطي ، مطبعة الحلبي عام ١٣٧٠ هـ.
- ٤ - الإحکام في أصول الأحكام ، لابن حزم
- ٥ - الإحکام في أصول الأحكام ، للأمدي ، مطبعة الصالحي بالرياض
- ٦ - إرشاد الفحول ، الشوكاني ، الحلبي عام ١٣٥٦ هـ.
- ٧ - أصول السرخسي ، دار المعرفة ببروت ١٣٩٣ هـ.
- ٨ - أصول الفقه لأبي زهرة ، دار المعرفة .
- ٩ - أصول مذهب أحمد ، د. عبد الله التركي ، ١٣٩٤ هـ.
- ١٠ - إعلام الموقعين ، ابن القيم ، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٨٤ هـ.
- ١١ - الإنصاف ، سليمان المرداوي ، الأولى عام ١٣٧٧ هـ.
- البداية والنهاية ، لابن كثير ، المعارف والنصر ١٣٨٦ هـ.
- ١٣ - بلوغ المرام لابن حجر ، مطبعة الحلبي ١٣٥٢ هـ.
- ١٤ - تاج التراجم ، لأبي العدل زين الدين قاسم قططوبغا ، مطبعة الثنى بغداد ١٣٨٢ هـ.
- ١٥ - تاريخ الأدب العربي ، كارل بروكلمان ، دار المعرفة .

(١) لم يثبت من المراجع هنا إلا ما ذكر في نفس البحث دون ما رجع إليه وهو أضعاف هذا المقدار .

- ١٦ - تاريخ التشريع ، مناج القطان ، مذكرة طبعت عام ١٣٨٦ هـ .
- ١٧ - ثبيت دلائل النبوة ، القاضي عبد الجبار ، تحقيق عبد الكريم عثمان
- ١٨ - تحفة الأحوزي ، محمد عبد الرحمن المباركفورى ، السلفية بالمدينة
عام ١٣٨٨ هـ .
- ١٩ - تعليق ابن بدران على الروضة ، السلفية ١٣٤٢ هـ .
- ٢٠ - تلخيص الحبير ، ابن حجر ، شركة الطباعة الفنية ٨٤ هـ .
- ٢١ - تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، الحلبي ١٣٥٠ هـ .
- ٢٢ - الجوهر المضيء في طبقات الحنفية ، ابن أبي الوفا القرشي ، حيدر أباد ١٣٣٢ هـ .
- ٢٣ - الدرر المضيء في تراجم الحنفية ، طبعة هندية قديمة .
- ٢٤ - ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ .
- ٢٥ - الرسالة للشافعى ، تحقيق محمد سعيد كيلاني ، مطبعة البابى ١٣٨٨ هـ .
- ٢٦ - الرسالة للشافعى ، تحقيق أحمد شاكر ، البابى الحلبي بمصر .
- ٢٧ - الروض المربع ، منصور البهوي دار المعارف .
- ٢٨ - الشافعى - لأبي زهرة ، دار الفكر العربي
- ٢٩ - طبقات الحنابلة ، لابن القاضي أبي يعلى ، مطبعة السنة المحمدية ٥٧٠ هـ .
- ٣٠ - طبقات الشافعية ، ابن السبكي ، الحسينية .
- ٣١ - علوم القرآن ، مناج القطان ، النصر الحديدة ١٣٩١ هـ .
- ٣٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، السلفية بالمدينة ١٣٨٨ هـ .
- ٣٣ - غاية المتنهى ، مرعي الكرمي ، الطبعة الأولى عام ١٣٧٧ هـ .
- ٣٤ - الفهرست لابن النديم ، ابن النديم ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة
عام ١٩٤٨ م .

- ٣٥ — فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستضفي ، لابن عبد الشكور
المهيرية عام ١٣٢٢ هـ .
- ٣٦ — الفوائد البهية في طبقات الحنفية ، طبعة هندية قديمة .
- ٣٧ — كشاف القناع للباھوتي ، منصور الباھوتي ، مكتبة النصر بالرياض .
- ٣٨ — المدخل المذهب أھمد ، البدراي ، المطبعة المھيرية ١٣٣٨ هـ .
- ٣٩ — المعتمد ، أبو الحسین البصري ، المعهد الفرنسي بدمشق .
- ٤٠ — المغنى ، ابن قدامة ، مطبعة المثار ١٣٤٧ هـ .
- ٤١ — المقنع ، ابن قدامة ، الطبعة الثانية .
- ٤٢ — المواقف للشاطبي ، تعلیق عبد الله دراز ، المطبعة التجارية .
- ٤٣ — النووي على مسلم ، النسوی ، المطبعة المصرية .
- ٤٤ — نیل الأوطار ، الشوکانی ، مطبعة الحبی ١٣٧١ هـ .
- ٤٥ — هدية العارفین ، اسماعیل البغدادی ، طبعة طهران ١٩٥٧ هـ .
- ٤٦ — وفيات الأعيان ، ابن خلکان ، طبعة مصرية قديمة ١٢٩٩ هـ .

فهرست الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	تقديم معالي مدير الجامعة
٣	الاستفتاح
٤	الباعث على اختيار الموضوع
٦	أهمية الموضوع
٧	الصعوبات التي واجهت البحث ...
٩	خطة البحث
١١	خاتمة البحث
١٥	ابن قدامة وأثاره الأصولية
١٥	نشأة علم أصول الفقه
١٧	ظهور الحاجة لتدوين علم أصول الفقه ...
١٨	تدوين علم أصول الفقه
٢١	التدوين في القرن الرابع الهجري ...
٢٤	التدوين في القرن الخامس الهجري ...
٢٨	التدوين في القرن السادس الهجري ...
٣٣	منهج التأليف في أصول الفقه ...
٣٦	عصر الركود العلمي ...
٣٨	طبقات الحنابلة ...
٣٨	أحمد بن حنبل ...
٤١	الطبقة الأولى من أتباع أحمد ...
٤٥	الطبقة الثانية من طبقات الحنابلة ...
٧٣	نظرة في طبقات الحنابلة ...
٨١	الموفق بن قدامة ..

الموضوع	رقم الصفحة
نسبة وأسرته ...	٨١
حياة الموفق ...	٨٢
شخصية ابن قدامة ...	٨٤
ثقافة الموفق ...	٨٦
آثاره العلمية ...	٩٢
المذهب الفقهي الذي يتميّز إليه الموفق ...	٩٤
مكانته بين فقهاء المذهب ...	٩٥
عصر ابن قدامة السياسي ...	٩٦
الباب الثاني في آثار الموفق ...	٩٩
منهجه في التأليف ...	١٠١
كتاب الروضة وصلته بالمستصفى وغيره ...	١١٨
عنياته بمذهب الحنابلة ...	١٢٨
نقشه لآراء المتقدمين ...	١٣٦
الخاتمة في تقويم ابن قدامة ...	١٤٥
ما أخذ على ابن قدامة ...	١٤٧
بعض مميزات روضة الناظر ...	١٦٠
الفهارس :	
فهرست الآيات ...	١٧٩
فهرست الأحاديث ...	١٧٠
فهرست الأعلام ...	١٧١
فهرست المراجع ...	١٧٦
فهرست الموضوعات ...	١٧٩

